لأبي الحسنات العلامة السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدرآبادي رحمه الله

١٢٩٢ — ١٣٨٤ھ

الجزء الثاني

طبعة جديدة ملونة

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فشكراً على اقتنائك كتابنا هذا الذي بذلنا جهداً كثيراً بتوفيق الله تعالى كي نخرجه على الصورة اللائقة، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتب بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا فالإنسان محفوف بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا وبهذا تكون قد شاركت بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيراً

Postal Address: 4/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid,
Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : زجاجة المصابيح (الجزء الثاني)

التأليف : لأبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

طبعة بعناية الأسعار

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road,
Karachi. Pakistan

هاتف: +92 21 35121955 7
+92 334-2212230, +92 346-2190910
+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

موقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

وأيضا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]

٢٥٦٤ - عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ [١] مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوْهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ، فَقَرَأَ بِهِ وَقَامَ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا تَفُوْحُ رِيْحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوْكِئَ عَلَى مِسْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٦٦ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيْحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيْحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيْحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيْحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ».

---

[١] قوله: خيركم إلخ: فإن قلت: أيما أفضل؟ تعلم القرآن أو تعلم الفقه؟ قلت: المشتغل بالفقه أفضل. ذلك راجع إلى حاجة الإنسان؛ لأن الفقه أفضل من القراءة، وإنما كان القارئ في زمن النبي ﷺ هو الأفقه، فلذلك قام القارئ في الصلاة. قاله في «عمدة القاري».

٢٥٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُوْ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيْهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوْتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ»، قَالُوْا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيْهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُوْمُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ تُنَادِيْ: أَلَا مَنْ وَصَلَنِيْ وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِيْ قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٥٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اِقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِيْ لَيْسَ فِيْ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٢٥٧٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَقُوْلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِيْ وَمَسْأَلَتِيْ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِيْنَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٥٧٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. لَا أَقُوْلُ: الٓمٓ حَرْفٌ، أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيْمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ إِسْنَادًا.

٢٥٧٨ - وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوْضُوْنَ فِي الْأَحَادِيْثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوْهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُوْنُ فِتْنَةٌ»، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، فِيْهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ،

وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ (الجن: ١) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٧٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيْهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوْتِ الدُّنْيَا، لَوْ كَانَتْ فِيْكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِيْ عَمِلَ بِهٰذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٥٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٨٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَاتَّبِعُوْا غَرَائِبَهُ، وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُوْدُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٥٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّكْبِيْرِ، وَالتَّسْبِيْحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٥٨٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تَضْعُفُ عَلَى ذٰلِكَ إِلَى أَلْفَيْ دَرَجَةٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٥٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الْقُلُوْبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيْدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا جِلَاؤُهَا؟ قَالَ: «كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٥٨٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيْ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّيْ، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا[1] لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُوْرَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَأَخَذَ بِيَدِيْ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُوْرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ:[2] «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِيْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيْمُ الَّذِيْ أُوتِيْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٨٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ

---

(١) قوله: استجيبوا إلخ: قال الحافظ في «الفتح»: والذي تأول القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض يعصي المرء بتركه، وإنه حكم يختص بالنبي ﷺ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة، هل تبطل الصلاة أم لا؟ انتهى. قلت: وأما عند الحنفية فقال الطحطاوي في حاشية «مراقي الفلاح»: يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ لا خلاف في بطلانها حينئذ، كذا ذكره الدر في تفسير سورة الأنفال. قاله في «بذل المجهود».

(٢) قوله: قال الحمد لله رب العالمين: يدل على أن التسمية ليست بجزء من سورة الفاتحة، وإلا قال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ «مَا أُنْزِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٥٨٩ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ؓ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوْطَةٌ عِنْدَهُ إِذَا جَالَتْ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ وَلَمَّا أَخَّرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ».

قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِيْ مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِيْ «مُسْلِمٍ»: «عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ» بَدَلَ «فَخَرَجْتُ» عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

٢٥٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوْا بُيُوْتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩١ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ

آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»[1].

قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥) قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ. فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. إِذَا أَوَيْتَ إِلَى إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ:

---

(١) قوله: أعظم: وقال في «العالمكيرية»: يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها، ومعنى الأفضلية أن ثواب قراءته كثير وقيل بأنه للقلب أيقظ، وهذا أقرب إلى الصواب، وبهذا المعنى يقال: إن القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلًا، وهو المختار. كذا في «جواهر الأخلاطي».

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ (البقرة: ٢٥٥) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيْلُ ﵇ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩٤ - وَعَنْ أَيْفَعَ بْنِ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ سُوْرَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ (البقرة: ٢٥٥)» قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللهِ، تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: «خَاتِمَةُ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٩٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢٥٩٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ - وَعَنْ مَكْحُوْلٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٩٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ الدَّرامِيُّ.

٢٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠١ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠٢ - وَعَنْ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوْا سُوْرَةَ هُوْد يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٠٣ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ

يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنَ أَلفِ آيَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٦٠٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٠٥ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُوْرَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٦٠٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّوْرَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٦٠٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَأَ طٰهٰ وَيٰسٓ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٠٩ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوْا الْمُنْجِيَةَ، وَهِيَ الٓمٓ تَنْزِيلُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي. فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ، وَقَالَ: اكْتُبُوْا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوْا لَهُ دَرَجَةً. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ.

وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ، تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي «تَبَارَكَ» مِثْلَهُ. فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَ«الْمَصَابِيحِ» غَرِيبٌ.

٢٦١١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يٰسٓ، وَمَنْ قَرَأَ يٰسٓ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦١٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يٰسٓ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢٦١٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يٰسٓ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦١٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦١٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوْسٌ، وَعَرُوْسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمٰنُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٦١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا»، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ يَقْرَأْنَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٦٢٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوْذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِيْنَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّوْنَ عَلَيْهِ حَتّٰى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيْدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِيْنَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٢١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سُوْرَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُوْنَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتّٰى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلٰى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيْهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُوْرَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتّٰى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيْهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ هٰذِهِ السُّوْرَةَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْرِئْنِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الٓر» فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّيْ وَاشْتَدَّ قَلْبِيْ وَغَلُظَ لِسَانِيْ، قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حٰمٓ». فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَقْرِئْنِيْ سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتّٰى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيْدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٦٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا يَسْتَطِيْعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ؟»، قَالُوْا: وَمَنْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَا يَسْتَطِيْعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْهٰكُمُ التَّكَاثُرُ؟». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٦٦٧ - وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عَلِّمْنِيْ شَيْئًا أَقُوْلُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِيْ. قَالَ: «اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوْا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ.

٢٦٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ

فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ[1] بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوْا ذَكَرُوْا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوْهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ أُحِبُّ هَذِهِ السُّوْرَةَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ.

٢٦٣١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٦٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوْبُ خَمْسِيْنَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «خَمْسِيْنَ مَرَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

٢٦٣٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِيْنِهِ، ثُمَّ قَرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُوْلُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِيَ ادْخُلْ[2] عَلَى يَمِيْنِكَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٦٣٤ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِيْنَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ،

---

(١) قوله: فيختم إلخ: في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة. قاله في «المرقاة» وقال في «العالمگيرية»: ويكره أن يوقت شيئًا من القرآن لشيء من الصلاة. قال الطحاوي والإسبيجابي: هذا إذا رآه حتمًا واجبًا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة، وأما إذا قرأ لأجل اليسر عليه أو تبركًا بقراءته ﷺ فلا كراهية في ذلك، ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز. هكذا في «التبيين».

(٢) قوله: ادخل إلخ: قال العلماء: وينبغي لمن بلغه في فضائل الأعمال شيء أن يعمل به ولو مرة. وإن كان الحديث ضعيفًا؛ لأنه يعمل به في ذلك اتفاقًا. قاله في «المرقاة».

وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِذاً لَنَكْثُرَنَّ قُصُورَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ[1] نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، قُلْ[2] أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لِيُصَلِّيَ لَنَا] فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُمْ؟» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: ثم نفث فيهما إلخ: وقال النووي: استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(٢) قوله: قل أعوذ برب الفلق إلخ: والظاهر أن البسملة فيهما ليست من آياتها، ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا أنها نزلت للفصل بين السور. قاله في «المرقاة».

٢٦٣٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ[1] ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟[2] مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠).

(١) قوله: ورتل إلخ: أي اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف وإشباع الحركات. قاله في «المدارك».

(٢) قوله: فاقرءوا إلخ: أي في الصلاة، والأمر للوجوب أو في غيرها، والأمر للندب ما تيسر عليكم من القرآن، روى أبو حنيفة عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين. قاله في «المدارك». وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وإن كان المراد بقوله تعالى: فاقرءوا هو القراءة على سبيل الندب، فاختلفوا في مقدارها، فقيل: في كل يوم ثلاث آيات، وقيل: مائة، وقيل: مائتان، وعن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ من قرأ كل يوم خمس آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية يكتب من المطيعين، ومن قرأ مائتي آية لم يخاصم القرآن معه يوم القيامة، ومن قرأ خمس مائة آية يكتب له قنطار من الأجر، وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: له رسول الله ﷺ اختم في كل شهر مرة، فقال: ازداد طاقة، فقال: في كل عشرين مرة، فقال: ازداد طاقة، فقال: في كل عشرة مرة، فقال: ازداد طاقة، فقال: في كل سبعة أيام، ولا تزد. هكذا في «الحسيني».

وهذا الختم نوعان: نوع يُسمَّى ختم الأحزاب، وهو يقضي الحاجات ويندفع البليات، على ما روي عن النبي ﷺ وابتدائه يوم الجمعة من الفاتحة إلى الأنعام، ثم منها إلى يونس، ثم منها إلى طٰه، ثم منها إلى عنكبوت، ثم منها إلى زمر، ثم منها إلى الواقعة، ثم منها إلى الآخرة. ونوع منه يُسمَّى فمي بشوق يعني في يوم الجمعة من الفاتحة إلى المائدة، ثم منها إلى يونس، ثم منها إلى بني إسرائيل، ثم منها إلى الشعراء، ثم منها إلى والصافات، ثم منها إلى القاف، ثم منها إلى الآخر، فكل عرف منه إشارة إلى سورة، وهذا هو المعروف بين الحفاظ في زماننا انتهى. وأورد البخاري هذا في معرض الاستدلال على عدم تحديد في كمية القراءة؛ لأنه عام يشمل الجزء من القرآن وأقل منه وأكثر منه على حسب التيسير، فلا يقتضي جزئا معينا ولا محدودًا ولا وقتًا محدودًا ولا معينًا، وما أورد فيه من الأحاديث والأخبار لا يدلّ على تخصيص الكمية في القدر والوقت، فافهم. قاله في «عمدة القاري».

٢٦٤٠ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُوْلَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُوْرِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «بِعُقُلِهَا».

٢٦٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ[1] إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٤٤ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوْبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُوْمُوْا عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٤٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ[2] مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِـ«بِسْمِ اللهِ» وَيَمُدُّ بِـ«الرَّحْمٰنِ» وَيَمُدُّ بِـ«الرَّحِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٤٦ - وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ

---

(١) قوله: ثم ينساه: أي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي أو المعنى، ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: كانت مدا إلخ: وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفًا حرفًا، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، أي بعد أن يمد أقل مد، قال به القراء، وإلا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٦٤٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُوْلُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الفاتحة: ١) ثُمَّ يَقِفُ[2] ثُمَّ يَقُوْلُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ٢) ثُمَّ يَقِفُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِيْنَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، فَقَالَ: اقْرَؤُوْا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيْءُ أَقْوَامٌ يُقِيْمُوْنَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُوْنَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُوْنَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٦٤٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُوْنِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُوْنَ أَهْلِ الْعِشْقِ وَلُحُوْنَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيْءُ بَعْدِيْ قَوْمٌ يُرَجِّعُوْنَ[3] بِالْقُرْآنِ تَرْجِيْعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُوْنَةٌ قُلُوْبُهُمْ وَقُلُوْبُ الَّذِيْنَ يُعْجِبُهُمْ

---

(١) قوله: حرفًا حرفًا: أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم يقف إلخ: اختلف أرباب الوقف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه، واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي، وأجاب الجمهور عنه بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي، فالجمهور على أن الوصل أولى فيها، والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال. قاله في «المرقاة». وقال في «العرف الشذي»: ويدل حديث الباب على الوقف على كل آية، ويقال لهذه الأوقاف: أوقاف النبي ﷺ، والوقف على هذه الأوقاف مستحب، وذكر الجزري أن الوقف مستحب وظني أن وصل الآيات أيضا ثابت عن النبي ﷺ.

(٣) قوله: يرجعون إلخ: الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف وإن زاد كره له ولمستمعه. قاله في «الدر المختار». وقال في «العالمگيرية»: وقراءة القرآن بالترجيع قيل: لا تكره، وقال: أكثر المشايخ تكره ولا تحل؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم، ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف فيه المذكور اللحن؛ لأن اللحن حرام بلا خلاف، فإذا قرأ بالألحان وسمعه إنسان إن علم أنه أن نفسه الصواب =

شَأْنُهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَرَزِيْنٌ فِي كِتَابِهِ.

۲٦٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى[1] بِالْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۲٦٥۱ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۲٦٥۲ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

۲٦٥۳ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

۲٦٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيْدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

۲٦٥٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ». قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذٰلِكَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

= لا تدخله الوحشة يلقنه، وإن دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه، فإن كل أمر بمعروف يتضمّن منكرا يسقط وجوبه. كذا في «الوجيز» للكردري، إن قرأ بالإلحان في غير الصلاة أن غير الكلمة، ويقف في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف يكره، وإلا لا يكره. كذا في الغرائب، انتهى. وقال في «أشعة اللمعات»: ترجيع: آواز گردانيدن در حلق. وتَرَنّح: بفتح نوحه درماتم كردن.

(1) قوله: يتغنى بالقرآن: قال في «الدر المختار»: وتغنى بالقرآن ولم يخرج بإلحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن انتهى. وقال النووي: واختلفوا في القراءة بإلحان، فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القراءة له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة =

٢٦٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ(١) مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝﴾ (النساء: ٤١) قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ؟» قُلْنَا: [يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا] فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِيْ مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ» قَالَ: فَجَلَسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوْا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوْا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= الخشية، وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد أو غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها، أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام انتهى. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة ﷺ. وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالحان، وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالحان. قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: إني أحب أن أسمعه إلخ: استماعُ القرآنِ أثوبُ من قراءته. كذا في «منظومة ابن وهبان». قاله في «الأشباه» في كتاب الحظر والإباحة.

٢٦٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِيْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرِفَتْ عَيْنَاهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «آللهُ أَمَرَنِيْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُسَافِرُوْا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

وَفِيْ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٦٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِيْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا» ثُمَّ قَالَ: «فِيْ شَهْرٍ» ثُمَّ قَالَ: «فِيْ عِشْرِيْنَ» ثُمَّ قَالَ: «فِيْ خَمْسَ عَشْرَةَ» قَالَ: «فِيْ سَبْعٍ» ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

---

(١) قوله: نهى إلخ: قال النووي: فيه النهي عن المسافر بالمُصْحَف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة: بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة، ولا منع عنه حينئذٍ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون انتهى. وقال الزيلعي في «تخريج الهداية»: اعلم أن المُصْحَف حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه، والشافعي معنا في ذلك، وأخذ المالكية بإطلاقه انتهى. وقال في «نفع المفتي والسائل»: من سافر إلى أرض العدو، وليس له أن يخرج المصاحف إلا في جيش يؤمن عليهم من استيلاء الكفر. قال في «التبيين شرح الكنز»: لما فيه من تعريض المُصْحَف على الاستخفاف، وهو المراد عن قول النبي ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»، وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ابتداء الإسلام حين كانت المصاحف قليلة والقراء قليلين، فيخاف ذهاب بعض القرآن وانتسخ ذلك حين كثرتها، والأول أصح وأحوط. كذا في «كشف الوقاية».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِيْ شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّيْ أَجِدُ قُوَّةً حَتّٰى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِيْ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ[1] عَلٰى ذٰلِكَ».

٢٦٦١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ[2] بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٦٦٢ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدَةَ الْمُلَيْكِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوْهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْشُوْهُ وَتَغَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوْا مَا فِيْهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ، وَلَا تَعَجَّلُوْا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْرَءُوْا[3] مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)

٢٦٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ

---

(١) قوله: ولا تزد على ذلك: قال في «عمدة القاري»: إن النهي عن الزيادة ليس للتحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب انتهى. وتحقيقه في أول هذا الباب، وقال في «العالمكيرية»: أفضل القراءة أن يتدبّر في معناه حتى قيل: يكره أن يختم القرآن في يوم واحد، ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيمًا له.

(٢) قوله: الجاهر بالقرآن إلخ: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر؛ لأنه تحضره الملائكة، ويكون فيه طردًا للشيطان، كما في «خزانة الروايات» عن «عقد اللآلي»، وفي «عين العلم» ويسرّ إن خاف الرياء أو تشويش المصلي وإلا فيجهر. قاله في «نفع المفتي والسائل». وقال في «العالمكيرية»: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر.

(٣) قوله: فاقرؤوا إلخ: أي من أنواع القراءات. «مرقاة» ملتقط منه.

سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى(١) سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٦٦٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٦٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي

(١) قوله: على سبعة أحرف إلخ: ويجوز بالروايات السبع، بل يجوز بالعشر أيضًا، كما نص عليه «أصل الأصول»، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم، أي بالروايات الغريبة والإمالات؛ لأن بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون، فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم، ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي بن حمزة والكسائي صيانةً لدينهم، فلعلهم يستخفون أو يضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم انتهى. من «التاترخانية» عن فتاوى الحجة، هكذا في «الدر المختار» و«رد المحتار».

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭫ. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ(١) حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا(٢) مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ(٣) جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. فَكَانَتْ(٤) الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﭫ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مفرّقًا في الرقاع ونحوها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعًا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وُجدت في بيت رسول الله ﷺ، فيها القرآن منتشرًا، فجمعها جامع، وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء. كذا في «الإتقان». «مرقاة» و«عمدة القاري» ملتقط منهما.

(١) قوله: وصدور الرجال: لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة، فكان تزوير ما ليس منه مأمونًا، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لم أجدها إلخ: هذا يدلّ على أن زيدًا ﭬ كان لا يكتفي بمجرّد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به مَن تلقاه سماعًا مع كون زيد كان يحفظه، فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. قال السخاوي في «جمال القراء»: المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن. قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كُتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرّد اللفظ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لقد جاءكم إلخ: وإن آخر سورة براءة لم يوجد إلا مع أبي خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين، فكتب وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها؛ لأنه كان وحده انتهى. والحاصل: أنهم ما جمعوا إلا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه، وبالدليل الظني كتابته. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: فكانت الصحف إلخ: ويكره أن يقرأ منكوسًا، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلًا لضرورة التعليم إلا إذا ختم. قال في «شرح المنية»: وفي «الولوالجية»: من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وشيء من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: خير الناس الحال المرتحل أي الخاتم المفتتح «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

٢٦٧١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ.

فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ(١) إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.(٢)

---

(١) قوله: وأرسل إلى كل أفق بمصحف إلخ: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان: أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد، فجمعه في صحائفه مرتبا لآيات سوره على ما وقّفهم عليه النبي ﷺ، فكان غرض الصديق جمع القرآن بجميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها، وذلك على لغة قريش وغيرها، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجًّا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغة واحدة، فكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القراءات، فجمع أبي بكر غير جمع عثمان «مرقاة» ملتقط منه.

(٢) قوله: أن يحرق: وقال أصحابنا الحنفية: إن المُصْحَف إذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطئ الناس. قاله في «عمدة القاري» ويؤيده ما رواه ابن أبي داود عن بعض آل أبي طلحة أنه قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وأما الإحراق فذكر عبد الرزاق أن إبراهيم كرهه، وقال علي القاري: والقياس على فعل عثمان -

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»[1].

- لا يجوز؛ لأن صنيعه كان بما ثبت أنه ليس من القرآن أو مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك، وإنما اختار الإحراق؛ لأنه يزيل الشك في كونه ترك بعض القرآن؛ إذ لو كان قرآنا لم يجوز مسلم أنه يحرقه، ويدل عليه أنه لم يأمر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة، كما قال به الشافعية، والكلام الآن فيما هو الثابت قطعا انتهى. قلت: فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الإهانة يتعين الدفن، وقال في «نفع المفتي والسائل»: أن الرسائل التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تمحى، ثم تلقى في الماء الكثير أو تدفن في أرض طيبة. كذا في «نصاب الاحتساب»، والناس عنه غافلون، فإنهم عند ما يستغنون من الرسائل يخرقونه وينشرونه في الطريق والنجاسات، ولا يبالون في ذلك انتهى.

وفي «الذخيرة»: الْمُصْحَف إذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار إليه أشار محمد، وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة ويلحد له؛ لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف، وإن شاء غسله بالماء أو وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يد محدث، ولا غبار ولا قذر تعظيما لكلام الله عَزَّ وَجَلَّ. قاله في «رد المحتار».

[1] قوله: عنه إلخ: وذكره في «مجمع الزوائد».

وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةَ فَيَقُولُ: «ضَعُوْا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٦٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ(١) خَاتِمَةَ السُّوْرَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) قوله: لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل إلخ: اختلفوا فيه على أقوال تسعة: ولكل وجهة هو موليها، فاختار الشافعي أنها آية من سورة الفاتحة، بل ومن كل سورة، ومذهب متقدمي أصحابه أنها ليست آية من القرآن، أنها أنزلت للفصل بين السور، واختار المتأخرون من أصحابنا أنها آية من القرآن انزلت للفصل، لكن لا من سورة. وفرعوا عليه أن من لم يقرأ بسملة في صلاة التراويح في تمام القرآن مرّة واحدة أيضا لا تتأدى سنة، وهذا هو الاصح، كما حقّقه التفتزاني في «حواشي الكشاف» والزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» وغيرهما. قاله «في السعاية»، وقال في «البناية»: تفصيله: أن الكلام في التسمية على وجوه، الأول: في كونها من القرآن أم لا. والثاني: أنها من الفاتحة أم لا؟ والثالث: أنها من أول كل سورة أم لا؟.

أما الأول، فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوبًا بين الدفتين بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وكذلك روى المعلى عن محمد، فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن؟ فقال: ما بين الدفتين كله من القرآن، كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور، والبداية منها تبركًا، وليست بآية من كل واحدة منها. ويبتنى على هذا أن فرض القراءة يتأدّى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء؛ لأنها آية من القرآن.

وقال بعض أصحابنا: لا يتأدّى؛ لأنّ في كونها آية تامة احتمال، فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النحل وحدها، وليست بآية تامة، وإنما الآية في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (النمل:٣٠) فوقع الشك في كونها آية تامّة فلا يجوز بالشك، ولذا يحرم على الجُنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن. أما على قول الكرخي فظاهر؛ لأن ما دون الآية محرم عليهم، وكذا على رواية الطحاوي؛ لاحتمال كونها آية تامّة، فيحرم عليهم قراءتها احتياطًا اهـ. =

الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَرَفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خَتَمَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ أَوْ ابْتَدَأَتْ سُوْرَةٌ أُخْرَى. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ، رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

٢٦٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّوْرَةِ حَتَّى[1] يُنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُوْرَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُوْنَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ[2] تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وقال في «عمدة القاري»: قال الطحاوي: لما ثبت عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بالبسملة ثبت أنها ليست من القرآن، ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها، كما يجهر بالقرآن سواها، فلا يرى أن بسم الله الرحمن الرحيم التي في «النمل» يجب أن يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن؛ لأنها من القرآن، وثبت أن يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما أشبهها، وقد رأيناها أيضًا مكتوبة في فواتح السُّوَر في المُصْحَف في فاتحة الكتاب وفي غيرها، ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبتت أيضًا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية.

وأما الثاني والثالث فمذهبنا ومذهب الجمهور أنها ليست آية من سورة لا من الفاتحة، ولا من غيرها وعند الشافعي آية من الفاتحة قولًا واحدًا، ومن كل سورة في قول مشهور عنه. قاله «في السعاية»، فإن قلت: لو لم تكن من أول كل سورة لما قرأها النبي ﷺ بالكوثر. قلت: لا نسلم أنه يَدُلُّ على أنها من أول كل سورة، بل يَدُلُّ على أنها آية منفردة، والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك، فقال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ؛ ثلاث مرات، ثم قال له: اقرأ باسم ربك الذي خلق، فلو كانت البسملة آيةً من أول كل سورة لقال: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم «اقرأ باسم ربك». ويدل على ذلك أيضًا ما رواه أصحاب السُّنَن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، ولو كانت البسملة من أول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك، ذكره في «عمدة القاري».

(1) قوله: حتى ينزل إلخ: قال في «المرقاة»: تعلق به أصحابنا حيث قالوا: إن البسملة آية نزلت للفصل، وظاهر الحديث أن الإنزال مكرر، ولا محذور فيه، بل يَدُلُّ على شرفها كتكرر نزول الفاتحة على قول.

(2) قوله: وهي تبارك إلخ: وجه الاستدلال به أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين، وأيضًا فافتتاحه بقوله: «تبارك الذي بيده الملك» دليل على أن البسملة ليست منها. قاله في «البناية».

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ:[1] «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ[2] الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:[3] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ (الفاتحة: ١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝﴾ (الفاتحة: ٢) قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ (الفاتحة: ٣) قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي.

---

(١) قوله: قال: الحمد لله رب العالمين إلخ: دل على عدم كون التسمية جزءًا من السورة افتتحه ﷺ من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ دلالة ظاهرة. قاله في «تعليق إعلاء السنن».

(٢) قوله: هي السبع المثاني: ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثامنًا؛ لأنها سبع آيات بدون البسملة. قاله في «البناية».

(٣) قوله: قال العبد: الحمد لله رب العالمين إلخ: قال ابن عبد البر: هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثًا في سقوط البسملة أبين منه. قلت: وجه التمسك به أنه ابتدأ القسمة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها، وأيضًا فقد جعل النصف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفي جعل التسمية منها إبطال هذه القسمة فيكون باطلا.

وأيضًا أنه قال: يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ إلى آخرها، ثم قال: هؤلاء لعبدي، هكذا ذكره أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وهو جمع، فيقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي يكون اثنين، وللباري أربع ونصف، إذا لم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وإن عدوها آية تصير ثمان آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالنصف، والمراد بالصلاة القراءة. قاله في «البناية».

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٤) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ (الفاتحة: ٦، ٦) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَدِيثِ الْوَحْيِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ (العلق: ١-٥) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ[1]، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٦٨٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(١) قوله: ثم يسأل إلخ: وفي «البحر»: كره بعض المشايخ التصدق على الذي يقرأ القرآن في الأسواق زجرًا له.

* * * *

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ(١)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُجِيبُ(٢) دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ (البقرة: ١٨٦) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ (غافر: ٦٠)

٢٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَقْصَرُ مِنْهُ.

٢٦٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا(٣) لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً

---

(١) قوله: الدعوات: قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، ودليلهم ظواهر القرآن والسنة، والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: أجيب إلخ: المراد بإجابة الدعوة أن يقول الرب: لبيك عبدي، وذلك يكون في أول الوقت حين الدعوة، وهو موجودة لكل مؤمن، لا أن المراد إعطاء البنية وقضاء الحاجة؛ إذ ليس ذلك، ولا سؤاله مذكور في الآية، ألا ترى أن العشاق الذين لا يريدون دينًا ولا دُنيا يدعون الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة، ولا يطلبون منه شيئًا سواه، ولو سلم ذلك، فنقول: إنما يؤخر استجابته؛ لأنه ربما يحبه فيؤخر إعطاء مراده؛ ليدعوه فيسمع صوته، كما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب كم أدعوك فلم تستجب دعائي، فقال: يا يحيى! إني أحب أسمع صوتك.

وربما يكون بفقد شرائط القبول، وهي أكل الحلال وصدق المقال، وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة في الأخبار والآثار، أو لأنه فضل والفضل مقيد بالمشية على ما قيل: إن الفضل بيده يؤتيه من يشاء أو لأنه إنما يدعو ما هو خير له، ويجوز أن يكون خيريته عند الله تعالى في عدم استجابة دعائه، أو لأن استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه، وقد يكون برد بلية كانت عليه في الدنيا عوضه، وقد يكون برفع درجته في الآخرة عوضه، كما جاء في الخبر الصحيح أو لأن كلمة «إذا» للإهمال، وهو يلازم الجزئية، هكذا ذكروا. قاله في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: فاجعلها إلخ: فالسنة لمن دعا على أحد أن يدعو له جبرا لفعله. قاله في «المرقاة».

تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا[1] يَقُلْ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرِهَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلٰكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوْا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوْقِنُوْنَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيْبُ دُعَاءً مِنْ[2] قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٨٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ[3]» قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذٰلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوْا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوْا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فلا يقل إلخ: وقال النووي: ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة.

(٢) قوله: من قلب غافل إلخ: رجل دعا بدعاء وقلبه ساه، فإن كان دعاؤه على الرقة فهو أفضل، وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو الا وهو ساه، فالدعاء أفضل من ترك الدعاء. كذا في فتاواى قاضي خان. قاله في «العالمگيرية».

(٣) قوله: ما لم يستعجل إلخ: وقال النووي: فيه أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، وقال الكرماني: هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول أي قوله: «دعوت فلم يستجب لي». قاله في «عمدة القاري». وقال علي القاري: إن الإجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه.

٢٦٨٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٦٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٦٩١ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيْدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ - عِبَادَ اللهِ - بِالدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُوْ بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوْءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُوْ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيْهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيْعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوْءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٩٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَلُوْا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوْهُ بِبُطُوْنِ[1] أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوْهُ بِظُهُوْرِهَا». وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَلُوْا اللهَ بِبُطُوْنِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوْا بِهَا وُجُوهَكُمْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧٠٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ يَسْتَحْيِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٧٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ[2]

---

(١) قوله: ببطون أكفكم إلخ: والأفضل في الدعاء أن يبسط كفَّيه بينهما فرجة، وإن قلَّت ولا يضع إحدى يديه على الأخرى. فإن كان في وقت عذر أو برد شديد، فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفَّيه، وعن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية. ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفَّيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفَّيه إلى وجهه كالمستغيث من الشر، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة. ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه. كذا في «مجموع الفتاوى» ناقلًا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في «باب قيام الفريضة». كذا في «العالمكيرية».

(٢) قوله: بياض إبطيه: وفي رواية حذو منكبيه، وفي رواية ما زاد رسول الله ﷺ على هذا يعني إلى الصدر أي مرة =

إِبْطَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٧٠٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَيَدْعُوْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٧٠٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ[١] وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: وَالِابْتِهَالُ هٰكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ يَقُوْلُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا، يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٠٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٠٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ[٣] وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

= يدعو ويرفع يديه إلى الصدر، وأخرى يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه أو حذو منكبيه هذه الثانية في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء، والأولى في غيره «مرقاة» ملتقط منه.

(١) قوله: بإصبع واحدة إلخ: وقال في «العالمگيرية» في «باب الاستسقاء»: ثم عند الدعاء إن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن ترك ذلك، وأشار بإصبعه السبابة فحسن، وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا؛ لأن السنة في الدعاء بسط اليدين. كذا في «المضمرات».

(٢) قوله: يعني إلى الصدر: والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره. كذا في «القنية». قاله في «العالمگيرية».

(٣) قوله: ومسح وجهه إلخ: وقال في «العالمگيرية»: ومسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء، قيل: ليس بشيء وكثير من مشايخنا ﵏ اعتبروا ذلك، وهو الصحيح، وبه ورد الخبر. كذا في «الغياثية».

٢٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُوْمِ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَقْعُدَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيْضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». ثُمَّ قَالَ: «وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً دَعْوَةُ الْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٧١١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُوْلُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِيْ لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧١٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِيْ أَنَّ لِيْ بِهَا الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَنْسَنَا».

٢٧١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ مُرْسَلًا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧١٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّقْرِيْبِ إِلَيْهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨) وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢)

٢٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسِيْرُ فِي طَرِيْقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيْرُوْا هٰذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُوْنَ». قَالُوْا: وَمَا الْمُفَرِّدُوْنَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُوْنَ[١] اللهَ كَثِيْرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِيْ يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِيْ لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١٨ - وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِيْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِيْنَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِّيْنَ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِيْنَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِيْنَ مَثَلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِيْنَ يُرِيْهِ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ

---

(١) قوله: الذاكرون الله كثيرا إلخ: قال محمد في موطئه: ذكر الله حسن على كل حال.

اللهِ فِي الْغَافِلِيْنَ يُغْفَرْ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيْحٍ وَأَعْجَمَ. وَالْفَصِيْحُ بَنُوْ آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ الْبَهَائِمُ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٢٧١٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُوْنَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِيْ، فَإِنْ ذَكَرَنِيْ فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِيْ، وَإِنْ ذَكَرَنِيْ فِي مَلَإٍ(١) ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ(٢) مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وإن ذكرني في ملإ إلخ: اختلفوا في جواز الذكر بالجهر، فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من جوّزه مطلقًا، ومنهم من فصل كصاحب «الفتاوى الخيرية»، فقال: إن كان الجهر مُفرطًا منع عنه وإلا جاز نعم، السر أفضل من الجهر لكنه أمر آخر، وهذا هو المعتمد عند محققي أصحابنا، وإن كان بعض أصحابنا الحنفية قد منعوا الجهر مطلقًا. قاله مولانا محمد عبد الحي اللكنوي في حاشية «الحصن». وقال في «رد المحتار»: أقول: اضطرب كلام صاحب «البزازية» في ذلك، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز. وفي «الفتاوى الخيرية» من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهرية نحو: وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم. رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار.

والجمع بينهما: بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارض ذلك حديث «خير الذكر الخفي»؛ لأنه حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر، فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل؛ لأنه أكثر عملًا، ولتعدي فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذاكر، فيجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط. ملخصًا. وتمام الكلام هناك فراجعه، وفي «حاشية الحموي» عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصلٍّ أو قارئ.

(٢) قوله: ذكرته في ملإ خير منهم: قال الطيبي: أي من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين، فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر، وقال ابن الملك: اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا؟ رجح كلا مرجحون. قاله في «المرقاة». وقال في هامش «شرح العقائد النسفية» عن «المحيط»: والصحيح أن خواص البشر أفضل من جملة =

٢٢٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُوْنَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُوْنَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا[1] يَذْكُرُوْنَ اللّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوْا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُوْنَ: يُسَبِّحُوْنَكَ وَيُكَبِّرُوْنَكَ وَيَحْمَدُوْنَكَ وَيُمَجِّدُوْنَكَ، قَالَ: فَيَقُوْلُ: هَلْ[2] رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُوْلُوْنَ: لَا، وَاللهِ مَا رَأَوْكَ.

قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُوْنَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوْا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا،[3] قَالَ: فَيَقُوْلُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوْا: يَسْأَلُوْنَكَ[4] الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟[5] قَالَ: يَقُولُوْنَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ [أَنَّهُمْ] رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُوْنَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوْا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَبِمَ يَتَعَوَّذُوْنَ؟ قَالَ: يَقُولُوْنَ: مِنَ النَّارِ.

قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُوْنَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ

= الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة، وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر. وعن الإمام الحلواني: أنه قال: من غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهيمة.

(١) قوله: قوما يذكرون الله: وفيه دلالة على أن للاجتماع على الذكر مزية ومرتبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هل رأوني إلخ: فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف؛ لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع، وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: وأكثر لك تسبيحًا: فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يسألونك الجنة: فيه إشارة إلى أن سؤال الجنة ليس بمذموم، فإنها دار الجزاء واللقاء، وإنما ذمّ من لا يعبد الله إلا لرجاء الجنة أو لخوف النار، فإن الله تعالى يستحق العبادة لذاته. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: هل رأوها: فيه إشعار بأن الجنة مخلوقة موجودة حسية. كذا في «المرقاة».

لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُوْنَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوْا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً،[1] قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى [بِهِمْ] جَلِيسُهُمْ.[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «قَالَ: إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً[3] فُضُلًا يَتَتَبَّعُوْنَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوْا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوْا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوْا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوْا عَرَجُوْا وَصَعِدُوْا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُوَ أَعْلَمُ [بِهِمْ]: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُوْنَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُوْنَكَ وَيُكَبِّرُوْنَكَ وَيُهَلِّلُوْنَكَ وَيَحْمَدُوْنَكَ وَيَسْأَلُوْنَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوْا: يَسْأَلُوْنَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوْا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوْا: وَيَسْتَجِيرُوْنَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُوْنَنِي؟ قَالُوْا: مِنْ نَارِكَ [يَا رَبِّ]، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوْا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوْا: يَسْتَغْفِرُوْنَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوْا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُوْنَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ[4] جَلِيسُهُمْ.

٢٢٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا

---

(١) قوله: أشهد لها مخافة: هذا بسط عظيم في السؤال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الأرباب في جمع أولي الألباب، ولعل هذا هو المعنى بقوله: «من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»، وفي الحديث إشعار بأفضلية العبادة في عالم الغيب، كما أن الإيمان بالغيب أفضل من الإيمان بالشهادة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يشقى جليسهم: وفي الحديث ترغيب في مخالطة أهل الذكر. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: سيارة: أي كثيرة السير ومنه أخذ سياحة الصوفية. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: لا يشقى بهم جليسهم: وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبًا منهم. كذا في «المرقاة».

ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا» قَالُوْا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِيْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوْا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِيْ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِيْ بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُوْمُوْنَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُوْنَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوْا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧٢٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوْا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوْا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٢٨ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ

لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَفَضْلُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ الَّذِيْ لَا يَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ سَبْعُوْنَ ضِعْفًا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللهُ الْخَلَائِقَ لِحِسَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الْحَفَظَةُ بِمَا لَفَظُوْا وَكَتَبُوْا، قَالَ لَهُمْ: انْظُرُوْا هَلْ بَقِيَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: مَا تَرَكْنَا شَيْئًا مِمَّا عَلِمْنَاهُ وَحَفِظْنَاهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ وَكَتَبْنَاهُ، فَيَقُوْلُ اللهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِيْ حَسَنًا لَا تَعْلَمُهُ وَأَنَا أَجْزِيْكَ بِهِ وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَذَكَرَهُ السُّيُوْطِيُّ فِي «الْبُدُوْرِ السَّافِرَةِ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ».

٢٧٣١ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيْدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٣٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ،(١) وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ

---

(١) قوله: فقد آذنته بالحرب: قال الأئمة: ليس في المعاصي من توعد الله أربابها بأنه محاربه إلا هذا وآكل الربا، قال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وهذا يدلّ على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر، إذ محاربة الله للعبد تدلّ على سُوْء خاتمته؛ لأن من حارب الله لا يفلح أبدًا. قاله في «المرقاة».

عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ - أَنَا فَاعِلُهُ - تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٣٣ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأُسَيِّدِيِّ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُوْنَ عَلَى مَا تَكُونُوْنَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٣٤ - وَعَنْ أَبِيْ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوْا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوْا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَقَفَهُ عَلَى أَبِيْ الدَّرْدَاءِ.

٢٧٣٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِيْنُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «طُوْبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٧٣٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُوْنَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمِنَ الْغَازِيْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا فَإِنَّ الذَّاكِرَ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَقَالَةٌ، وَصَقَالَةُ الْقُلُوْبِ ذِكْرُ اللهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»، قَالُوْا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٤٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهُ خَنَسَ، وَإِذَا(١) غَفَلَ وَسْوَسَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

(١) قوله: إذا غفل إلخ: وفيه إيماء إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس، على ما هو المشهور عند العامة. قاله في «المرقاة».

* * * *

كِتَابُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (طه: ٨) وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ(١) أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الإسراء: ١١٠) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠)

٢٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ(٢) تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ

---

(١) قوله: قل ادعوا إلخ: والدعاء بمعنى التسمية دون النداء، وهو يتعدّى إلى مفعولين، حذف أولهما استغناء عنه و«أو» للتخيير والتسوية. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: إن لله تعالى إلخ: ويستحب أن يقول: «قال الله تعالى»، ولا يقول: «قال الله» بلا تعظيم بإرداف وصف صالح للتعظيم. كذا في «الوجيز» للكردري. رجل سمع اسمًا من أسماء الله تعالى يجب عليه أن يعظمه ويقول: «سبحان الله» وما أشبه ذلك، لو سمع اسم الله مرارًا يجب عليه أن يعظم، ويقول: «سبحان الله» و«تبارك الله» عند كل سماع. كذا في «خزانة الفتاوى». قاله في «العالمكيرية».

الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٧٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَقُولُ هَذَا مُرَاءٍ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ». قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخْبِرُهُ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي،

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ[١] إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللّٰهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٤٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللّٰهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٦٣) وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الٓمٓ ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (آل عمران: ١-٢)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٧٤٨ وَعَنْ أَبِيْ[٢] حَنِيْفَةَ قَالَ: اسْمُ اللّٰهِ الْأَكْبَرِ هُوَ اللّٰهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»، وَقَالَ: فَهٰذِهِ الْآثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مُتَّفِقَةً فِي اسْمِ اللّٰهِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُ اللّٰهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَكَانَ فِيْمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ وَافَقَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَانْتَفَى الِاخْتِلَافُ مِنْهُ.

٢٧٤٩ - وَعَنْ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللّٰهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: اللهم إلخ: وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: عن أبي حنيفة إلخ: وفي «شرح تحرير ابن همام» لابن حاج عن أبي حنيفة أن الاسم الأعظم هو لفظ الله إذا قلته من أصل قلبك وأنت صاف عن غير الله. قاله في «العرف الشذي».

بَابُ ثَوَابِ التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالتَّكْبِيْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَبِّحُوهُ(١) بُكْرَةً(٢) وَأَصِيلًا ۝﴾ (الأحزاب: ٤٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ(٣) بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ (الحجر: ٩٨) وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَبِّرْهُ(٤) تَكْبِيرًا ﴾ (الإسراء: ١١١)

٢٧٥٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ(٥) الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٥١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُوْلَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وسبحوه إلخ: قيل: معنى «سبحوه»: قولوا: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولاحول ولا قوة إلا بالله» زاد في نسخة: «العلي العظيم» فعبّر بالتسبيح عن أخواته. قاله الخازن، وكذا في «المدارك» عن قتادة.

(٢) قوله: بكرة وأصيلا: فيه إشارة إلى المداومة؛ لأن ذكر الطرفين يفهم منه الوسط أيضا. قاله الخازن.

(٣) قوله: فسبح إلخ: وفي الآية دليل على فضيلة التسبيح والتحميد حيث جعل ذلك كافيا في أداء ما وجب عليه من شكر نعمته النصر والفتح. قاله الخازن.

(٤) قوله: وكبره إلخ: والمقصود عن ذكر الآية أنه يجوز أن يكون «وكبره» بمعنى: وقل: الله أكبر، على ما في الحسيني. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٥) قوله: أفضل الكلام إلخ: واحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله فإنه يحنث، وهو قول الشافعي؛ لأن الكل كلام. وقال علماؤنا: لا يحنث؛ لأن هذا وإن كانت من الكلام لغةً، لكن لا يُسمّى بمثل ذلك متكلّما عرفًا، بل قارئا ومسبحًا، فإن المتكلّم عرفًا من يخاطب الناس ويتكلّم بما يخاطب به الناس الأصل في هذا الباب أن مبنى الأيمان عندنا على العرف ما لم ينو محتمل لفظه؛ لأن المتكلّم إنما يتكلّم بالكلام العرفي، وعلى هذا الأصل يتفرع فروع هذا الباب، ويؤيدنا الأحاديث التي ذكرت في «فتح القدير» وغيره، وعند الشافعي مبنى الأيمان على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على استعمال القرآن، هذا حاصل ما في «المرقاة» و«فتح القدير» و«عمدة الرعاية» و«البناية».

٢٧٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ الْمَلَائِكَةَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٥٩ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا

وَمُنَادٍ يُنَادِي سُبْحَانَ⁽¹⁾ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٦٠ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِيْنَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٦١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ كِتَابِهِ فِي جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوْسَى الْجُهَنِيِّ: أَوْ يُحَطُّ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُوْ عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوْسَى فَقَالُوْا: وَيُحَطُّ بِغَيْرِ أَلِفٍ، هَكَذَا فِيْ كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ.

٢٧٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) قوله: سبحان: أي سبحوا. قال الطيبي: أي قولوا: سبحان الملك القدوس، أو قولوا: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أي ونحوهما من قول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده. قاله في «المرقاة».

٢٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِيْ شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوْكَ، فَقَالَ: يَا مُوْسَى، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُوْلُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيْدُ شَيْئًا تَخُصُّنِيْ بِهِ، قَالَ: يَا مُوْسَى، لَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِيْ وَالْأَرَضِيْنَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ لَمَالَتْ[1] بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٧٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ يَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ[2] لَهَا دُوْنَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) قوله: لمالت بهن إلخ: وهذا الحديث أصرح صريح على أن لا إله إلا الله أفضل الذكر لا ثواب أعظم من ثوابها. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ليس لها حجاب إلخ: فيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله. قاله في «المرقاة».

مُخْلِصًا قَطُّ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يَحْمَدُوْنَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٧٧٠ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُوْنَ(١) التَّكْبِيْرَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِيْ تَدْعُوْنَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَبُوْ مُوْسَى: وَأَنَا أَقُوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فِي نَفْسِيْ، فَقَالَ لِيْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٧١ - وَعَنْ مَكْحُوْلٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُوْلٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا مَنْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِيْنَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ، أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٧٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؟ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِيْ

---

(١) قوله: يجهرون إلخ: وتحقيق الجهر والسر في باب ذكر الله عز وجل.

وَاسْتَسْلَمَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسَرُهَا الْهَمُّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٧٧٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، فَقَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». شَكَّ الرَّاوِي فِي عَافِنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى[1] أَوْ حَصًى

---

(١) قوله: نوى أو حصى إلخ: وقال علي القاري: هذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ، فإنه في معناها؛ إذ لا فرق -

تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا [خَلَقَ] بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢٧٨ - وَعَنْ يُسَيْرَةَ ﷺ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ(١) بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة، وقال المشايخ: إنها سوط الشيطان انتهى. وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء، كما بسط في «البحر» انتهى. المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح، والذي في «البحر» و«الحلية» و«الخزائن» بدون ميم، قال في «المصباح»: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة وجمعها سبح، مثل: غرفة وغرف. ودليل الجواز هذا الحديث فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك، ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في منع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه. «رد المحتار» ملتقط منه.

(١) قوله: واعقدن بالأنامل إلخ: وفيه جواز عدّ الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار، وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها. وزعم أنها بدعة غير صحيح؛ لوجود أصلها في السنة، ولقوله ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وإنما قيد العقد بالأنامل دلالة على الأفضل. كذا في «المرقاة».

* * * *

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٩﴾ (البقرة: ١٩٩)
وَقَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ (النور: ٣١)
وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (التحريم: ٨) وَقَوْلِهِ:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (الشورى: ٢٥) وَقَوْلِهِ:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

٢٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» مِائَةَ مَرَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٨١ - وَعَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِيْ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوْا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِيْ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوْا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِيْ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوْا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِيْ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوْا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوْا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوْا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ

فَيَكُونُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٣٨٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) وَلَا يُبَالِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يَقُولُ» بَدَلَ «يَقْرَأُ».

٢٣٨٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ﴾ (الزمر: ٥٣) الْآيَةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۝﴾ (المدثر: ٥٦) قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهًا فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٧٨٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوْا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُوْنَ، فَيَسْتَغْفِرُوْنَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِيْ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٩١ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّيْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّيْ قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ [مُتَآخِيَيْنِ] أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُوْلُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُوْلُ: خَلِّنِيْ وَرَبِّيْ حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِيْ وَرَبِّيْ، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِيْ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِيْ رَحْمَتِيْ؟ فَقَالَ: لَا، يَا رَبِّ، قَالَ: اذْهَبُوْا بِهِ إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٩٣ - وَعَنْ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ

تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٩٤ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «هِلَالُ بْنُ يَسَارٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ مُتَّصِلٌ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ بِلَالًا سَمِعَ أَبَاهُ يَسَارًا، وَهُوَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبُّ

إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٧٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

٢٧٩٩ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ الَّذِيْنَ إِذَا أَحْسَنُوْا اسْتَبْشَرُوْا وَإِذَا أَسَاءُوْا اسْتَغْفَرُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٨٠١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوْا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٠٢ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، [فَجَعَلَ] يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِيْ، وَ[أَوْحَى اللهُ] إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِيْ، [وَقَالَ:] قِيسُوْا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٠٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّيْ ذُوْ قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٠٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٠٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

٢٨٠٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(الأنعام: ١٥٨)

٢٨٠٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ[١] الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: لا تنقطع الهجرة إلخ. وقال في «التفسيرات الأحمدية»: إن في بدء الإسلام كانت الهجرة البتة واجبة، سواء قدر على إقامة دينه أو لا، ولا شك في نسخه، وفي هذا الزمان أن لم يتمكن من إقامة دينه بسبب أيدي الظلمة أو الكفرة يفرض عليه الهجرة، وهو الحق.

(٢) قوله: ما لم يغرغر: قال في أواخر «البزازية»: قيل: توبة اليأس [قوله: توبة اليأس: بالياء المثناة التحتية ضد الرجاء =

٢٣٨١٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٢٣٨١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا،

= وقطع الأمل من الحياة، أو بالموحدة التحتية، والمراد به الشدة وأهوال الموت. كذا في «رد المحتار». قلت: يقال: مرة بالياء المثناة التحتية وأخرى بالموحدة التحتية.] مقبولة لا إيمان اليأس. وقيل: لا تقبل كإيمانه؛ لأنه تعالى سوى بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ (النساء: ١٨) الآية كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي.

وفي «الكبير» للرازي: قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعًا أن الموت يدركه لا محالة، كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: ٨٥). وقد ذكر في بعض الفتاوى: أن توبة اليأس مقبولة. فإن أريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا، وإن أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه، لكن الظاهر أن زمان اليأس زمان معاينة الموت، والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة لا إيمانه؛ لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيمانًا وعرفانًا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل.

والدليل على قبولها منه مطلقًا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (الشورى: ٢٥)، ملخصًا. وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل. وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده اللقاني، وقال: وعند الأشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها، كما قال النووي. وانتصر للثاني الملا علي القاري في شرحه على «بدء الأمالي» بإطلاق قوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه أبو داود؛ فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر. واعترض قول بعض الشراح أن التفصيل مختار أئمة بخاري من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بأنه على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجته. والحاصل: إن المسألة ظنية، وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقًا. قاله في «رد المحتار».

ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِبَالٍ ذُنُوْبٌ، غَفَرَ اللهُ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٢٨١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِيْنَ يَتُوْبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: «اَللّٰهُمَّ أَنْتَ عَبْدِيْ وَأَنَا رَبُّكَ»، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٣ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ حَدِيْثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا، أَيْ بِيَدِهِ، فَذَبَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَلّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِيْ كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوْعَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَحَسْبُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوْفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَيْضًا.

٢٨١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٨١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

إِنْ تَغْفِرِ اللّٰهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٢٨١٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ (المطففين: ١٤)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٨١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِشَوَاهِدِهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»، وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ النَّهْرَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَعَ هَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ رَوَاهُ الْقُشَيْرِيُّ فِي الرِّسَالَةِ وَابْنُ النَّجَّارِ، وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ. وَفِيْ «شَرْحِ السُّنَّةِ» رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ مَوْقُوْفًا. قَالَ: «النَّدَمُ[1] تَوْبَةٌ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

---

(١) قوله: «الندم توبة إلخ: قال في «المرقاة»: أي ركن أعظمها الندامة؛ إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما أمكن.

٢٨١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «النَّدَمُ[١] تَوْبَةٌ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ١٢)

٢٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٢١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُوْنَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُوْنَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِيْنَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوُهُ، وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

٢٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الندم توبة إلخ: عن ابن أبي عمران يقول: يكره أن يقول الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه، ولكن يقول: أستغفر الله وأسأله التوبة. قال الطحاوي: والصحيح جوازه. كذا في «القنية». قاله في «العالمكيرية». وفي «معاني الآثار»: فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة، فدل ذلك على أن من قال: أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا، وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب، أنه محسن مأجور على قوله ذلك.

٢٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ»، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيْهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوْهُ، وَاذْرُوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِيْنَ»، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيْهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝﴾ (الرحمن: ٤٦) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝﴾، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝﴾ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٨٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا، تَسْقِيْ إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوْا: نَحْنُ الْمُسْلِمُوْنَ، وَامْرَأَةٌ تَحْضِبُ تَنُّوْرَهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّوْرِ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ»، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: أَوَ لَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٨٢٨ وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي. قَالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قَالَ: «كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

(فاطر: ٣٢)

فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٢٨٣٢ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ [ذَلِكَ] الْقِصَاصِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، [ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ]، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيْرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٣٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى، فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى، حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٣٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ، وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُوْلُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ، وَيَقُوْلُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُوْلُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُوْلَهَا أَهْلُ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

٢٨٣٦ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ

فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُوْلُ كُلَّ غَدَاةٍ: اللهُمَّ عَافِنِيْ فِي بَدَنِيْ، اللهُمَّ عَافِنِيْ فِي سَمْعِيْ، اللهُمَّ عَافِنِيْ فِي بَصَرِيْ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِيْنَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِيْنَ تُمْسِيْ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَدْعُوْ بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٣٨ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُوْلُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». كَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّيْ لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِيْنَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

٢٨٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ۝﴾ (الروم: ١٧-١٨) (الروم: ١٩) أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِيْنَ يُمْسِيْ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا،

نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللهُ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي الْخَسْفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٣ - وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى

اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»، فَرَأَى رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا[1] أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكُفْرِ».

---

(١) قوله: وإذا أصبح إلخ: ويستيقظ ذاكرا لله تعالى، وعازما على التقوى عما حرم الله تعالى عليه، وناويا أن لا يظلم أحدًا من عباد الله. كذا في الغرائب. قاله في «العالمكيرية».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مِنْ سُوْءِ الْكِبْرِ وَ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ «مِنْ سُوْءِ الْكُفْرِ».

٢٨٤٨ وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيْهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.

٢٨٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ صَاحِبُ «السِّلَاحِ»: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

٢٨٥١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيْرُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُوْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُوْلُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ

وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٥٣ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلّٰهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلٰهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ

يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ،⁽¹⁾ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ.

٢٨٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِيْ عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ.

٢٨٥٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ قِنِيْ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٦٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوٰتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرَضِيْنَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِيْنِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «الْحِصْنِ»: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ إِلَّا أَنَّ فِيْهَا: «وَتَبَارَكَ

---

(١) قوله: وضع يده تحت خده: وقال في «العالمگيرية»: ويتوسد كفه اليمنى تحت خده، ويذكر أنه سيضطجع في اللحد كذا وحيدا ليس معه إلا الأعمال.

اسْمُكَ» بَدَلَ «جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ مِيْرَك: وَرَوَاهُ فِي «الْكَبِيْرِ» أَيْضًا وَفِيْهِ: «عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢٨٦٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ[١] عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِيْ فَاغْفِرْ لَهَا».

٢٨٦٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيْ إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ[٢] وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثم ليضطجع على شقه الأيمن: في «العالمگيرية»: ويستحب أن ينام الرجل طاهرًا، ويضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلة ساعة، ثم ينام على يساره. كذا في السراجية.

(٢) قوله: فتوضأ إلخ: قال ابن بطال: فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه. قاله في «عمدة القاري». وقال في «الدر المختار»: وسنة للنوم.

٢٨٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُوْنَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّيْ الدَّيْنَ وَأَغْنِنِيْ مِنَ الْفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيْرٍ.

٢٨٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُوْ إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ[1] بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٦٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ

(١) قوله: فقعد بيني وبينها إلخ: يدل على أن فاطمة وعليًّا كانا تحت لحاف واحد. قاله في «المرقاة».

لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟». قَالُوا: فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَقَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ» وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»: قَالَ: وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

بَابُ الدَّعَوَاتِ[1] الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١)

٢٨٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: «الدعوات المتفرقة في الأوقات»: واعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك، ولو مرة للاتباع. قاله في «المرقاة».

٢٨٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:[١] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧١ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللّٰهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُوْلُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِيْ قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُوْنِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَجِلَاءَ هَمِّيْ وَغَمِّيْ، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَجًا». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

---

(١) قوله: يقول عند الكرب إلخ: في هذا الذكر إشارة بأنه لا يقدر أحد على إزالة الغم إلا الله. قال الطيبي: هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب. قاله في «المرقاة». وقال النووي: وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به، والإكثار عنه عند الكرب، والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب انتهى. وقال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه، وهناك شيخ يقال له: أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا، فسعي به عند السلطان، فسجنه، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل ﷺ عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ قل: لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه، فأصبحت فأخبرته، فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج من السجن. كذا في «عمدة القاري».

٢٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا، إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا، أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٨٧٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا[1] رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فإنها رأت ملكا: فيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين؛ فإن عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم، فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإنه رأى شيطانا: هذا يَدُلُّ على نزول الغضب والعذاب على أهل الكفر، فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا أن يصيبه من شرورهم. قاله في «المرقاة».

٢٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يَذْكُرْ «وَآخِرَ عَمَلِكَ».

٢٨٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ۝﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ

وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝﴾ (الزخرف: ١٣، ١٤) ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُوْلُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٨٧ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ

اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُوْلُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٨٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»، قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَ اللهُ بِالرِّيحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا[1] خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٨٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٩٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ: «وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى».

٢٨٩٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) قوله: «إذا خاف قوماً» وفي «الحصن»: وإن خاف من عدو وغيره فقراءة «لإيلاف قريش» أمان من كل سوء مجرب. قاله في «المرقاة».

٢٩٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «مَنْ قَالَ فِي سُوْقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيْهِ» بَدَلَ «مَنْ دَخَلَ السُّوْقَ».

٢٩٠١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوْقَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوْقِ وَخَيْرَ مَا فِيْهَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ أَنْ أُصِيْبَ فِيْهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٩٠٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُوْ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُوْلُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ نَقَلَهُ مِيْرَك.

٢٩٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

---

(١) قوله: فاسأله العافية: محل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء، وما بعده فلا منع من سؤال الصبر، بل مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ (البقرة: ٢٥٠). قاله في «المرقاة».

٢٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إله إلا أنت أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٢٩٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُ الشَّيْطَانُ».

٢٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»[1]. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ثم ليُسلّم على أهله: وفي «فصول العلامي»: وإن دخل على أهله يُسلّم أولاً ثم يتكلّم. قاله في «رد المحتار». وقال في «العالمگيرية»: إذا دخل الرجل في بيته يُسلّم على أهل بيته، وإن لم يكن في البيت أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. كذا في «المحيط».

٢٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

٢٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩١٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٩١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ [إِذَا وَقَبَ]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩١٤ - وَعَنِ الْقَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا،[1]

---

(١) قوله: جعلتني يهود حمارا: أي بليدا ذليلا، والمعنى: أنهم سحرة، وقد أغضبهم إسلامي، فلولا استعاذتي بهذه =

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٢٩١٥ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

= الكلمات لتمكنوا مني، وغلبوا علي، وجعلوني بليدا، وأذلوني كالحمار؛ فإنه مثل في البلادة، لا أن اليهود تسخرته، ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي؛ لأن قلب الحقائق ليس إلا لله، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ (البقرة: ٦٥)، وقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝﴾ (طه: ٦٦)، فهذا يدُلُّ على غاية سحرهم الذي أجمع عليه كيد السحرة في زمان فرعون الطامعين على مال فرعون وجاهه، فلو كان في قدرتهم شيء أزيد من هذا لفعلوه في حق موسى ﷺ، فإذا لم يقدروا في حقه، فكيف يجوز أن يقدروا على سيد الخلق مظهر الحق أن يقلبوا حقيقته؛ ولذا قال البيضاوي: والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، فإذا كان ليس للشيطان أن يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلًا عن غيره، فكيف للمتوسل إلى قربه أن يقلب الحقيقة.

وأما قول صاحب «المدارك»: «وللسحر حقيقة عند أهل السنة - كثرهم الله تعالى - وتخييل وتمويه عند المعتزلة - خذلهم الله -» فمعناه: قوله ﷺ: السحر حق أي ثابت واقع، لا أنه خيال فاسد، كرؤية الأحوال شيئا واحدا شيئين، وكتخيل الأشياء عند خلل الدماغ، وحصول الأفكار الفاسدة؛ لما يدُلُّ عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ (البقرة: ١٠٢) وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (البقرة: ١٠٢) وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝﴾ (الفلق: ٤) كما هو مشهور في سحر اليهود له ﷺ، ومما يدُلُّ على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السنة، والمعتزلة على خلافه أنه لم يقع مثل هذا أبدًا في الكون، ويدل على بطلانه النقل والعقل ودعوى المشاهدة باطلة؛ إذ هي مجرد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس ويحكونها في بيوت القهوة، وتجوز في عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه، والله المستعان، وعليه التكلان. «المرقاة» ملتقط منه.

وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١٧ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩١٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٢٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رِوَايَة: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» قَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ الْيَسَرِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَمِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْغَمِّ».

٢٩٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا.

٢٩٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ[1] الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يعلمها مَنْ بَلَغَ مِنْ وُلْدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ[2]. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

٢٩٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣١ - وَعَنْ شُتَيرِ بن شُكَلِ بْن حميد عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ

---

(١) قوله: من همزات الشياطين إلخ: فيه دليل على أن الفزع إنما هو من الشيطان. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم علقها في عنقه: هذا أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى. كذا في «المرقاة». وفي «المغرب»: وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التمائم، فليس كذلك، إنما التميمة الخرزة، ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن أو أسماء الله تعالى. وقال الزيلعي: ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس، وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهيٌّ عنه، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر. وفي «المجتبى»: اختلف في الاستشفاء بالقرآن، بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى. وعن النبي ﷺ أنه كان يعوّذ نفسه. قال ﷺ: وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار، ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة. وفي «الخانية»: امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليُحبّها زوجها ذكر في «الجامع الصغير»: أن ذلك حرام لا يحل، وفيها: يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلزاقها بالأبواب؛ لأن فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه ﷺ. «رد المحتار» ملتقط منه.

لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةً سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ» قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ

٢٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ

الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِيْ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِيْ، وَأَصْلِحْ لِيْ آخِرَتِيَ الَّتِي فِيهَا مَعَادِيْ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِيْ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِيْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ أُعَظِّمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩٣٨ - وَعَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِيْ مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِيْ مِنَ الْكَذِبِ، وَعَيْنِيْ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِيْ الصُّدُوْرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٩٣٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّيْ لِيَقْضِيَ لِيْ فِي حَاجَتِيْ هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٢٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٩٤٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ

فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٤٩٣ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٤٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٤٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٩٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللهَ بِهِ لَهُ فَشَفَاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٥٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا[1]، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٢٩٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ

---

(١) قوله: أكبر همنا: وفيه أن قليلا من الهم فيما لا بُدّ منه في أمر المعاش، مرخص فيه، بل مستحب، بل واجب. قاله في «المرقاة».

عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مِطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

* * *

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ⁽¹⁾ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ⁽²⁾ مَنِ ٱسْتَطَاعَ⁽³⁾ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

(آل عمران: ٩٧)

٢٩٥٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ[4] فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا».

---

(١) قوله: ولله على الناس إلخ: فيُفهم من هذه الآية أن الحج فرض لكن لا مطلقًا، بل على من استطاع إليه سبيلًا. قاله في «التفسيرات الأحمدية». وقال في «الهداية»: وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) الآية.

(٢) قوله: حج البيت: قال في «الهداية»: ولا يجب في العمر إلا مرّةً واحدة انتهى. لأن سببه البيت وهو واحد، بدليل الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فإن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، كما تقرر في الأصول. ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه، ولحديث مسلم: يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، الحديث. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٣) قوله: من استطاع إلخ: الآية العامة لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلا مع مَن يركبها وينزلها، ولا يحل ذلك إلا للمحرم والزوج، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة، فلا يتناولها النص. وهذا هو الغالب، فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن؛ ولو قدرت فالقدرة عليه مع أمن انكشاف شيء مما لا يحل لأجنبي النظر إليه، كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق إلا بالمحرم؛ ليباشرها في هذه الحالة ويسترها. قاله في «فتح القدير».

(٤) قوله: قد فرض عليكم الحج: أي فرضه الله تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، والمراد من الناس المؤمنون بقرينة ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهو فرض مرّةً لقوله ﷺ: كتب عليكم الحج، فقيل: أفي كل سنة؟ فقال: لو قلتها نعم لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرّةً، فمن زاد فهو تطوع، ولأن سببه البيت، وهو لا يتكرر. وعلى الفور، أي لا على التراخي عند أبي يوسف؛ لقوله ﷺ: من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة، ولأن الموت في سنة واحدة، أي التي وجد فيها الاستطاعة غير نادر، وعن أبي حنيفة - وهو أصح الروايتين عنه - الوجوب على الفور. -

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ(١) وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ

= وعند محمد أنه على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر كالوقت للصلاة، وهذا ينوي الأداء، فلا يتصور فوته، وهو قول الشافعي، إلا أنه يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت، فعند الشافعي لا يأثم بالتأخير وإن مات. أما لو حج في آخر عمره لا يأثم بالإجماع. فإن قلت: لو كان الحج فرضا على الفور كما عند أبي يوسف لما أخره ﷺ إلى السنة العاشرة بعد ما افترض في السنة التاسعة، فيحتمل أن يكون التأخير لعذر فوات الوقت أو لخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه.

والصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا، وهذا هو الأليق بهديه وحاله ﷺ. «شرح العيني» على «الكنز» و«فتح الله المعين» ملتقط منهما. وقال ابن الهمام: فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست وتأخيره ﷺ ليس يتحقق فيه تعريض الفوات، وهو الموجب للفور؛ لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج، ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: لو قلت نعم لوجبت: فيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، عليه أكثر أصحابنا الحنفية. وقيل: يشترط، وهو قول الأشعرية وأكثر المعتزلة، ذكره في «نور الأنوار» و«قمر الأقمار» في بحث أفعال النبي ﷺ، وقال النووي: نحوه.

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ الشُّمُنِّيُّ: وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ».[1] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٩٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا السَّبِيْلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَتَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ثُمَّ أَخْرَجَهُ كَذٰلِكَ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى صَحِيْحَةٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنهم مَرْفُوْعًا مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّيْ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَلِذَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا: السَّبِيْلُ الصِّحَّةُ.

٢٩٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا

---

(١) قوله: فليعجل: هذا يدُلُّ على وجوبه على الفور. قاله في «بذل المجهود». قال في «المرقاة»: والأصح عندنا أن الحج واجب على الفور، وهو قول أبي يوسف ومالك رحمه الله، وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يَدُلُّ عليه، وهو ما روى ابن شجاع عنه: أن الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج أنه يحج به. وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الشافعي: إنه على التراخي، إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوت، يعني لو مات ولم يحج أثم. ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة، والموت فيها ليس بنادر، فيضيق عليه الاحتياط، لا لانقطاع التوسع بالكلية، فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما، ولو مات قبل العام الثاني كان آثما باتفاقهما. وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور، وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي، كذا حققه الشمني.

يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]» [آل عمران: ٩٧]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) قوله: من استطاع إليه سبيلا: قال في «التفسيرات الأحمدية»: فيفهم من هذه الآية أن الحج فرض، لكن لا مطلقًا، بل على من استطاع إليه سبيلا. واختلفوا في استطاعة السبيل، فعند الشافعي هو الزاد والراحلة، وسئل النبي ﷺ عن استطاعة السبيل، ففسَّرها بالزاد والراحلة. وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشي والكسب الذي يحصل منه الزاد والراحلة. وعند إمامنا الأعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة بمجموعها شرط، بل أمن الطريق أيضًا، هكذا قال قاضي خان الأجل وصاحب السحسيني انتهى.

لأن كل أتي إلى الشيء فهو سبيل إليه. قاله في «المدارك». وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ وإن فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط، لكن يمكن أن يثبت كل من صحة البدن وأمن الطريق أيضًا من الآية، كما أشار إليه صاحب «الهداية» حيث قال أولًا: وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم، وقال آخرًا: ولا بُدَّ من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا يثبت دونه انتهى. وقال علي القاري: واقتصر النبي ﷺ من بين سائر الشروط على الزاد والراحلة؛ لأنه الأصل والأهم المقدم انتهى. وقال في «فتح الله المعين»: اعلم أن الشروط منها شروط وجوب وشروط أداء وشروط صحة، فشروط الوجوب: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضًا.

وشروط الأداء: صحة البدن وزوال الموانع الحسية وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها. وشروط الصحة الإحرام بالحج وأشهر الحج والمكان المخصوص. فلا يجب على العبد مطلقًا مدبَّرًا كان أو مكاتبًا أو مأذونًا؛ لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولا على الصبي، ولا على المعتوه انتهى. لأن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ. قاله في «الجوهرة النيرة»، هذا نبذة مما ذكره في «المصفى»، ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْهُ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: قَدْ أَخْطَأَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالْوَضْعِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَهْلِ الرَّاوِيْ وَضْعُ الْحَدِيْثِ. وَقِيْلَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ، وَالْحَدِيْثُ إِذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَإِنْ كَانَ ضَعِيْفًا يَقْوَى عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ ذَكَرَهُ الطِّيْبِيُّ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٢٩٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ[1] التَّفِلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ[2] أَفْضَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[3] فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيْرَ.

٢٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّوْنَ فَلَا يَتَزَوَّدُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُوْنَ، فَإِذَا قَدِمُوْا مَكَّةَ سَأَلُوْا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: الشعث التفل: الشعث: انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده، فأفاد منع الادهان، ولذا قال في «الهداية»: وكذا لا يدهن لما رويناه. والتفل: ترك التطيب حتى توجد منه رائحة كريهة فيفيد منع التطيب. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: أي الحج أفضل إلخ: أي أفضل أفراد الحج يشتمل حج على هذا، لا أفضل أفعاله؛ إذ الطواف والوقوف أفضل منهما. كذا في «رد المحتار».

(٣) قوله: العج والثج. العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إسالة الدم بالإراقة. قاله في «رد المحتار». وقال في «فتح القدير»: العج: وهو سنة، فإن تركه كان مسيئًا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر انتهى. وقال الشيخ أكمل الدين في «العناية»: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاء، إلا إذا تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية للإعلام بالشروع فيما هو من إعلام الدين، فكان رفع الصوت بها مستحبًا.

٢٩٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ(١) أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ(٢) أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ(٣) فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُوْدِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُوْنَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُوْلُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ(٤) إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

---

(١) قوله: حاجة ظاهرة: أي فقد زاد وراحلة، فإن الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: أو سلطان جائر: وأيضا من الموانع للوجوب إذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل وأخذ الأموال، فالسلامة منها من شروط الأداء على الأصح. نعم، إذا كان الأمن غالبًا فيجب على الصحيح. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أو مرض حابس: فسلامة البدن من الأمراض والعلل شرط الوجوب فحسب، وهو الصحيح. وقيل: شرط الأداء. فعلى الأول لا يجب الحج، ولا الإحجاج ولا الإيصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، ذكره في «المرقاة».

(٤) قوله: فرفعت إليه امرأة صبيا إلخ: حاصله: أنه إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج وأدياه، يتأدى منهما تطوعا، ولا يجزئها عن الفرض؛ فإنهما وإن لم تكن فيهما أهلية الوجوب ففيهما أهلية الأداء، فبعد البلوغ والعتق إن قدرا على الزاد وغيره وجب عليهما الحج. قال في «عمدة الرعاية»: كذا في «العالمكيرية» و«الدر المختار». قال في «العرف الشذي»: حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب، إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة، والحال أنه يقول: إنه لا ينوب عن حجة الإسلام، كما قال غيره أيضا.

قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات انتهى. وقال في «عمدة القاري»: قال الطحاوي: وكان من الحجة على هؤلاء أنه ليس في الحديث إلا أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجا، وليس فيه ما يدلّ على أنه إذا حج يجزئ من حجة الإسلام. فإن قلت: ما الدليل على ذلك. قلت: قوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، فإذا ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢٩٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخًا[1] كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ[2] عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة إلخ: فالحاصل: أن الصحة من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما. وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج كما ذكرنا، وفي وجوب الإيصاء، ومحل الخلاف فيما إذا لم يقدر على الحج، وهو صحيح، أما إن قدر عليه وهو صحيح، ثم زالت الصحة قبل أن يخرج إلى الحج، فإنه يتقرر دينًا في ذمته، فيجب عليه الإحجاج اتفاقًا. قاله في «البحر الرائق». وقال في «رد المحتار»: وظاهر «التحفة» اختيار قولهما، وكذا الإسبيجابي وقواه في «الفتح»، ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء انتهى. من «البحر» و«النهر»، وحكى في اللباب اختلاف التصحيح.

وفي شرحه أنه مشى على الأول في «النهاية»، وقال «البحر العميق»: إنه المذهب الصحيح، وأن الثاني صححه قاضي خان في شرح «الجامع»، واختاره كثير من المشايخ، ومنهم ابن الهمام انتهى. وقال في «العرف الشذي»: إن عجز الشيخ عن الحج بأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه. وأما استطاعة البدن شرط أم لا، ثم الشرط هل النفس لوجوب كما قال أبو حنيفة، أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه، فمذكورة في الكُتُب. وأما الحديث فلا بُدَّ فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الدابة، ثم فقد القدرة.

(٢) قوله: أفأحج عنه؟ قال نعم: فيه ما يَدُلُّ على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره، وإن لم يكن حج عن نفسه لإطلاق الحديث، ولم يسأله ﷺ أحججت عن نفسك أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. ويحكى كذلك عن الحسن وإبراهيم وأيوب وجعفر بن محمد، وقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق: ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام، وقال عبد العزيز: يقع الحج باطلًا، ولا يصحّ عنه ولا عن غيره، وروي ذلك عن ابن عباس. =

٢٩٦٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ،(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ دَيْنَ

= واحتجوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة. وروي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا صرورة في الإسلام. والجواب عنه ما قاله الطحاوي أن حديث شبرمة معلول، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، والذي يصحّ في هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس: سئل عن رجل لم يحج الحج عن غيره، فقال: دين الله عَزَّ وَجَلَّ أحق أن يقضيه، وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره كان ذلك الإحرام عن نفسه. وقال بعضهم: يحمل على الندب؛ لقوله ﷺ: أبدًا بنفسك، ثم بمن تعول. كذا في «عمدة القاري».

وقال في «المرقاة»: قال ابن الهمام: قال البيهقي ﵀: هذا إسناد ليس في الباب أصح منه، وعلى هذا لم يجوز الشافعي للصرورة. قلت: هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه، وقد بسط بسطًا وسيعًا، ثم قال: ولأن ابن المغلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد ابن أبي عروبة كان يحدث بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ، وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد، وقد عنعنه قتادة، ونسب إليه تدليس، فلا تقبل عنعنته. ولو سلم فحاصله: أمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه، وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل، وهو إطلاقه ﷺ قوله للخثعمية: «حجي عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجه نفسه، وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه، ملخّصًا.

لكن بقي فيه إشكال على مقتضى قواعدنا من أن الشخص إذا تلبس بإحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه إلى الإحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه، فكيف في إطاعة الأمر سواء، قلنا: إنه للوجوب أو الاستحباب فلا مخلص عنه إلا بتضعيف الحديث أو نسخه؛ لأن حديث الخثعمية في حجة الوداع أو بتخصيص المخاطب بذلك الأمر انتهى. وأما قوله: «لا صرورة في الإسلام». فقد قال الخطابي: إن الصرورة هو الذي أقلع عن النكاح بالكلية، وأعرض عنه كرهبان النصارى، وله معنى آخر، وهو أنه الذي لم يحج فيكون معناه أن سنة الدين أن لا يبقى من الناس من يستطيع الحج إلا ويحج، وهذا ليس فيه دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: إنها ماتت إلخ: مذهب أبي حنيفة أن من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة سواء أوصى بأن يحج عنه =

....

= أو لا، خلافًا للشافعي، فإن أوصى بأن يحج عنه مطلقًا يحج عنه من ثُلُث ماله، فإن بلغ من بلده يجب ذلك، وإن لم يبلغ أن يحج من بلده: فالقياس أن يبطل الوصية، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ، وإن لم يمكن أن يحج عنه بثُلُث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: هذا الإجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا؛ لأنه إنما يجب الإحجاج على الوارث إذا أوصى الميت، وإلا فيكون تبرع انتهى. لأن الحج عبادة، وكل ما هو عبادة لا بُدَّ فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها جبرية والشافعي يعتبره بديون العباد؛ إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة. قلنا: إن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال؛ إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان ماليًا منها، فالمال متعلَّق المقصود أعني الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلَّقها تبرعًا من الميت ابتداء، فيعتبر من الثُّلُث بخلاف دين العباد؛ لأن المقصود فيها نفس المال لا الفعل، وهو موجود في التركة، فيؤخذ منها بلا إيصاء. «العناية» و«الهداية» و«فتح القدير» ملتقط منها.

وقال في «عمدة القاري»: وفيه ما احتج به الشافعية على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، وقالوا: ألا ترى أنه ﷺ شبه الحج بالدين، وهو مقضي وإن لم يوص ولم يشترط في إجازته ذلك شيئًا، وكذلك تشبيهه له بالدين يَدُلُّ على أن ذلك عليه من جميع ماله، دون ثُلُث ماله كسائر الديون، قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن الميت ليس له حق إلا في ثُلُث ماله ودين العباد أقوى لأجل أن له مطالبًا، بخلاف دين الله تعالى، فلا يعتبر إلا من الثُّلُث؛ لعدم المنازع فيه، انتهى.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: فقال قائل: ففي ذلك ما قد دل أن الحج يقضى عمن هو عليه من حيث يقضى الدين الذي هو عليه، واستدل لذلك أن جعل يحج به عنه من المال دينًا عليه في حياته ودينًا في تركته بعد وفاته حتى يقضى ذلك عنه فعارضناه نحن في ذلك، فقلنا: لا دليل لك في ذلك على أنه دين كما ذكرت، ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج إلى الله منه، أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه، ولو كان دينًا لكان محالاً أن يشبهه بالدين؛ لأن الأشياء إنما تشبه بغيرها، ولا تشبه بأنفسها، وإذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبي ﷺ إياه بالدين أنه غير دين، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة من هو عليه أن يقضى عليه من جميع ماله أو من ثلث ماله كما كان قبل ذلك، ولا دلالة من هذا الحديث، غير أن في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه، وهو أن من قضى دينًا عن غيره بغير أمره إياه بذلك بريء منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذي قضى عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رحمه الله في ذلك، لا كما يقوله مالك، ومن تابعه عليه من أهل المدينة: أن ذلك الدين يرجع إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه.

اللهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاتِ»: مَعْنَى الْحَدِيْثِ عِنْدَنَا مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْجَاجَ يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَإِلَّا فَيَكُوْنُ تَبَرُّعًا.

٢٩٦٩ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا[1] أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّيْ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا».

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَفْظُهُ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ».

وَفِيْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ».

(١) قوله: ومعها أبوها إلخ: قال محب الدين الطبري: وافق أبو حنيفة في اشتراط المحرم أو الزوج أصحاب الحديث، وهو قول النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي ثور وابن حنبل وإسحاق وابن راهويه وأحد قولي الشافعي. وقال البغوي من الشافعية: القول باشتراط المحرم أولى. كذا في «البناية». وقال في «رد المحتار»: أي اشتراط المحرم أو الزوج في سفر هو ثلاثة أيام ولياليها، فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم، «بحر». وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان «شرح اللباب»، ويؤيده حديث الصحيحين: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم»، لكن قال في «الفتح»: ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام.

٢٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟(١) قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ» قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ» قِيْلَ: ثُمَّ(٢) مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ(٣) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوْهُ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٩٧٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثٌ: الْغَازِيْ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: أي العمل أفضل إلخ: فيه الدلالة على أن الإيمان قول وعمل، قد ذكرنا تحقيقه في أول كتاب الإيمان، وإن شئت التفصيل فارجع إليه.

(٢) قوله: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور: قال الرحمتي: والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل، كما ورد حجة أفضل من عشر غزوات، وورد عكسه فيحمل على ما كان أنفع، فإذا كان أشجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجه، أو بالعكس فحجه أفضل، وكذا بناء الرباط إن كان محتاجا إليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل، وإذا كان الفقير مضطرا أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي ﷺ فقد يكون إكرامه أفضل من حجات وعُمَر وبناء ربط. كذا في «رد المحتار».

(٣) قوله: كيوم ولدته أمه: قال في «الدر المختار»: هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم، كحربي أسلم، وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم. وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين، ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم، إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وتفصيله في «رد المحتار».

٢٩٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ[١] اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٩٧٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ[٢] إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَلَّتِ[٣] الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ

---

(١) قوله: كتب الله له أجر الغازي إلخ: هذا الحديث مطلق فيحمل على ما إذا خرج حاجا في أول ما وجب عليه، وخرج أهل بلده للحج، أو على ما إذا تأخر لحدوث عارض من مرض، أو حبس، أو عدم أمن في الطريق، ثم خرج فمات فإنه يموت مطيعا. وأما إذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فإنه يكون عاصيًا بلا خلاف عندنا على اختلاف في أن وجوب الحج على الفور أو التراخي، والصحيح هو الأول، مع هذا يمكن أن نقول له أجر الحاج في الجملة، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، ولا مانع من أن يكون عاصيًا من وجه ومطيعًا من وجه. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: العمرة إلى العمرة إلخ: وقال النووي: هذا ظاهر في فضيلة العمرة، واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارًا، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السَّنَة أكثر من عمرة. قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة. واعلم أن جميع السنة وقت العمرة، فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج، ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة انتهى. وفي «الدر المختار»: وجازت في كل السنة، وندبت في رمضان، وكرهت تحريمها يوم عرفة وأربعة بعدها، أي كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره، «سراج» انتهى. لما روى البيهقي عن عائشة قالت: حلت العمرة الحديث. قاله في «فتح القدير».

(٣) قوله: حلت العمرة إلخ: وهو يشير إلى أن الكراهة كراهة تحريم. قاله في «فتح القدير».

يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِي «الْإِمَامِ»: رَوَى نَافِعٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ الْحَبْرُ - يَعْنِيْ ابْنَ عَبَّاسٍ -: خَمْسَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ اعْتَمِرْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ.

٢٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَبَثَ الْحَدِيْدِ».

٢٩٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ[1] عُمَرٍ كُلَّهُنَّ[2] فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً[3] مِنَ الْعَامِ

---

(١) قوله: أربع عمر: المراد بالأربعة إحرامه بهن، فأما ما تمّ له منها فثلاث، ولهذا قال البراء بن عازب: اعتمر النبي ﷺ عمرتين قبل أن يحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية. كذا في الصحيحين. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: كلهن في ذي القعدة: والحاصل: أن جميع السنة وقتها إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها، أي فعل العمرة في هذه الخمسة الأيام. وقال الشافعي ﷺ: لا يكره في وقت من السنة. وقال مالك: تكره في أشهر الحج تعظيما لأمر الحج، وقد اختلف السلف في العمرة في أشهر الحج، فكان عمر ﷺ ينهى عنها، ويقول: الحج في الأشهر والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم. والصحيح أن العمرة جائزة فيها بلا كراهة بدليل ما روى البخاري في الصحيح بإسناده أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة. قاله في «البناية».

(٣) قوله: عمرة من العام المقبل إلخ: أي هي عمرة القضاء في العام المقبل، وهي قضاء عن الحديبية، هذا مذهب أبي حنيفة، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة لا قضاء عنها، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه؛ فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها؛ فإنها عمرة كانت من تلك القضية، فهي قضاء عن تلك القضية، فتصح إضافتها إلى كل منها، فلا تستلزم الإضافة إلى =

الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(٢) عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ(٣) فَهُوَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ(٤) صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيْرِ» عَنْهُ.

= القضية، ففي القضاء والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته، فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض، وأيضًا فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك، فلم يتمه لإحصار فحق أن يقضي، وهذه تحتمل القضاء، فوجب حملها عليه وعدم النقل أنه ﷺ أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم، هو مما يؤنس به في عدم الوقوع؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل، لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعين طريق علمهم. كذا في «فتح القدير».

(١) قوله: وعمرة مع حجته: أي عمرته التي قرنها مع حجته على ما أسلفنا إثباته من أنه ﷺ قارنًا له. قاله الشيخ ابن الهمام.

(٢) قوله: إن عمرة في رمضان إلخ: وندبت في رمضان، أي إذا أفردها كما مرّ عن «الفتح»، ثم الندب باعتبار الزمان؛ لأنها باعتبار ذاتها سُنَّة مؤكدة أو واجبة كما مرّ، أي أنها فيه أفضل منها في غيره، واستدل له في «الفتح» عن ابن عباس عمرة: في رمضان تعدل حجة، وفي طريق لمسلم: تقضي حجة أو حجة معي، قال: وكان السلف ﷺ يسمونها الحج الأصغر. قاله في «رد المحتار».

(٣) قوله: أن تعتمر فهو أفضل: اعلم أن العمرة سُنَّة عندنا لهذه الأحاديث، وهو قول مالك، وقال الشافعي في القول الجديد: إنها فرض لحديث أبي رزين. قلنا: الأمر في حديث رزين للاستحباب، كذا ذكره الشمني. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: حسن صحيح: قال الشيخ ابن الهمام هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير. قيل: هو الصحيح؛ فإن الحجاج بن أرطاة هذا فيه مقال، وقد ذكرنا في باب القران ما فيه، وأنه لا ينزل به عن كون حديثه حسنًا، والحسن حجة اتفاقًا، واتفقت الرُّواة عن الترمذي على تحسين حديثه هذا انتهى. =

٢٩٨٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٩٨٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: الْحَجُّ فَرِيْضَةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.

٢٩٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ الْحَدِيْثَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُهَلُّ[1] أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ....

= وقال الشيخ زين الدين ﷺ: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر. قاله في «عمدة القاري».
وقال في «فتح القدير»: فبعد إرخاء العنان في تحسين حديث الترمذي تعدد طُرُقه يرفعه إلى درجة الصحيح على ما حققناه، كما أن تعدّد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن لضعف الاحتمال بها، فحاصل التقرير حينئذٍ: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا يثبت ويبقى مجرّد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية فقلنا بها.

(١) قوله: فهن لهن إلخ: أي فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان، أي لأهلهن الموجودين، سواء المقيمون والمسافرون، ولمن أتى عليهن، أي مرّ على هذه المواقيت من غير أهل البلدان بأن لا يتجاوزا عنها وجوبًا من غير إحرام تعظيمًا للحرم الذي يريدون داخله، وأما أهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من أرض الحل في أن ميقاتهم الحل، ولهم تجاوز ميقاتهم من غير إحرام إذا لم يريدوا النسك، فإن أرادوه فليس لهم ذلك إلا محرمين، ولم يذكر النبي ﷺ حكم أهل المواقيت نفسها، والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت خلافًا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الآفاقي. قاله في «المرقاة». وذكر في «العالمگيرية» قول الجمهور ناقلًا عن «المحيط».

(٢) قوله: حتى أهل مكة: يهلُّون منها، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل؛ لأنه ﷺ أمر عائشة ﷺ بالخروج، فهذا الحديث مخصوص بالحج.

وَالطَّرِيقُ(١) الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ(٢) أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: والطريق الآخر الجحفة: وقال في «التعليق الممجّد»: لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مرّ بها إلا محرمًا إلا من كان بين يديه ميقات آخر؛ فإنه مخير بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني، فأهل المدينة يخير لهم بين أن يحرموا من ذي الحليفة، وهو ميقاتهم الموقّت، وبين أن يحرموا من الجحفة أو من رابغ الذي هو قريب الجحفة، حديث مرفوع مرسل: «من أحب أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»، فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دمٌ وإن كان الأفضل هو الإحرام منه، انتهى.

وفي المسألة خلاف الشافعي؛ إذ لا تجوز عنده المجاوزة إلى الميقات الآخر. قاله في «المرقاة». وقال في «فتح القدير»: فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار من أهله أي صار ميقاتًا له؛ وروي عن عائشة رض أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة، ومعلوم أن لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة، فلو لم تكن الجحفة ميقاتًا لها لما أحرمت بالعمرة منها، ففعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير، ويحمل حديث: «لا يجوز أحد الميقات إلا محرمًا» على أن المراد لا تجاوز المواقيت.

(٢) قوله: ومهل أهل العراق من ذات عرق: اختلف الأئمة في هذه المسألة: هل ذات عرق بتوقيت النبي ﷺ أو بتوقيت عمر أي باجتهاده، وبالأخير قال الشافعي، وأخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلاً. قال النووي: وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما – وهو نص الشافعي في «الأم» – أنه بتوقيت عمر رض، وذلك صريح من حديث ابن عمر في البخاري، وإليه ذهب المالكية، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الشافعية على ما نص عليه الولي العراقي، ودليلهم حديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره.

قال النووي في «شرح المهذب»: إسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، وفي «شرح التقريب» للولي العراقي ما نصه: قلت: في قول النووي هذا نظر؛ فإن قوله: «أحسب» معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، وليس ذلك قادحًا في رفعه، فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفًا من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقينًا باتفاق، فالأرجح عندي أنه منصوص أيضًا. قال ابن قدامة: ويجوز أن يكون عمر لم يعلم توقيت النبي ﷺ ذات عرق، فقال: ذلك برأيه، فأصاب ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان كثير الإصابة رض. انتهى.

وأما قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم: إنه ضعيف، وعلّله بقوله: «لأن العراق لم تكن فتحت في زمنه ﷺ» ففاسد؛ لأنه لا مانع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأنه سيفتح، وقد ثبت الأخبار الصحيحة -

وَجَزَمَ(١) بِرَفْعِهِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ(٢) أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِثِيَابِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ».

٢٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ(٣) لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ(٤) عِرْقٍ. رَوَاهُ(٥) أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ(٦) صَحِيْحٍ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، وَقَالَ: وَالَّذِيْ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوْفٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «عُقُوْدِ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيْفَةِ»: قُلْتُ: لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ كَذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوْفًا عِنْدَهُ فَهُوَ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ.

= بأنه ﷺ زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وأنهم سيفتحون مصر والشام والعراق. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذه غفلة من قائل هذا القول؛ لأنه ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق. قاله في «عقود الجواهر المنيفة».

(١) قوله: وجزم برفعه إلخ: كذا في «نيل الأوطار» و«فتح العلام».

(٢) قوله: منكم: خطاب لأهل المدينة. قاله في «التعليق الممجد».

(٣) قوله: وقت إلخ: قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقين، وهي خامسة، وكانت خلت في عهده ﷺ، ثم أعلن بها عمر ﵁، وقال الشافعية: إن ابتدائها من عمر ﵁ لا منه ﷺ. قاله في «العرف الشذي».

(٤) قوله: ذات عرق: قد ورد ما يعارض حديث الباب عند أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، ورفع هذا التعارض بأن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا ذات عرق والعقيق شيء واحد، حكاه صاحب «الفتح»، وقال بعض العلماء: حديث ابن عباس منسوخ؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع، كما رواه أبو داود والدارقطني. قاله في «نيل الأوطار» و«فتح العلام».

(٥) قوله: رواه أبو داود إلخ: للحديث طرق عند ابن ماجه وغيره، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى. كذا في «فتح العلام».

(٦) قوله: بإسناد صحيح إلخ. كما في «عقود الجواهر المنيفة».

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَزَّارُ مِثْلَهُ.

٢٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ.

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ[1] الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَحْرَمَ، وَإِنْ خَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ وَيُهَرِيْقُ لِذَلِكَ دَمًا.

٢٩٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُوْنَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

---

(١) قوله: لا يجاوز إلخ: فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله: ممن أراد الحج والعمرة، إن ثبت أنه من كلامه ﷺ دون كلام الراوي. قاله في «فتح القدير».

٢٩٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى[1] إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي التَّفْسِيْرِ مِنْ «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﵁ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ دُوَيْرَةَ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

بَابُ الْإِحْرَامِ[2] وَأَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن[3] فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝﴾ (الحج: ٢٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟[4] ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

---

(١) قوله: من المسجد الأقصى إلخ: فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام حتى كان أبعد كان الثواب أكثر، واعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا والشافعي ﵀ في أحد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره، وهذا إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل، بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج؛ فإنه مكروه عندنا، وبه قال مالك وأحمد خلافًا للشافعي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: الإحرام: أن الإحرام لا يتحقق ثبوته إلا بالنية والتلبية عندنا، أي لا يكون محرما إلا بهما، فإذا أتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة، فهما عين الإحرام شرعا، ولا يصير محرمًا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، «العيني على الكنز» و«البحر الرائق» ملتقط منهما.

(٣) قوله: وأذن في الناس: نقل أنه أمر إبراهيم ﵇ بدعوة الحج قام على المقام أو جبل أبو قُبَيس بعد ما فرغ من بناء البيت، ونادى: يا أيها الناس! إن ربكم بنى بيتا وأمركم أن تحجوا، ألا فحجوه. فأسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم أن يحج، وأجابوه في الأصلاب والأرحام: «لبيك اللهم لبيك» إليه أشار صاحب «الهداية» حيث قال في «باب الإحرام بعد بيان التلبية»: وهو إجابة لدعاء الخليل ﵇. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٤) قوله: أتموا إلخ: قال في «الهداية»: وللقران ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ =

٢٩٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ(١) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ(٢) مُلَبِّدًا(٣) يَقُوْلُ:

= (البقرة: ١٩٦) أن يحرم بهما من دويرة أهله، على ما روينا من قبلُ، ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامها من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتُّع، فكان القِرَان أولى منه.

(١) قوله: كنت أطيب إلخ: وفي «الدر المختار»: وطَيَّبَ بدنه إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح.

(٢) قوله: يهل: أي يرفع صوته بالتلبية. كذا في «الهداية»، وقال في «العناية»: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاء، إلا إذا تعلّق بإعلانه مقصود، كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية للإعلام بالشروع فيما هو من أعلام الدين، فكان رفع الصوت بها مستحبًا.

(٣) قوله: ملبدا: قال ابن الملك: التلبيد هو إلصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كيلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس، وهذا جائز عند الشافعي ﵀، وعندنا يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طيب؛ لأنه كتغطية الرأس، ودمان إن كان فيه طيبٌ. كذا في «المرقاة». وقال في «منحة الخالق على البحر الرائق»: قال في «الشرنبلالية»: يشكل بقولهم: إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئًا، قال في «حاشية مسكين»: المراد بها بعطي به عادة ما للفاعل في فعله غرض صحيح، كما لو كانت التغطية بالحناء أو الوسمة للتداوي من نحو صداع بدليل التمثيل لما لا تكون التغطية موجبة للدم بالجوالق والإجانة، فلا إشكال. ويقال: إن تلبيد الشعر معتاد عند أهل البوادي ونحوهم، فيدخل في التغطية المعتادة. انتهى.

وفي «البحر الرائق» وما ذكره رشيد الدين في مناسكه: «ويحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام» مشكل؛ لأنه لا يجوز استصحابه التغطية الكائنة قبل الإحرام، بخلاف الطِّيب. كذا في «فتح القدير». ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر، فلا فرق بين التلبيد والطيب؛ فإن كلًّا منهما محظور بعد الإحرام، وجاز استصحاب الطيب الكائن قبل الإحرام بالسنة، فكذلك التلبيد قبله بالسنة، وقال في «منحة الخالق»: أجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله: أقول لا ريب في وجوب حمل فعله ﷺ على ما هو سائغ، بل ما هو أكمل، فالتلبيد الذي فعله يسيرٌ لا يحصل به تغطية، ولا يمنع ابتداء فعله في الإحرام ولا بقائه، والموجب =

«لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيْدُ(١) عَلَى هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩٢ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ(٢) أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِزَيْتٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ تَلْبِيَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ: لَبَّيْكَ

= الدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية. ويمكن حمل ما ذكره رشيد الدين على هذا، وقال علي القاري: ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقًا، ولعله كان به ﷺ عذر.

(١) قوله: لا يزيد إلخ: وهو محمول على الغالب، على ما سيأتي بعدُ. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمگيرية»: وصفة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقوله: «إن النعمة لك» يروى بفتح الألف وبكسرها، وبالكسر أصح، قال الكرخي: يأتي بها ولا ينقص منها. كذا في «المحيط»، وهو مكروه اتفاقًا. كذا في «البحر الرائق»، وإن زاد عليها فهو حسن بأن يقول: لبيك إله الخلق، لبيك غفار الذنوب، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك. كذا في «محيط السرخسي» انتهى. وقال في «النهر»: إن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها. كما في «السراج». فما مرّ من لبيك وسعديك إلخ: ونقله في «النهر» عن ابن عمر يأتي بها بعد التلبية لا في أثنائها. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: إذا أراد إلخ: ويستحب إزالة الشعث والوسخ عنه بغسله بالخطمي والأشنان ونحوهما، ويدّهن بأيّ دهن شاء، مطيبًا كان أو غير مطيب، وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام، وإن بقيت رائحته، وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة. كذا في فتاوى قاضي خان، وهو الصحيح هكذا في «المحيط»، ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. كذا في «البحر الرائق». قاله في «العالمگيرية».

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[١] وَيَقُولُ:[٢] لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٢٩٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ[٣] النَّاسِ بِذَلِكَ، [إِنَّهَا] إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ

---

(١) قوله: بهؤلاء الكلمات: يعني التلبية المشهورة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويقول إلخ: أي النبي ﷺ زيادة على التلبية المشهورة. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: فقال: إني لأعلم الناس إلخ: وقال الطحاوي فبين عبد الله بن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه، فبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن -

هُنَاكَ اخْتَلَفُوْا خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوْا يَأْتُوْنَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوْهُ حِيْنَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِيْنَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِيْنَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِيْنَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. فَمَنْ أَخَذَ[1] بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢٩٩٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِيْنِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٩٨ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا[2] فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما، كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى. وقال في «المرقاة»: وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بقوله: أهلّ في مصلاه، ثم ركب ناقته فأهلّ أيضا، ثم أهلّ لما استقلت به البيداء، ولذا قالوا: يستحب تكرار التلبية عند تغير الأحوال والأزمنة والأمكنة.

(١) قوله: فمن أخذ إلخ. وقال في «مرقاة الصعود»: وأصحابنا الحنفية أخذوا به.

(٢) قوله: إذا فرغ إلخ: قال في «العالمكيرية»: ثم إذا لبى يصلي على النبي المعظّم للحيرات، ودعا بما شاء إلا أنه يخفض صوته إذا صلى عليه. كذا في «فتح القدير».

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ تَلْبِيَتِهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ.

٢٩٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ[١] بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ليصرخون بهما جميعا إلخ: قال ابن الملك: وهذا يَدُلُّ على أن القران أفضل، وبه قلنا؛ لأنه يبعد مخالفة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ وهم معه في أول الوهلة. قاله في «المرقاة». وقال في «عمدة القاري»: وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارنًا، وأنه أفضل من التمتّع والإفراد. وقال المهلب: إنما سمع أنسٌ من قرن خاصةً، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر بذلك عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة. قلت: هذا تحكّمٌ وخروج عما يقتضيه الكلام؛ فإن الضمير في «يصرخون» يرجع إلى النبي ﷺ ومن معه من أصحابه، والباء في «بهما» يتعلّق بـ«يصرخون»، فكيف يفرق مرجع الضمير إلى بعضهم بشيء وإلى الآخرين بشيء غير ذلك، ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان أنس فرّقه وبين من يصرخ الحج، ومن يصرخ بعمرة، ومن يصرخ بهما؛ لأنه في صدد الإخبار بصورته التي وقعت، وكل هذا التعسف منه أن لا يكون الحديث حجة عليه، ومع هذا هو حجة عليه وعلى كل من كان في مذهبه، ولا يوجد في الرد عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة معا».

والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق، بل المتكفل له «شرح معاني الآثار»، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه؛ فإنه موضع بسطه وإنه نفيس في بابه. وقال الشمني: وقد وضع ابن حزم كتابًا في أنه ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث، والقران أفضل مطلقًا عندنا، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل مطلقًا، وقال أحمد: التمتّع أفضل مطلقًا. كذا في «المرقاة». وقال في «البناية»: أفضلية القران اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر من أصحاب الشافعي، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وكثير من أهل الحديث، واختيار الظاهرية، روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلي وسبُرة وحفصة أم المؤمنين ﷺ.

(٢) قوله: الحج والعمرة: قال في «عقود الجواهر»: المحرمون أربعة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وقارن أي جامع بينهما في عام واحد بإحرام واحد، ومتمتّع أي جامع بينهما في عام بإحرامين، والقران أفضل من التمتع، والإفراد والتمتّع أفضل من الإفراد، والإفراد بالحج أفضل من الإفراد بالعمرة، وهذا ظاهر الرواية، وروى الحسن بن =

٣٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحُمَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ(١) بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ مِثْلَهُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. وَرَوَى الْبَزَّار مِنْهُ مِثْلَهُ.

٣٠٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= زياد عن أبي حنيفة أفضلية الإفراد على التمتع، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران، وقال أحمد: التمتع أفضل، ثم الإفراد. ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه ﷺ في حجة الوداع، هل كان قارنًا أو مفردا أو متمتعا؟ ورجح أئمتنا أنه كان قارنا؛ إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات، فجمعوا بينها بأمور، منها: أن هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع، فمن سمع أنه يلبي بالحج وحده قال: كان مفردا به، ومن سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال: كان متمتعا، ومن سمع أنه يلبي بهما جميعا قال: كان قارنًا. ونظيره ما سبق من الاختلاف في تلبيته ﷺ من أين كانت، انتهى.

وقال في «العرف الشذي»: وأما أتباع الشافعي فقالوا: إنه ﷺ كان قارنًا مآلا أي أفرد بالحج أولا، ثم قارن؛ لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما قال الشافعية بأنه ﷺ كان قارنًا؛ لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله ﷺ العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه ﷺ آبية عن هذا أشدَّ إباء، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله ﷺ على الحج وقرانه في المآل، لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد، وذهل الحافظ في إدراك مراد الطحاوي في «معاني الآثار»؛ فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله ﷺ العمرة على الحج كما تقول الشافعية. وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه ﷺ كان قارنًا من أول الأمر. نعم، لكلام الطحاوي قطعتين، الأولى: في الجمع بين روايات الصحابة في حجه ﷺ، وقال فيه بإدخال، والقطعة الثانية: في تحقيق إحرامه ﷺ في الواقع، وصرح في هذه القطعة بأنه ﷺ كان قارنًا من أول الإحرام وبدء الأمر.

(١) قوله: عن أنس. فإن قلت: قال ابن الجوزي ﷺ في التحقيق مجيبا عنه: إن أنسا حينئذ كان صبيًا لم يفهم الحال، قلت: ردّ عليه صاحب «التنقيح»، فقال: بل كان بالغا بالإجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة. قاله في «البناية».

عَلَى الْيَمَنِ، الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي عَلِيًّا، فَقَالَ لِيْ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ، وَفِيْ سَنَدِهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ سُرَاقَةَ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٠٠٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ لِمُطَرِّفٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٠٣ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ؓ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّيْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُلَبِّيْ بِهِمَا جَمِيْعًا، فَلَمْ أَدَعْ[1] فِعْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَفِيْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ.

---

(١) قوله: فلم أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك: قال الشيخ ابن الهمام: ومما يمكن الجمع به بين روايات الإفراد والتمتع أن يكون سبب روايات الإفراد سماع من رُواة تلبيته ﷺ بالحج وحده، وأنت تعلم أنه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلاً، وجمعه أخرى مع نية القران، فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته ﷺ، أكانت دبر الصلاة أو استواء ناقته أو حين علا على البيداء، على ما قدّمناه في أوائل «باب الإحرام» هذا، انتهى. ومَهّده المحب الطبري تمهيدًا بالغًا يطول ذكره، ومحصله: أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال، وكل من روى التمتّع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ثم قال الحافظ: يترجح رواية من روى القران بأمور، وذكر منها: أنه لم يقل ﷺ في شيء من الروايات «أفردت ولا تمتعت»، وقال: «قرنت»، وأيضًا فإن من روى القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روي عنه الإفراد؛ =

٣٠٠٤ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى[١] الْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ صَحِيحٌ جَلِيلٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٣٠٠٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٠٠٧ - وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ عُمَرُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: وَأَصَحُّهُ إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورٍ

فإنه محمول على أول الحال، ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد النسكين، وأيضًا فإن رواية القران جاءت من بضعة عشر صحابيًا بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، ومقتضى ذلك أن القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني وابن منذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي. قاله في «التعليق الممجد».

[١] قوله: روى البخاري وعبد الرزاق نحوه. قال الشيخ ابن الهمام: فهؤلاء جماعة من ذكرنا فلم تبق شبهة من جهة النظر في تقديم القران.

وَالْأَعْمَش عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيِّ عَنْ عُمَرَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيْعًا فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوْحَانَ فَعَابَا ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُوْلَا[1] شَيْئًا هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

٣٠٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ[2] لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

بَابُ قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)

وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا[3] رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)

٣٠٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَكَثَ[4] تِسْعَ سِنِيْنَ لَمْ يَحُجَّ،

---

(١) قوله: إنهما لم يقولا شيئًا إلخ: قال الطحاوي فدل قوله: «هديت لسنة نبيك» بعد قوله: «إنهما لم يقولا شيئًا» أن ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء.

(٢) قوله: تجرد: أي عن المخيط. كذا في «العالمگيرية».

(٣) قوله: وسبعة إذا رجعتم: المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازا إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله، فذكر المسبب وأريد السبب مجازا، فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه، وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة، وإنما عدل أئمتنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلًا ليرجع إليه، بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، حاصله: أن تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز، «البحر الرائق» و«رد المحتار» ملخّصًا. وفي «بذل المجهود»: وقال في «لباب المناسك»: وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلاثة، وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق، ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله خروجا عن خلاف الشافعية.

(٤) قوله: مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج: لأن مكة كانت إذ ذاك في أيدي الكفار. قاله في «بذل المجهود». =

ثُمَّ أَذَّنَ(١) فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ(٢) يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي(٣) وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ(٥) نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ(٦) مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

= وقال في «المرقاة»: والأظهر أنه ﷺ أخره عن سنة خمس أو ست؛ لعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء، وأما تأخيره عن سنة تسع. فلما ذكرنا في رسالة مسماة بـ«التحقيق في موقف الصديق»، وقد مرَّ الكلام فيه في «كتاب المناسك».

(١) قوله: ثم أذن إلخ: قال النووي: فيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

(٢) قوله: كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله: هذا مما يدلُّ على أنهم كلهم أحرموا بالقران؛ لأنه ﷺ أحرم بالقران وهم لا يخالفونه، ولهذا قال أنس: كنت رديف أبي طلحة، وأنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة، رواه البخاري، وقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا، فلم أدعْ فعل رسول الله ﷺ، رواه النسائي. وتفصيله مضى عن قريب في «باب الإحرام».

(٣) قوله: اغتسلي: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء إلا أنه للتنظيف. كذا في «فتح القدير».

(٤) قوله: فصلى رسول الله ﷺ ركعتين: فيه استحباب ركعتي الإحرام. كذا في «فتح القدير».

(٥) قوله: إذا استوت به ناقته إلخ: وقال في «الهداية»: ثم يلبي عقيب صلاته لما روي أن النبي ﷺ لبى في دُبُر صلاته، وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا انتهى. وقد مرَّ تحقيقه.

(٦) قوله: بين يديه من راكب: قال النووي: فيه جواز الحج راكبا وماشيا، وهو مجمع عليه، واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشيا أفضل لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة، انتهى. وفي «السراجية»: الحج راكب أفضل منه ماشيا، به يفتى. قاله في «الدر المختار».

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ(١) لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ(٢) بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّوْنَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي(٣) إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتّٰى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشٰى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلٰى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ(٤) اللّٰهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

---

(١) قوله: فأهل بالتوحيد: أي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك. قاله في «بذل المجهود». وقال في «المرقاة»: وفيه دلالة لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراطه صحةَ نية الإحرام بانضمام التلبية إليها، فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في أداء الصلاة.

(٢) قوله: أهل الناس إلخ: والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء، كما روي عن ابن عمر أنه قال: لبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل. قاله في «بذل المجهود». وقال في «الهداية»: ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، ولو زاد فيها جاز.

(٣) قوله: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة: فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد؛ لأن التوربشتي قال: معناه لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج، وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبيّن ﷺ لهم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، هذا حاصل ما في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: قل هو الله أحد إلخ: أي بعد الفاتحة «قل هو الله أحد»، أي إلى آخرها في إحداهما، و«قل يا أيها الكافرون» أي بتمامها في الأخرى، والواو لمطلق الجمع فلا إشكال. قال الطيبي رحمه الله: كذا في «صحيح مسلم» و«شرح السنة» في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون، كما في رواية «المصابيح» والبيهقي. كذا في «المرقاة».

وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى(١) إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ النَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ(٢) مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ(٣) ....

---

(١) قوله: حتى إذا كان آخر طواف إلخ: والتحقيق أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجا مفردا، وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه قصد الحج، وقال بعضهم: كان ذلك تمتعا بسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه كان متمتعا بسوق الهدي، وقال بعضهم: كان ذلك قرانا. قاله في «المسوى»، وقال في «رد المحتار»: وعلى القارن أن يطوف طوافًا آخر للقدوم، أي استحبابًا بعد فراغه عن سعي العمرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه بعد عن قريب.

(٢) قوله: لو أني استقبلت إلخ: أي لو علمت أولا ما علمت آخرا لما سقت الهدي، وقصة ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه بأن يفسخوا إحرام الحج ويحرموا بالعمرة لما بلغوا مكة تحقيقا لمخالفة الكفرة، وكانوا لا يفسخون، ولا يحلقون ينتظرون رسول الله ﷺ هل يحلق أو لا، فاعتذر النبي ﷺ، وقال: لو استقبلت إلخ، وبين فيه أن سوق الهدي يمنعه عن التحلل، ولو لا ذلك لتحلل. قاله في «العناية».

(٣) قوله: فليحل وليجعلها عمرة: قال البغوي: اختلفوا في أمره لهم بالإحلال، فمنهم من قال: كان إحرامهم مبهمًا موقوفًا على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها، ومنهم من قال: كان =

وَلْيَجْعَلْهَا(١) عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ(٢) الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ

= إحرامهم بالحج، فأمرهم النبي ﷺ بفسخه إلى العمرة، وكان ذلك خاصا بهم، وسببه أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي ﷺ بذلك صرفا لهم عن سنة الجاهلية، «المسوى»، ملخصًا. قال النووي: اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصًا، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، انتهى. وقال في «المرقاة»: وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد حتى مع الرواية الأخرى «من أحرم لعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه»: أن المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يحل من عمرته بمجرّد فراغ أعمالها وإن ساق الهدي.

(١) قوله: وليجعلها عمرة: وفي «الدر المختار» لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا، وقال في «المرقاة»: اختلف في جواز فسخ الحج إلى العمرة، والأكثرون على منعه، وأجيب بأن ذلك كان من خاصة تلك السنة؛ لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم، ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث أنه قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة.

(٢) قوله: دخلت العمرة في الحج إلخ: وقال الشافعي رحمه الله: يطوف طوافا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا لقوله ﷺ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد، فكذلك في الأركان وإتيان القارن بأفعال العمرة وأعمال الحج جميعا، هو مذهبنا؛ لأنه لما طاف صُبَيّ بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه: هُديتَ لسنة نبيك، ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، ولأنه لا تداخل في العبادات، والسفر للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان. ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان، وتحريمة واحدة يؤديان، ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج، «العناية» و«الهداية» ملخصًا.

فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ(١) إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ(٢) فَلَا تَحِلَّ».

---

(١) قوله: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك إلخ: وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد، فيصير هذا المعلق كإحرام زيد، فإن كان زيد أحرم بحج كان هذا بحج أيضا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، فإن كان زيد أحرم مطلقا، صار هذا محرما إحراما مطلقا، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. قاله النووي. وحكى الرافعي وجها أنه يلزمه موافقته في الصرف، والصواب الأول، ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة ﷺ الإحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝﴾ (محمد: ٣٣)، ولأن هذا كان بعلي ﷺ خصوصا وكذا لأبي موسى الأشعري. قاله في «عمدة القاري».

وقال في «الدر المختار»: ثم لبى دبر صلاته ناويا بها أي بالتلبية الحج بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية، انتهى. أي بالنية المطلقة عن التقييد بحج بأن نوى النسك من غير تعيين حج أو عمرة، ثم إن عين قبل الطواف فيها وإلا صرف للعمرة. قال في «اللباب»: وتعيين النسك ليس بشرط، فصح مبهما وبما أحرم به الغير. ثم قال في موضع آخر: ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم، فيلزمه حجة أو عمرة. وقيده شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره، وكذا لو أطلق نية الحج صرف للفرض. قاله في «رد المحتار». كذا في «العالمگيرية». وقال في «فتح القدير»: إذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، والأصل حديث علي ﷺ حين قدم من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله، انتهى. ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا، نعم، يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج، كما قال في «العرف الشذي» وكذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فإن معي الهدي فلا تحل: أي أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا، هذا يقتضي القران. قال في «الجوهر النقي»: وقد أيده ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة: حدثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله خرج من المدينة حاجا، وخرجت أنا من اليمن. قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فإني أهللت بالعمرة والحج جميعا، ويؤيده أيضا حديث قدوم علي من طريق البراء، وفيه: قد سقت الهدي وقرنت، انتهى. وقال الخطابي: فيه دلالة على أن سيدنا رسول الله كان قارنا؛ لأن الهدي لا يجب على غير القارن أو المتمتع، ولو كان علي متمتعا لحل من إحرامه للعمرة، ثم استأنف إحراما للحج، انتهى. وهو أيضا ينفي الإفراد. قال في «الجوهر النقي»: لأن الهدي لا يمنع المفرد من الإحلال، فانتفى كونه ﷺ مفردا.

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا(١) كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا(٢) بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ(٣) قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ(٤) بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ(٥) الْوَادِي، ....

---

(١) قوله: فلما كان يوم التروية إلخ: قال في «الهداية»: ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، وإن قدّم الأحرام قبله جاز.

(٢) قوله: فأهلوا بالحج: أي فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والمسجد ليس بلازم، بل هو أفضل، ومكة أفضل من غيرها من الحرم، والشرط الحرم، هذا حاصل ما في «الهداية» و«فتح القدير»، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر، وفيه قال: فأهللنا من الأبطح، وهو خارج مكة لكنه في الحرم. قاله النووي.

(٣) قوله: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة: قال النووي: وفي هذا الحديث جواز التظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، انتهى. قلت: منهم أصحابنا الحنفية، كما قال في «الهداية» و«الدر المختار». وقال في «فتح القدير»: فالأحسن الاستدلال بما في الصحيحين من حديث جابر الطويل حيث قال فيه: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله، إلى أن قال: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزلها، الحديث.

(٤) قوله: فنزل بها: قال في «المعراج»: وينزل بعرفات في أيِّ موضع شاء إلا الطريق، وقرب جبل الرحمة أفضل، وقال الأئمة الثلاثة: في نمرة أفضل؛ لنزوله ﷺ فيه. قلنا: نمرة من عرفة، ونزوله ﷺ فيه لم يكن عن قصد، وهذا مخالف لما في «الفتح» من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة، ولما نقله عن الإمام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد إلى زوال الشمس ووفق في «شرح اللباب» بأن هذا بالنسبة إلى الإمام لا غيره، أو بأن النزول أولًا بنمرة، ثم بقرب جبل الرحمة. قاله في «رد المحتار» و«البناية».

(٥) قوله: بطن الوادي: هو موضع بعرفات يُسمّى عُرَنَة، وليست من عرفات. كذا في «المرقاة». وقال في «البناية»: نمرة بعرفة، وقد قال ﷺ: ارتفعوا عن بطن عرنة، ونزوله ﷺ فيه لم يكن عند قصد.

فَخَطَبَ[١] النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ[٢] وَلَمْ يُصَلِّ[٣] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ

---

(١) قوله: فخطب: أي خطب الإمام في المسجد، أي مسجد نمرة، كما في «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: فصلى العصر: أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمعُ نُسُكٍ عندنا وجمعُ سفرٍ عند الشافعي خلافًا لبعض أصحابه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولم يصل بينهما شيئًا: أي من السُّنَن والنوافل كيلا يبطل الجمع؛ لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة. كذا في «المرقاة» و«الدر المختار».

(٤) قوله: ثم ركب: في «الخانية»: والأفضل للإمام أن يقف راكبا، ولغيره: أن يقف عنده، وظاهر أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام المصنف كـ«الهداية» و«البدائع» وغيرها، ويؤيده قول السراج؛ لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له. قاله في «رد المحتار».

قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ[1] وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. وَرَوَى[2] التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ[3] الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

---

(١) قوله: بإقامة واحدة: أما توحد الأذان فظاهر؛ لأنه لإعلام دخول الوقت فيكفي الواحد، كما في الجمع بعرفة، وأما توحد الإقامة، وهي في الأولى فلأن العشاء في وقته، فلا يحتاج إلى الإعلام بوقته، بخلاف الصلاة الثانية في عرفة؛ فإنها مقدمة على وقتها، قالها في «عمدة الرعاية»، وقال في «العرف الشذي»: فيمكن لنا أن نتأول في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين: بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه، كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الإقامتين عند الفصل. كذا في «الهداية».

(٢) قوله: وروى الترمذي: وقال: العمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري.

(٣) قوله: ما هذه الصلاة: غرضه بهذا السؤال أن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد. قاله في «بذل المجهود».

(٤) قوله: بإقامة واحدة: وهذا الحديث يرد تأويل المخالفين بأنهم يقولون: بإقامة واحدة لكل واحدة؛ فإن الجمع بين الصلاتين في السفر كان شائعا، فلا وجه للسؤال، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا بإقامة واحدة تعجب من ذلك وسأل. وقال: صليتهما مع رسول الله ﷺ بإقامة واحدة، هكذا في «بذل المجهود».

وَفِي رِوَايَةٍ(١) لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣٠١٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

---

(١) قوله: وفي رواية: هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني هكذا إلا أنهم قالوا: بالمزدلفة، وقالوا: بإقامة، زاد ابن أبي شيبة وحده ولم يسبح بينهما، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة والطبراني أيضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة، وأخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، كذا ذكره موقوفًا، وأورده مرفوعًا من وجه آخر عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر، ومن طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر، ومن طريق مجاهد قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر مثله، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وعامة أهل الكوفة. قاله في «عقود الجواهر المنيفة».

(٢) قوله: ثم اضطجع: أي إذا فرغ من العشاء يبيت ثمه. كذا في «المحيط»، وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع. كذا في «التبيين». قاله في «العالمگيرية». وقال في «بذل المجهود»: وما في الحديث =

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ(١) ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا(٢) مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى(٣) بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى(٤) عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

= أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبني على علم الراوي، انتهى. قُلْتُ: يعني ليلة العيد؛ فإنه أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب «النهر» وغيره، وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، أي في حد ذاتها. لا في حق من كان بمزدلفة، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملخصًا.

(١) قوله: فنحر: قلت: لم يذكر في هذا الحديث الحلق. قاله في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فأكلا: وفي «الدر المختار»: وهو دم شكر، فيأكل منه.

(٣) قوله: فصلى بمكة الظهر: وقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما أنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه، أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا، فترجح صلاته بمكة وكونها فيها أفضل لثبوت مضاعفة الفرائض فيه، ويؤيده ضيق الوقت؛ لأنه ﷺ رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى، ونحر مائة من الإبل، وطبخ لحمها، وأكل منها. ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى، فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة، ومال إليه في «الفتح»، وقال في «شرح اللباب»: إنه أظهر نقلا وعقلا، ولو تجشمنا أجمع حملنا فعله بمنى على الإعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى أولا، «بذل المجهود» و«فتح القدير» و«رد المحتار» ملتقط منها.

(٤) قوله: فأتى إلخ: وقال في «الهداية»: ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها؛ لما روي أن النبي ﷺ استقى دلوا بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، وقال في «فتح القدير» تحت هذا القول الذي في حديث جابر الطويل: يفيد أنهم نزعوا له. كذا في «مسند أحمد» و«معجم الطبراني» عن ابن عباس ؓ قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلوا فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي، وما رواه المصنف من أنه ﷺ استقى بنفسه دلوا، رواه في كتاب الطبقات مرسلا: أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفاض نزع بالدلو، يعني من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، وقال: لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري قال: فنزع هو بنفسه الدلو، فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد، وقد يجمع

فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ[1] أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ[2] مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ[3] بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ

= بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع، وما في حديث جابر رضي الله عنه وما معه كان عقيب طواف الإفاضة، ولفظه ظاهر فيه حيث قال: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا، الحديث. وطوافه للوداع كان ليلًا، كما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى بمكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

(١) قوله: من أراد إلخ: فيه دليل بجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق. قاله النووي.

(٢) قوله: بالحج مع العمرة: فيه الحجة لمن يقول بأفضلية القران لقوله: فمن كان معه هدي فيهلّ بالحج مع العمرة، وهذا هو القران؛ لأن فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة، وقال القرطبي: ظاهر أنه ﷺ أمرهم بالقران، وقوله: ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، هذا هو حكم القران بلا نزاع. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: حتى يحل بنحر هديه حجة. هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتّع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هديًا أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج. قاله النووي. كذا في «البناية» و«المرقاة».

وَلَمْ أَطُفْ[1] بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ[2] الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ[3] الْعُمْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ. رَوَاهُ[4] الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(1) قوله: ولم أطف: والحاصل: أن حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة في الطواف، فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الإعادة، فإن لم تعده كان عليها بدنة وتم حجها، كما حققه في «فتح القدير»، وقد بسط الكلام فيه في «بذل المجهود».

(2) قوله: ولا بين الصفا والمروة: أي ولم أسع بينهما؛ إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف، وإلا فالحيض لا يمنع السعي. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: واترك العمرة إلخ: قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة أن عندهم كانت عائشة قارنة، فدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، فعندهم معنى قوله: انقضي رأسك أي حل شعر رأسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الرأس، وأحرمي بالحج ودعي العمرة أي اتركي أفعال العمرة، وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، بل يجب أن يأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعي أولاً، ثم يأتي أفعال الحج، فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية: فإن قولها: «لم أطف بين الصفا والمروة» وشكاية ذلك إلى رسول الله ﷺ لا يصح إلا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج، وكذلك أمرها بالامتشاط رفض والعمرة كالصريح في ذلك؛ فإنها إذا كانت قارنة لم تترك شيئًا من أعمال العمرة، وكذلك لا يصح قولها: أرجع بحجة، وكذلك قوله ﷺ: هذه مكان عمرتك، فثبت بهذا أنها كانت معتمرة، ثم لما أصابتها الحيض رفضت العمرة وأهلت بالحج، فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدي، بل وجبت عليها دم لرفض العمرة. قاله في «بذل المجهود».

(4) قوله: رواه الدارقطني: فيه محمد بن يحيى، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال الدارقطني: هو ثقة، غير أنه نسب إليه في خصوص هذا الحديث الوهم. قال الشيخ ابن الهمام: زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة، وما أسند =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا[1] وَابْنَ مَسْعُوْدٍ ﵄ قَالَا: فِي الْقَارِنِ يَطُوْفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. قَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: وَرِجَالُ هَذَا السَّنَدِ ثِقَاتٌ، وَزِيَادُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

= فيه غاية ما فيه أنه اقتصر مرّة على بعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ، فكثيرا يقع مثل هذا، وثبت عن ابن مسعود ﵁ مثل ذلك أيضًا، انتهى. وقال في «العرف الشذي»: ولله در مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلافا للشافعية، فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة: طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته ﷺ في حجة الوداع كانت ثلاثة، وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج، وأول أطوفته يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، ولم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر.

نعم، ثبتت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي، وكان ظاهر حديث الباب يخالف المذهبين، فإنه يدلّ على طوافه ﷺ في حجة الوداع طوافا واحدًا، والحال أن ثلاثة أطوفة ثابتة، فيحتاج أهل المذهبين إلى الشرح، فشرح الشافعية في أطوفته ﷺ بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة، والثالث طواف الوداع. فمراد حديث الباب أنه طاف طوافا الذي يجزئ عن النُّسُكين الحج والعمرة.

وأما على مذهبنا، فنقول: إن الأول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحدًا قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه ولو ترك طواف القدوم لا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة، وفي عبارة في «معاني الآثار»: أنه ﷺ لم يطف طواف القدوم، انتهى. وقال في «بذل المجهود»: والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي ﷺ، فمن لم ير طوافيه وسعييه، بل لحقه بعد ما طاف وسعى مرّة جزم بأنه إنما فعلهما مرّة، فجزم بأنه فعلهما مرّة واحدة، والآخرون لما رأوا طوافيه وسعييه اختاروا ذلك، وقد تقدّم أن المثبت أولى من النافي. وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا للإحلال طوافًا واحدًا، فإنهم لم يحلوا بعد طواف العمرة، وإنما حلوا بعد طواف الزيارة، فليس طوافهم للحل إلا طواف واحد.

(١) قوله: إن عليا وابن مسعود: فهؤلاء أكابر الصحابة عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين ﵃، فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهبا رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقدمة مع ما يساعد قولهم، وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه بفعل أركان كل منهما. كذا في «فتح القدير».

٣٠١٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي وَقَدْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى.

٣٠١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَاسْعَ لَهُمَا سَعْيَيْنِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ مَنْصُورٌ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ يُفْتِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِمَنْ قَرَنَ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ لَمْ أُفْتِ إِلَّا بِطَوَافَيْنِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا أُفْتِي إِلَّا بِهِمَا. رَوَاهُ[2] مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ»، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو[3] عُمَرَ فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَهُ، وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٣٠١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٠١٨ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ[4] التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: رواه النسائي: فيه حماد بن عبد الرحمن الأنصاري إن ضعفه الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا ينزل حديثه عن الحسن. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: رواه محمد: قال الشيخ ابن الهمام: لا شبهة في هذا السند، مع أنه روي عن علي ﷺ بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن، غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم.

(٣) قوله: وذكر إلخ: كذا في «الجوهر النقي».

(٤) قوله: أيام التشريق إلخ: وقال في «فتح القدير»: فيتقيد به أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الأيام للنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن المشهور يتقيد إطلاق الكتاب به، فيتقيد وقت الحج المطلق بما لم ينه عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ فَلَا[1] صَوْمَ فِيْهَا، يَعْنِيْ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ.

٣٠١٩ - وَعَنْ أَبِيْ[2] ذَرٍّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوْا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ نَحْوَهُ.

٣٠٢٠ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»[3]. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٠٢١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا هٰذِهِ، أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لِلْأَبَدِ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» فِي بَابِ التَّصْدِيْقِ بِالْقَدَرِ.

---

(١) قوله: فلا صوم فيها: وفي رواية: قال ﷺ: ألا لا تصوموا في هذه الأيام. كذا في «العناية».

(٢) قوله: وعن أبي ذر: وقال في «فتح القدير»: صحّ عن أبي ذر ﷺ أنه قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ.

(٣) قوله: بل لنا خاصة: ولا يعارضه حديث سراقة، حيث قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له: «للأبد»؛ لأن المراد «ألعامنا» فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد، لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة، وذلك أن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقرير الشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي. وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم. كذا في «فتح القدير».

بَابُ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَالطَّوَافِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟(١) مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا(٢) وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨)

٣٠٢٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ(٣) بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ(٤) وَيُصَلِّيَ، ....

---

(١) قوله: واتخذوا: وقال في «فتح القدير»: إنه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ﷺ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)، نبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالا لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أن استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظني، فكان الثابت الوجوب أي بالمعنى المصطلح ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك؛ إذ لا يجوز عليه ترك الواجب، انتهى. وفي «البناية»: عن عمر ﷺ أنه ﷺ نسي ركعتي الطواف، فقضاهما بذي طوى. فدل الأمر والقضاء على الوجوب.

(٢) قوله: إن الصفا والمروة إلخ: قلنا: بأول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)، فإن الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة، وذلك يكون فرضا، فأول الآية يَدُلُّ على الفرضية، وآخرها على الإباحة، فعملنا بهما، وقلنا بالوجوب؛ لأنه ليس بفرض علمًا، وهو فرض عملًا، فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب. كذا في «البناية» و«العناية».

(٣) قوله: بات بذي طوى: وفي «التلويح»: لا خلاف أن المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك، لكن أن فعله اقتداءً بالنبي ﷺ وتبعًا لآثاره، كان ثوابه في ذلك جزيلًا. كذا في «عمدة القاري». وقال في «فتح القدير»: ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا؛ لما روى النسائي أنه ﷺ دخلها ليلا ونهارا، دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته، وهما سواء في حق الدخول؛ لأداء ما به الإحرام، أو ولأنه دخول بلد. وما روي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان ينهى عن الدخول ليلا، فليس تقريرا للسنة، بل شفقة على الحاج من السراق.

(٤) قوله: ويغتسل: وقال في «البحر الرائق»: إن من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها، وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا[1] وَإِذَا نَفَرَ[2] مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا[3] مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢٤ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ[5]

---

(١) قوله: نهارا: وفي «لباب المناسك»: ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا، ولكن دخوله نهارا أفضل، في «فتاوى قاضي خان»: المستحب أن يدخلها نهارا، لما كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الحديث. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: وإذا نفر إلخ: قلت: هو حسن، وليس بسنة لازمة عند الجمهور. قاله في «المسوى».

(٣) قوله: دخلها إلخ: وقال في «البحر الرائق»: ويستحب أن يدخل مكة من باب المعلى؛ ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما، وإذا خرج فمن السفلى.

(٤) قوله: فلم يكن يفعله: قال في «اللباب»: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت. وقيل: يرفع. قال القاري في شرحه: أي لا يرفع، ولو حال دعائه؛ لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، بل قال السروجي: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة. كذا في «رد المحتار».

(٥) قوله: إنه توضأ: لأن الطهارة في الطواف من النجاسة الحكمية على المذهب واجبة، وهو الصحيح، فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف؛ لأن مشروعيتها مجمع عليها، وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها، فعندنا أنها واجبة، والجمهور على أنها شرط. وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه النطق» فمدفوع؛ لأن الحديث ضعيف مع أن المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء، ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» ملتقط منها.

ثُمَّ طَافَ[1] بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ[2] عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ.[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ[4] إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٢٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

---

(١) قوله: ثم طاف: أي طواف العمرة لكونه قارنًا دلت عليه أحاديث كثيرة، وقد ذكرناها في «باب الإحرام»، «المرقاة» و«عمدة القاري» ملخصًا.

(٢) قوله: ثم لم تكن عمرة: أي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة؛ فإنه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مثل ذلك: والحاصل: إن ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: مثل الصلاة: المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام؛ إذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث، بخلاف الصلاة، ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه، ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقة لكان احتاج إلى تحليل وتسليم ويعلم من فعله ﷺ عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط، وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقة وستر العورة. فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا؛ لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع أن الحديث من الآحاد، وهو ظني لا تثبت به الفرضية، «الجوهر النقي» و«عمدة القاري» و«المرقاة» مختصرًا.

مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣٠٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٣٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا[1] مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ».

٣٠٣١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ[2] ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝﴾ (البقرة: ٢٠١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: زحاما: أي غير مؤذ. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ربنا آتنا إلخ: وفي «المتقي» عن أبي حنيفة رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله، وصرح المصنف في «التجنيس» بأن الذكر أفضل من القراءة في الطواف. قاله في «فتح القدير». =

٣٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا آمِينَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٠٣٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٠٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى

= وقال في «رد المحتار»: ورد أنه ﷺ قال بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١)، ولا ينافي ما مر؛ لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر، أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز، فتأمل.

(١) قوله: «ومن طاف فتكلم» أي بتلك الكلمات، وهو في حالة الطواف، ويمكن أن يكون من طاف فيناط به غير ما نيط به أو لا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس، كذا قال الطيبي: ويمكن أن يكون معناه تكلّم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله: «ولا يتكلم إلا بـ«سبحان الله»» أي لا يتكلّم بغير ذكر الله، فيكون مقابله أي يتكلّم بغير ذكره، ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه؛ لكونه عاملا وعابدا، ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه؛ لكونه بغير ذكر الله، وإذا لم يتكلّم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه، ومن أسفله إلى أعلاه. هكذا يختلج في القلب معنى الحديث، والله أعلم. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: اعلم أن الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه أن يقال: ومن طاف فتكلّم أي بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار من أخبار العلماء الأبرار وأسرار المشايخ الأخيار، فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات؛ فإنهن الباقيات الصالحات.

أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٣٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ[1] فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُوْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٣٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِيْ بِنْتُ أَبِيْ تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِيْ حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُوْرُ[2] مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «اسْعَوْا[3] فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ.

٢٠٤٠ - وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ[4] لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: فرفع يديه: أي للدعاء على الصفاء لا لرؤية البيت لما سبق، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ليدور من شدة السعي: يَدُلُّ على أنه كان ماشيا، وجاء ذلك صريحا في حديث حسن. قاله في «المرقاة»، ولذلك قال في «الدر المختار»: والمشي في السعي لمن ليس له عذر واجب.

(٣) قوله: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي: أي السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن. وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن لهذا الحديث، وإنا قد قلنا أيضًا بموجبه؛ إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب؛ لأن الحديث آحاد، فلا يثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب، وقد قلنا به، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل، فحقيقة الخلاف في أن مفاد هذا الدليل ماذا؟ والحق فيه ما قلنا؛ لأن نفس الشيء ليس إلا ركنه وحده أو مع شيء آخر، فإذا كان ثبوت ذلك الشيء قطعيا لزم في ثبوت أركانه القطع؛ لأن ثبوتها هو ثبوته، فإذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها، وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة، «الهداية» و«فتح القدير» و«شرح النقاية» ملخّصًا.

(٤) قوله: على بعير. وقال في «العرف الشذي»: المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة، ولو ركب، وترك =

٣٠٤١ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِيْنِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٤٢ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٤٣ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُوْلُ: إِنِّيْ لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا(١) الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْنَا اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ فِيْ شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣٠٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى(٢) بَعِيْرٍ

= الواجب؛ لعذر فلا دم عليه، كما أن سنة واجبات لا دم على تركها بعذر، كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفها

صدر وجمع وزور قبل العشاء

(١) قوله: إلا الركنين اليمانيين: وفي «الدر المختار» واستلم الركن اليماني وهو مندوب، لكن بلا تقبيل، ويكره استلام غيرهما، انتهى. وهو الركن العراقي والشامي؛ لأنهما ليسا ركنين حقيقة، بل من وسط البيت؛ لأن بعض الحطيم من البيت، والكراهة تنزيهية؛ كما في «البحر». قاله في «رد المحتار».

(٢) قوله: على بعير: اختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف، ففي رواية ابن عباس عند أبي داود: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة، وهو يشتكي فطاف على راحلته، ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ طاف راكبا؛ ليراه الناس، =

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٠٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ (الطور: ١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ (١) يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وليسألوه، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر. قاله في «بذل المجهود». ولذلك قال في «فتح القدير»: ومن طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة، كذلك إن كان بعذر جاز، فلا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، فإن رجع إلى أهله بلا إعادة فعليه دم؛ لأن المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ، وهو كلام محمد.

(١) قوله: لأن يراه الناس إلخ: هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وجاء في سُنَن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضا، وإلى هذا المعنى أشار البخاري، وترجم عليه «باب المريض يطوف راكبا» فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبا لهذا كله. قاله النووي.

٣٠٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ(١)، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي(٢) مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قبل قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ(٣) بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ(٤) بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)

٣٠٥٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ(٥) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إلا الحج: يعني إلا قصد الحج؛ لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فافعلي إلخ: وفي «الهداية»: وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

(٣) قوله: لا يحج بعد العام مشرك. أي فلا يحجوا، ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية. كذا في «المدارك». وفي المقام تفصيل موضع بسطه هو «التفسير الأحمدي».

(٤) قوله: ولا يطوفن بالبيت عريان. ولذلك ستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التي تجبر بالدم، فلو طاف كاشفاً رُبعَ عضوٍ من العورة يجب الدم. كذا في «الدر المختار».

(٥) قوله: ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، علم من هذا أن المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن لبّى بعد الإحرام =

٣٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ(١) هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوْا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ(٢) فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيْقٌ(٣) وَمَنْحَرٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: يَزِيْدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُوْلُ لَكُمْ: «قِفُوْا(٤) عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= مرّة أو مرّتين. نعم، التلبية أولى وأفضل وأقرب إلى السنة. كذا في «اللمعات». وقال النووي: وفيه ردٌّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، انتهى. لأن المرويّ عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: نحرت إلخ: والأوامر في الحديث للرخصة، وإلا فالأفضل متابعة السنة. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: كل فجاج مكة طريق: أي يجوز دخول مكة من جميع طُرُقها، وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: وطريق ومنحر: أي ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج، ذكره الطيبي ﷺ، ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة. كذا في «المرقاة». وقال في «فتح القدير»: ويجوز الذبح في أيّ موضع شاء من الحرم، ولا يختص بمنى، ومن الناس من قال: لا يجوز إلا بمنى، والصحيح ما قلنا، ويؤيده هذا الحديث.

(٤) قوله: قفوا على مشاعركم: أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة؛ فإنها جاءتكم من إرث أبيكم إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام. كذا في «اللمعات».

٣٠٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُوْنَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوْا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، فَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُوْنَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٥٨ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ[1] قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٠٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ[2] دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّوْنَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَهُ».

٣٠٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوْ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُوْلُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٦١ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ[3] الْعِظَامِ إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ» قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ

---

(١) قوله: على بعير: ولذلك قال في «الهداية»: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته.

(٢) قوله: خير الدعاء إلخ: وعليه أهل العلم أنه يستحب يومئذ الاجتهاد في الذكر والتهليل والدعاء. كذا في «المسوى».

(٣) قوله: عن الذنوب العظام: وفيه إيماء إلى غفران الكبائر. قاله في «المرقاة».

مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَفِيْ «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيْحِ».

٣٠٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِيْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُوْلُ: انْظُرُوْا إِلَى عِبَادِيْ، أَتَوْنِيْ شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ غَفَرْتُ[1] لَهُمْ، فَيَقُوْلُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، فُلَانٌ كَانَ يَرْهَقُ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ؟ قَالَ: يَقُوْلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. «قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رَوَاهُ فِيْ «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٠٦٣ - وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيْبَ إِنِّيْ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّيْ آخُذُ لِلْمَظْلُوْمِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُوْمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيْبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيْهَا، فَمَا الَّذِيْ أَضْحَكَكَ؟ - أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ - قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيْسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِيْ وَغَفَرَ[2] لِأُمَّتِيْ أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوْهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُوْ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُوْرِ، فَأَضْحَكَنِيْ مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ» نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: قد غفرت لهم: فإن الحج يهدم ما كان قبله. كذا في «المرقاة»، وسنذكر تحقيقه في حديث ابن ماجه.

(٢) قوله: وغفر لأمتي إلخ: هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم، كحربيٍّ أسلم هذا الحديث، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة، ذكرناها في «كتاب الشعب»، فإن صحّ بشواهده ففيه الحجة، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وظلم بعضهم بعضا دون الشرك، روى ابن المبارك أنه ﷺ قال: إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر، فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصّةً؟ قال: هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر ﷺ: كثر خير ربنا وطاب. وتمامه في «الفتح»، وساق فيه أحاديث أُخر. -

بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ[1] عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾
(البقرة: ١٩٨)

٣٠٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ[2] السَّكِينَةُ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= والحاصل: أن حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهد تصححه، والآية أيضا تؤيده، ومما يشهد له أيضًا حديث البخاري مرفوعًا: من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وحديث مسلم مرفوعًا: إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله. وظاهر كلام «الفتح» الميل إلى تكفير المظالم أيضًا، وعليه مشى الإمام السرخسي في شرح «السير الكبير» وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضًا المناوي إلى القرطبي.

وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم، وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين، ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة. نعم، أثم المطل. وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به. والحاصل كما في «البحر»: أن المسألة ظنية، فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى، فضلًا عن حقوق العباد، ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي لمسلم أن يغرّ نفسه بأن الحج يكفر التبعات؛ فإن المعصية شؤم وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، انتهى. نعم، يغلب على الظن رجاء المغفرة لمن حج حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا، وأين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره، وإن كان عالما أو صالحًا في علو مقامه هنالك، فمن المعلوم أن غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء، «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» ملتقط منها.

(١) قوله: فاذكروا الله: بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات أو بصلاة المغرب والعشاء. كذا في «المدارك».

(٢) قوله: وعليه السكينة: أي أفاض الإمام والناس، وعليهم سكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع المشي بلا إيذاء، وقيل: لا يسن الإيضاع، أي لا يسن في زماننا لكثرة الإيذاء، «اللباب» وشرحه. كذا في «رد المحتار» و«فتح القدير» مما في الصحيحين أنه ﷺ كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ، وفسر بأن العنق خُطى فسيحة محمول على خطا الناقة؛ لأنها فسيحة في نفسها، إذا لم تكن مثقلة جدًا.

٣٠٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». قَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا فِي «الْجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

٣٠٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ[١] مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي[٢] حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

---

(١) قوله: حتى دخل محسرا: وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف، والحديث صريح في الرد على الشافعية، حيث قالوا: السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر، وعلّلوه بما لا طائل تحته. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة: فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولم يلب بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة، وأما قوله في الرواية الأخرى: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين، قاله النووي، ولذلك قال في «الهداية»: ويقطع التلبية مع أول حصاة.

وَفِيْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتّٰى رَمْيِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

٣٠٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتّٰى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٠٦٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيْثَ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٣٠٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧١ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذٰلِكَ حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالٰى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ[١] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ، وَأَخْرَجَا أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيْعًا،

---

(١) قوله: ما رأيت إلخ: قال النووي: أخذ أبو حنيفة ﷺ بقول ابن مسعود: «وما رأيته ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلخ» على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة.

(٢) قوله: قبل ميقاتها: فيه حجة لأبي حنيفة في استحباب صلاة الفجر في آخر الوقت في غير هذا اليوم. قاله النووي.

وَصَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

٣٠٧٣ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ ابْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ(١) بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوْا يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُوْنَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا(٢) مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٧٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ صَبِيْحَةَ جَمْعٍ أَنْ يُفِيْضُوْا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِيْنَ(٣). رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: فهجر بالصلاة يوم عرفة: في «النهاية»: التهجير التبكير في كل شيء، فالمعنى صلِّ الظهر والعصر جمعا أول وقت الظهر، والظاهر أن الحجّاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين، فيفيد أن هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أنا ممن قدم إلخ: حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة في أن الوقوف بالمزدلفة واجب عنده، وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم؛ لأنه ﷺ قدم ضعفة أهله بالليل، ولو كان ركنا لما صح ذلك؛ لأن الركن لا يسقط للعذر، بل إن كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت كلها أو أخرت، أما أن شرع فيها، فلا تتم إلا بأركانها وكيف، وليست هي سوى أركانها، فبعد عدم الأركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة أصلا، هذا حاصل ما في «فتح القدير».

(٣) قوله: مصبحين: فأثبتنا الجواز بهذا الحديث، والفضيلة بما بعده، وفي «النهاية» نقلا من مبسوط شيخ الإسلام: أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة. فإن قلت: ما وجه الدليل من هذه الأحاديث؟ قلت: الإصباح يوجد بعد الفجر، فيقول: ثبت أول الوقت برواية الطحاوي رحمه الله ووقت الأفضل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. فإن قلت: احتج الخصم أيضا بما رواه أبو داود رحمه الله من حديث هشام بن عروة عن أبيه -

٣٠٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ،(١) فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ(٢) لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ(٣) الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٣٠٧٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا

= عن عائشة ﷺ أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها». وروى أبو داود ﷺ أيضًا من حديث ابن جريج قال: أخبرنا عطاء ﷺ قال: أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة. قلت: إنا رمينا الجمرة في ليلة، قال: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. قلت: حديث أم سلمة رُوِيَ من طُرُق، وليس فيها أنه ﷺ أنه أمرها أن ترمي ليلًا، ولأن بين مكة وبين جمرة العقبة ميلين، فيجوز أن تكون رمت أول الفجر، ثم صلت الصبح بمكة، وأما حديث أسماء ﷺ فمنقطع برواية جريج عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء فهو منقطع مجهول، ثم أنه لم يذكر أن رسول الله ﷺ علم بذلك، فلم يكره «فتح القدير» و«البناية» ملتقط منهما.

(١) قوله: على حمرات: وفي «البحر الرائق»: وركوب الجمل أفضل، ويكره الحج على الجمال، والظاهر أنها تنزيهية بدليل أفضلية ما قابله، انتهى. وقال في «المرقاة»: وهذا يدل على أن الحج غير مكروه في السفر القريب.

(٢) قوله: أبيني: صحح بضم الهمزة وفتح الباء وكسر النون وفتح الياء المشددة في الآخر، قيل: إنه تصغير أبنى كأعمى وهو اسم يدل على الجمع، وقيل: إن الابن يجمع على أبناء مقصورًا وممدودًا.

(٣) قوله: تطلع الشمس: قال في «العالمگيرية»: ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع: مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر إلى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وبعد زوال الشمس إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه. كذا في «محيط السرخسي».

أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ(١) حَجُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: وَهُوَ الصَّحِيْحُ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ.

٣٠٧٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوْا يَدْفَعُوْنَ مِنْ عَرَفَةَ حِيْنَ تَكُوْنُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوْهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِيْنَ تَكُوْنُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوْهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٣٠٨٠ - وَعَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيْدَ يَقُوْلُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ(٢) قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فقد تم حجه: علق بالوقوف تمام الحج، وهو يصلح؛ لإفادة الوجوب؛ لعدم القصعية، فكيف مع حديث البخاري عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله، فعلم من هذا الحديث أن المراد من تعليق تمام الحج في قوله ﷺ: «من وقف معنا هذا الموقف إلخ» من حيث الكمال، وهو الإتيان بالواجب، لا من حيث الجواز. «فتح القدير» و«العناية» ملتقط منهما.

(٢) قوله: ما مست قدماه. حاصله: أنه بالغ في ركوب النبي ﷺ في السير من عرفات إلى مزدلفة، بأنه ﷺ قطع تلك المسافة راكبا، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة شيئًا يسيرا، وليس معناه أنه ﷺ لم ينزل عن الناقة؛ فلا يعارض ما في حديث أسامة من إنه ﷺ نزل في الشعب، فبال وتوضأ. كذا في «بذل المجهود».

* * * *

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣)

٣٠٨١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي[١] عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨٢ - وَعَنْ قُدَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَيْسَ قِيلَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا انْتَفَخَ[٢] النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ.

---

(١) قوله: يرمي على راحلته. وفي «فتاوى قاضي خان»: قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: الرمي كله راكبا أفضل»؛ لأنه روي ركوبه ﷺ فيه كله، وكان أبو يوسف يحمل ما روي من ركوبه ﷺ في رمي الجمار كلها على أنه ليظهر فعله، فيقتدى به، ويسئل ويحفظ عنه المناسك، كما ذكر في طوافه راكبا، في «الظهيرية» أطلق استحباب المشي، قال: يستحب المشي إلى الجمار، وإن ركب إليها فلا بأس به، والمشي أفضل، وتظهر أولويته؛ لأنا إذا حملنا ركوبه ﷺ، على ما قلنا: يبقى كونه مؤديا عبادة، وأداؤها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصًا في هذا الزمان؛ فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي، فلا يأمن الأذى بالركوب بينهم بالزحمة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إذا انتفخ النهار إلخ: لذلك قال في «الهداية»: وأما اليوم الرابع، فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة =

٣٠٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ[١] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ[٢] مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِيْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الإِسْتِجْمَارُ[٣] تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا[٤] جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣٠٨٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ[٥] الْأُوْلَيَيْنِ وُقُوْفًا طَوِيْلًا

= خلافًا لهما. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فجعل البيت إلخ: ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته. كذا في «فتاوى قاضيخان». قاله في «العالمكيرية».

(٢) قوله: يكبر مع كل حصاة: كذا في «العالمكيرية».

(٣) قوله: الاستجمار تو: وليس العدد ثلاثًا بمسنون فيه، بل مستحب. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار» أشار أي أن المراد نفي السنة المؤكدة لا أصلها؛ لما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، ولم يقل أن الأمر للوجوب كما قال الإمام الشافعي؛ لأن قوله ﷺ: من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج، دليل على عدم الوجوب، فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا.

(٤) قوله: إنما جعل رمي الجمار إلخ. يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: عند الجمرتين الأوليين إلخ: الأصل فيه أن كل رمي بعده رمي يستحب فيه الوقوف والدعاء؛ لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه؛ لأن العبادة قد انتهت. كذا في «الهداية». قاله في «التعليق الممجد».

يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ[1] مَالِكٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا،[2] مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

---

(1) قوله: رواه مالك: وقال محمد: بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(2) قوله: قال لا: لأن منى ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به، فتضيق على الناس كذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. قاله الطيبي. كذا في «المرقاة».

* * * *

بَابُ الْهَدْيِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ(١)﴾ (المائدة: ٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ(٢) فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ(٣) ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ(٤) جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾ (الحج: ٣٦-٣٧)

٣٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ولا القلائد: فيثبت شرعية التقليد بالكتاب والسنة. كذا في «الجوهرة النيرة».

(٢) قوله: لكم فيها خير: موضع الاستدلال في جواز ركوب البُدن في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج: ٣٦) يعني من الركوب والحلب. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: صواف: استدلال النحر قياما بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (الحج: ٣٦) أظهر، وقد فسره ابن عباس بقوله: قياما على ثلاث قوائم، وهو إنما يكون بعقل الركبة والأولى كونها اليسرى للاتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فإذا وجبت: وإنما سن النبي ﷺ النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦) والوجوب السقوط، وتحققه في حال القيام أظهر. قاله في «فتح القدير».

٢٠٩٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ(١) فَأَشْعَرَهَا(٢) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا(٣) الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: دعا بناقته: نبه بقوله: «ناقته» على أن الغنم لا تقلّد؛ لعدم التعارف بتقليدها، وقال الشافعي: يُقلَّد الغنم أيضا بقول عائشة ﵂: إن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت غنما فقلّدها، متفق عليه. قلنا: فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه وترك الناس بعده، ولو كانت سنة معروفة لما تركوه، والحديث انفرد به أسود بن يزيد ولم يذكره غيره، وادعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذٌّ. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فأشعرها: وعليه الشافعي، وهو مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما، والفتوى على قولهما. وقال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعله عوام زمانه، والأعراب على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار، واختاره في «غاية البيان» وصححه. وفي «فتح القدير»: أنه الأولى هذا حاصل ما في «الهداية» و«البحر الرائق».

(٣) قوله: سنامها الأيمن: وقد وقع في هذا الحديث أن إشعاره ﷺ بدنته كان في صفحة سنامها الأيمن. وقال في «الهداية»: وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصودا، وفي الجانب الأيمن اتفاقا، ووقع في «مسلم» عن أبي حسان عن ابن عباس: أنه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وروى البخاري «الإشعار»، فلم يذكر فيه الأيمن، ولا الأيسر، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر أنه ﷺ أشعر بدنه في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه الحديث. وفي «موطأ» مالك عن نافع أن ابن عمر ﵄ كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين، ويشعره في الشق الأيسر، فهذا يعارض ما في «مسلم» من حديث ابن عباس؛ إذ لم يكن أحد أشد اتباعا لظواهر فعل رسول الله ﷺ من ابن عمر، فلولا علمه وقوع ذلك من فعله ﷺ لم يستمر عليه فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملا للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانبه، وهو واجب ما أمكن، «بذل المجهود» و«فتح القدير» مختصرا.

(٤) قوله: أهل بالحج: وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، يقول: لبيك عمرة وحجة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع أنه يمكن أن الراوي اقتصر على ذكر الحج؛ لأنه الأصل أو لأن مقصوده بيان وقت الإحرام والتلبية أو لعدم سماعه أولا أو لنسيانه آخرا. كذا في «المرقاة».

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَقُوْلُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ فِي شِقِّهَا الْأَيْسَرِ(١) ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِإِصْبَعِهِ.

٣٠٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٠٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صِعَابًا مقرنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ.

٣٠٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ(٢) عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: في الشق الأيسر: قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعبا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر والأيمن.

(٢) قوله: عن عائشة بقرة: اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أم الشاة الواحدة، قال بعضهم: إن كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل؛ لأن الشاة كلها فرض، والبدنة سبعها فرض والباقي يكون فضلا، قال الشيخ الإمام –

٣٠٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ(١) عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا(٢) حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ(٣) إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ(٤) رَجُلٍ

= أبو بكر محمد بن الفضل: البدنة أفضل؛ لأنها أكثر لحما من الشاة، وما قالوا: إن البدنة يكون بعضها نفلًا، فليس كذلك، بل إذا نحرت عن واحد، كان كلها فرضا، وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر، على ما تجوز به الصلاة جاز، ولو زاد عليه يكون الكل فرضًا. كذا في «العالمكيرية».

(١) قوله: البدنة عن سبعة: وفيه دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز الاشترا السبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية، وعند الشافعي: ولو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم القربة جاز، وعند مالك: لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقًا، وأما الاشتراك في الغنم فلا يجوز إجماعا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فما حرم عليه إلخ: أما مذهب الحنفية في ذلك، ففي «الهداية» قال: فإن قلّدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرمًا.

(٣) قوله: إذا ألجئت إليها إلخ: ولذا قال في «الهداية»: ومن ساق بدنة فاضطرّ إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، انتهى. فيجوز الركوب عند أبي حنيفة عند الاضطرار، وعند الشافعي عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما، وهذا الحديث لنا. قاله في «العرف الشذي».

(٤) قوله: مع رجل: أي ناجية الأسلمي. كذا في «المرقاة».

وَأَمَّرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً[2] سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ[3] أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا[4] وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ

---

(١) قوله: من أهل رفقتك: أي من الأغنياء؛ لأن ناجية ومَن ذُكِر نُهُوا عن الأكل؛ لأنهم كانوا أغنياء. قاله في «فتح القدير» لذلك في «الهداية»: وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوّعًا، نحرها وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء، فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء.

(٢) قوله: قياما مقيده: وقال في «العالمگيرية»: الأفضل في الجزور النحر، وفي البقر والغنم الذبح، وينحر الإبل قياما، وله أن يضجعها، والأول أفضل، ولا يذبح البقر والغنم قائمًا ويضجعها.

(٣) قوله: أن أقوم على بدنه: فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمه لحمه وغير ذلك. قاله في «عمدة القاري». وقال في «الهداية»: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يُحسن ذلك؛ لما روي: أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفًا وستين بنفسه، وولّى الباقي عليًا ﵁، ولأنه قربة والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك، ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره.

(٤) قوله: كلوا إلخ. لذلك قال في «الهداية»: ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدّخر.

بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِيْ؟ قَالَ: «كُلُوْا وَأَطْعِمُوْا وَادَّخِرُوْا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوْا فِيهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوْا وَادَّخِرُوْا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣١٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ. قَالَ: فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ الْحَلْقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧) وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ[1] تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)

٣١٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَلَقَ[2] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثم ليقضوا تفثهم: المراد منه الخروج عن الإحرام بالحلق إلخ. كذا في «الخازن».

(٢) قوله: حلق رأسه في حجة الوداع: قال ابن الهمام: وأما ما استدل به القائلون بأنه ﷺ كان متمتعا، وأنه أحل من -

٣١٠٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِيْنَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ وَنَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ[1] الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ

= حديث معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. قالوا: ومعاوية أسلم بعد الفتح، والنبي ﷺ لم يكن محرمًا في الفتح، فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة؛ لما رواه أبو داود في رواية من قوله عند المروة، والتقصير في الحج إنما يكون في منى، فدفعه أن الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق، وما تقدّم في «الفتح» من الأحاديث و حديث جابر الطويل الثابت في «مسلم» وغيره، ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية، فكيف والحال ما أعلمناك، فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير، فإما هو خطأ أو محمول على عمرة الجعرانة؛ فإنه قد كان أسلم إذ ذاك، وهي عمرة خفيت على بعض الناس؛ لأنها كانت ليلا على ما في «الترمذي» و«النسائي»: أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، الحديث. قال: فمن أدل ذلك خفيت على الناس، وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في «سنن النسائي»، وهو قوله: في أيام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح، إما للنسيان من معاوية أو من بعض الرُّواة عنه، انتهى. وقال في «المرقاة»: وقد صحّ أن النبي ﷺ لم يقصر في حجته، بل حلق، فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يَدُلُّ عليه أنه قال: «عند المروة»، فلو كان ﷺ حاجًا لقال بمنى.

[1] قوله: شقه الأيمن: دلّ على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر؛ ليكون أيمن الحالق ونسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا، وسبب ذلك أنه قاس أولا بيمين الفاعل، كما هو المتبادر من التيامن، ولما بلغه أنه ﷺ اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحق بالاتباع أحق. قاله في «المرقاة» كذا في «رد المحتار». قال في «اللباب»: هو المختار، قال شارحه: كما في =

الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

٣١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= منسك ابن العجمي و«البحر»، وقال «النخبة»: وهو الصحيح، انتهى. وفي «المرقاة»: ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين.

(١) قوله: اقسمه بين الناس: دل على طهارة شعر الآدمي وأن يتبرك بأشعاره ﷺ وباقي آثاره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فصلى الظهر بمنى: ذكر في «اللباب» أنه يصلي الظهر بعد ما يرجع إلى منى، وهو مروي في «صحيح مسلم»، لكن في الكتب الستة: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، ومال إليه في «الفتح». وقال في شرح «اللباب»: إنه أظهر نقلا وعقلا وتمامه فيه. قاله في «رد المحتار»، وقال في «المرقاة»: قال ابن الهمام: والذي في حديث جابر الطويل الثابت في «صحيح مسلم» وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى الظهر بمكة، ولا شك أن أحد الخبرين وهمٌ، وإذا تعارضا ولا بُدَّ من صلاة الظهر في أحد المكانين، ففي مكة بالمسجد الحرام ثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى.

والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتديًا على مذهبنا، أو إمامًا على مذهب الشافعي، وأمر أصحابه بالظهر حين انتظروه أولى من الحمل على الوهم، كما لا يخفى على أنه روى أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر، فليحمل على يوم آخر، وأما خبر الترمذي الذي حسنه: أنه ﷺ أخر طوافه إلى الليل، فمؤول بأنه أخر طواف نسائه إلى الليل أو جوز تأخير طواف الزيارة إلى الليل أو المعنى أخر طوافه الكائن مع نسائه إلى الليل؛ لرواية أنه ﷺ زار مع نسائه ليلا، وفيه في موضع آخر: وأما خبر أبي داود: «أنه ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ففيه دلالة على أنه =

٣١١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَعَائِشَةَ قَالَا: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».[١] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

بَابُ جَوَازِ التَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ فِي بَعْضِ أُمُوْرِ الْحَجِّ

٣١١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُوْنَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ[٢]

- صلى الظهر بمنى ثم أفاض، وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث؛ لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو منى». نعم، لا يُبعَد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن.

(١) قوله: إنما على النساء التقصير: أي إنما الواجب عليهن التقصير خلاف الرجال، فإنه يجب عليهم أحدهما، والحلق أفضل، وهو مسنون، وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة؛ لأنه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته، ثم عندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه بمقدار الأنملة، رجلًا كان أو إمرأةً، ولو اقتصر على حلق الرُّبع جاز، كما في التقصير، لكن مع الكراهة لتركه السنة؛ فإن السنة حلق جميع الرأس أو لتقصير جميعه، كما في شرح «اللباب» و«القهستاني». «المرقاة» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٢) قوله: لم أشعر إلخ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبر: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم لجهله دون الفدية، ويدل على هذا ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم، فلو لا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. وحجة أخرى وهي أن السائل لرسول الله ﷺ لم يعلم هل كان قارنًا أو مفردًا أو متمتّعًا؟ فإن كان مفردًا فأبو حنيفة وزفر لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم؛ لأن ذلك الذبح الذي قدّم عليه الحلق ذبح غير واجب، ولكن كان أفضل له أن يقدّم الذبح قبل الحلق، ولكنه إذا قدّم الحلق أجزأه، ولا شيء عليه. -

فَحَلَقْتُ(١) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ(٢)»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ(٣) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ(٤) إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

= وإن كان قارنًا أو متمتعًا، فكان جواب النبي ﷺ في ذلك على ما ذكرنا، فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دما، وأن قول النبي ﷺ: «لا حرج» لا يدفع ذلك. فلما كان قول النبي ﷺ في ذلك «لا حرج» لا ينفي عند ابن عباس ؓ وجوب الدم، كان كذلك أيضًا لا ينفيه عند أبي حنيفة، فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق. نعم يكره، والحاصل: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، فيجب تقديم الرمي على الحلق المفرد وغيره، وتقديم الرمي على الذبح، والذبح على الحلق لغير المفرد. ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، وكذا لو طاف قبل الذبح. «رد المحتار» و«شرح معاني الآثار» و«المرقاة» ملتقط منها.

(١) قوله: فحلقت: وقال في «بذل المجهود»: وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان، فزمانه أيام النحر، ومكانه بالحرم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان ولا بالمكان، وقال محمد: يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان.

(٢) قوله: ولا حرج: وأولوا قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم؛ لجهله دون الفدية؛ لأن السائلين كانوا أناسا أعرابا لا عِلْم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: «لا حرج» يعني فيما فعلتم بالجهل، لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد، ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء أو الفدية، كما لو حلق رأسه لأذى، فيه أنه لا يأثم وعليه الدم، كذا ههنا؛ فإذا كان كذلك، فمن فعل ذلك فعليه دم، «عمدة القاري» ملخصًا.

(٣) قوله: فنحرت: وقال في «بذل المجهود»: وأما الذبح، فلا يجب على المفرد، بل هو مختص بالقارن والمتمتع، وهو موقت بالمكان والزمان: فأما بمكان فالحرم لا يجوز في غيره، وأما زمانه فأيام النحر، حتى لو ذبح قبلها لم يجز؛ لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية.

(٤) قوله: أفضت: وطواف الإفاضة موقت بأيام النحر، فأول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف =

٣١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ فَلْيُهْرِقْ[١] لِذَلِكَ دَمًا. رَوَاهُ[٢] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَمُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَفِي السَّنَدِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي «الْكَمَالِ»: رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْأَعْمَشِ وَآخَرُونَ، فَلَا اعْتِبَارَ لِذِكْرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِيَّاهُ فِي الضُّعَفَاءِ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ.

٣١١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: [حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»]، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ،[٣] فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله، وقال الشافعي: أول وقته منتصف ليلة النحر، وهذا غير سديد؛ لأن ليلة النحر وقت ركن آخر، وهو الوقوف بعرفة، فلا يكون وقتا للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضًا، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضًا بلا خلاف بين أصحابنا، لكنه موقت بأيام النحر وجوبا في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده. وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلًا، ولو أخره عن أيام النحر لا شيء عليه، وبه أخذ الشافعي. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: فليهرق لذلك دما: فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: «لا حرج» فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما أخروا مما ذكرنا؛ إذ كان يوجب في ذلك دما، ولكن كان معنى ذلك عنده على أن الذين فعلوه في حجة النبي كانوا على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو فعذرهم بجهلهم، وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. قاله الطحاوي.

(٢) قوله: رواه: وقال في «التعليق الممجد»: هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك.

(٣) قوله: رميت بعد ما أمسيت: أما وقت الرمي فأيام الرمي أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، أما يوم النحر فأول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبل طلوعه، وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهذا عندنا. وقال الشافعي: إذا انتصف ليلة النحر دخل وقت رمي الجمار، كما قال في الوقوف -

٣١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: «احْلِقْ[1] أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَهُ آخَرُ [فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي] ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١١٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ ﷺ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُوْنَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، سَعَيْتُ[3] قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُوْلُ: «لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= بعرفة ومزدلفة، فإذا طلعت الشمس وجب، وقال سفيان الثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس. وأما آخره فآخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت. ولأبي حنيفة الاعتبار بسائر الأيام، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي، فكذا في هذا اليوم، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه في قول أصحابنا. وللشافعي فيه قولان، في قول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت، وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق، فإن أخّر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي موقت عنده، وعندهما ليس بموقت، وهو قول الشافعي. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: احلق أو قصر ولا حرج: أي لا إثم، ولا فدية. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ارم ولا حرج. أي لا إثم، ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتّع فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد، لكن عليهما الكفارة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سعيت قبل أن أطوف: ومن الواجبات كون السعي بعد طواف معتدّ به، فمن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجة تام. ومن سعى قبل أن طاف، فإذا أعاده لا شيء عليه؛ لأن السعي غير موقت، بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف، وقد وجد هذا حاصل ما في الد المختار و«رد المحتار» و«العالمگيرية».

* * * *

بَابُ خُطْبَةِ(١) يَوْمِ الرُّءُوسِ وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّوْدِيعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣)

٣١١٨ - عَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ

---

(١) قوله: خطبة إلخ: يوم التروية هو يوم الثامن واليوم التاسع هو يوم عرفة، واليوم العاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القرّ بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم يقرّون فيه بمنى، وهو يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر، سمي بذلك لا كلهم فيه رؤوس الهدي، وهو أول أيام التشريق والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني، «منحة الخالق» و«عمدة القاري» ملتقط منهما. وقال في «تاج العروس»: وأهل مكة يسمون يوم القرّ يوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس الأضاحي.

(٢) قوله: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس: الخطبة عند أصحابنا في الحج في ثلاثة أيام: الأولى: في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بعرفات يوم عرفة، والثالثة: بمنى في اليوم الحادي عشر. ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة، وهي يوم النحر. وقال: إن بالناس حاجة [إليها] ليتعلم أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علّمهم فيها شيئًا من الذي يتعلّق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج، وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب. وقال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة، فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة. انتهى.

والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. فهذه الخطبة الحقيقية؛ لأن فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة، وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك، وإنما هي سؤالات وأجوبة، وكذلك في حديث =

هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣١١٩ - وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا انْتَفَخَ[٢] النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدْرُ.

٣١٢٠ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ

- الهرماس بن زياد وأبي أمامة عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ الحديث، وحديث أبي بكرة عند البخاري ومسلم: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، الحديث. وإطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته «عمدة القاري» ملخصًا. وقال في «الجوهر النقي»: قلت: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن خطبته ﷺ في يوم النحر لم تكن؛ لأجل الحج، بل ذكر فيها أحكامًا أُخر. ثم إن خطبته ﷺ كانت وقت الضحى، كما ذكر البيهقي من طريق أبي داود، وكذا ذكر ابن حزم وغيره. ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي أن الخطبة بعد الظهر.

(١) قوله: أوسط أيام التشريق: أي أفضلها وخيارها، كذا يفهم من «تاج العروس».

(٢) قوله: إذا انتفخ. الانتفاخ الارتفاع. وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية، وقياسها على اليوم الثاني والثالث ضعيف؛ لأنه لا يجوز ترك الرمي فيها أصلًا. فجاز التقديم أيضًا على الزوال. كذا في «البناية».

عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَحَدٌ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ.

٣١٢٢ - وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا[2] رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ

---

(١) قوله: فأذن له: واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له، فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكينا، وإن بات ليالي منى كلها أحببت أن يهريق دمًا. وجعل أبو حنيفة وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري؛ إذ هو سنة عندنا، يلزم بتركه الإساءة، على ما يفيده لفظ «الكافي» حيث استدل بأن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، ثم قال: ولو كان واجبًا لما رخص في تركها لأجل السقاية. فعلم أنه سنة، وتبعه صاحب «النهاية» «عمدة القاري» و«فتح القدير» ملخصًا. لذلك قال في «رد المحتار»: ثم أتى منى فيبيت بها للرمي، أي ليالي أيام الرمي هو السنة، فلو بات بغيرها كُره، ولا يلزمه شيء، «اللباب».

(٢) قوله: ثم يجمعوا رمي يومين: قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علّة وغير علة فلا كفارة عليه، إلا أنه يكره له أن يدفع ذلك من غير علة حتى الغد؛ لأنه خلاف السنة. وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم؛ لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده، خلافًا لهما. كذا في «موطأ» محمد و«التعليق الممجد». وقال في «العرف الشذي»: الرُّعاة مرخصون في رمي الجمار جمعًا في يوم واحد رمي يومين، ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولا يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد، ثم الجمع جمع تقديم وتأخير، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك.

وأما كُتُب المالكية ففيها نفي الجمع تقديمًا. وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة فأقول: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين، ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد في موطئه عن أبي حنيفة، فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناء على رعي الإبل بهذا القدر فقط، بل مقدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال، ولا دم في هذا =

فِي أَحَدِهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى(١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ(٢) نَازِلُونَ

- العذر لا رعي الإبل فقط، فإنه إذ كانوا كثيرا فالعذر يسير، فإنه يمكن لهم أن يرعي بعضهم ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، فيصدق أن أبا حنيفة لا يجعل الرعي عذرا، ويجعله عذرا غيره من الأئمة، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلا إلى طلوع الفجر الثاني عشر، ويرمي له بعد طلوع الفجر؛ لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

(١) قوله: صلى الظهر إلخ: وفي «المبسوط»: يستحب أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويقيم بها إلى صبيحة عرفة، انتهى. ثم إذا نفر إلى مكة نزل مستنانا - ولو ساعة - بالمحصب يقف فيه على راحلته يدعو، فيحصل بذلك أصل السنة، وأما الكمال فما ذكره من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٢) قوله: نحن نازلون غدا إلخ: فثبت بهذا أنه نزله قصدا؛ ليرى لطيف صنع الله به، وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك، أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة، ثم هذه النعمة التي شملته ﷺ من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد، وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده، ولينتفعوا به في دنياهم ومعادهم، لا شك في أنها النعمة العظمى على أمته؛ لأنهم مظاهر -

غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ». وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتّٰى يُسْلِمُوْا إِلَيْهِمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَعْنِيْ بِذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٦ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَنْزِلُوْنَ الْأَبْطَحَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُوْنَ فِيْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ[1] أَحَدُكُمْ حَتّٰى يَكُوْنَ[2] آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» إِلَّا[3] أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- المقصود من ذلك المؤثر، فكل واحد منهم جدير بتفكرها، والشكر التام عليها؛ لأنها عليه أبقى، فصار سنة كالرمل في الطواف في حقهم؛ لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا. كذا في «فتح القدير».

(١) قوله: لا ينفرن إلخ: طواف الوداع واجب عندنا خلافًا للشافعي؛ لقوله ﷺ: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف مما يفيد أن الأمر على حقيقته من الوجوب ما وقع في هذا الحديث لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، فهذا النهي وقع مؤكدًا بالنون الثقيلة، وهو يؤكد موضوع اللفظ، هذا حاصل ما في «فتح القدير».

(٢) قوله: حتى يكون آخر عهده بالبيت: وقال في «العناية»: المكي والآفاقي في واجبات الحج سواء فيها إذا كانت العلة مشتركة وههنا ليست كذلك؛ لأن علة هذا الطواف التوديع، وليس بموجود في المكي، انتهى. لذلك قال في «الهداية»: طواف الوداع واجب عندنا إلا على أهل مكة.

(٣) قوله: إلا أنه خفف عن الحائض: ذلك أيضًا دليل الوجوب، وإلا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة. كذا في «العناية». وقال في «رد المحتار»: أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أو قارن بشرط كونه مدركًا مكلفًا غير معذور، فلا يجب على المكي ولا على المعتمر مطلقًا وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء، كما في «اللباب» وغيره.

٣١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ⁽¹⁾ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ⁽²⁾ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: لم يرمل: ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعد فتح مكة، فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين. وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأُوَل منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف للقدوم، ويسعى بعده إن شاء، وإن شاء يسعى بعد طواف الإفاضة، والأول أفضل للقارن أو يسن، أفاد أنه يضطبع ويرمل في طواف القدوم إن تقدّم السعي، كما صرح به في «اللباب».

قال شارحه القاري: وهذا ما عليه الجمهور من أن كل طواف بعده سعي، فالرمل فيه سنة، وقد نصّ عليه الكرماني حيث قال في «باب القران»: يطوف طواف القدوم، ويرمل فيه أيضًا؛ لأنه طواف بعده سعي، وكذا في «خزانة» الأكمل. وإنما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنًا. وأما ما نقله الزيلعي عن «الغاية» للسروجي من أنه إذا كان قارنًا لم يرمل في طواف القدوم، إن كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الأكثر، «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» ملتقط منها. وقال في «بذل المجهود»: أما النبي ﷺ فلم يرمل في طواف الإفاضة. قال القاري: لتقدم السعي عليه. قلت: والذي عندي أنه ﷺ لم يرمل فيه؛ لأنه كان راكبا، والرمل لا يتحقق إلا في المشي.

(٢) قوله: إذا رميتم وحلقتم: وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وهو المذهب عندنا، كما في شرح «اللباب» للقاري عن الفارسي، وفي شرحه على «النقاية»: والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلل عند مالك والشافعي، كما في «رد المحتار».

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)

٢١٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا [يَلْبَسُ][1] الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ[2] لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» ....

---

(١) قوله: لا تلبسوا القمص إلخ: أي الحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتّزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به. كذا في «فتاوى قاضي خان». قاله في «العالمگيرية». وقال في «البحر الرائق»: فيدخل في لبس القميص لبس الزردة والبُرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه؛ لأنه لبس بلبس، انتهى. وأما حديث القر فلعل ابن عمر ﷺ كره ذلك للتشبة بالمخيط، وأطلق اللبس على الطرح مجازا، ويمكن أنه ألقى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه، فأنكر عليه، فعلى هذا معنى كلامه أتلقي هذا الإلقاء، والحال أنه ﷺ نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: وهذا الذي قاله ابن عمر ﷺ لنافع في البرنس كان على سبيل التورع، وإلا فإلقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهيّ عنه، فإنما المنهيّ عنه لبس المخيط لا إلقاء عليه، ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه، انتهى. ولذلك قال في «رد المحتار»: من المكروهات إلقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه في كُمَّيْه. كذا في «اللباب».

(٢) قوله: إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الكفين وليقطعهما أسفل من الكعبين إلخ: وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر: من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ولم يذكر قطعهما، واختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر؛ فإن المطلق يحمل على المقيَّد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم: «إنه إضاعة مال» –

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا(١) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ(٢) وَلَا تَلْبَسُوا(٣) مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ.»(٤)

= ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له. ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبيّنها ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي. قاله النووي. وقد صرّح الطحاوي ؒ في «الآثار» بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة، فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه: ذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: من لم يجدهما لبسهما، ولا شيء عليه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به، ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة، وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة، ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك؛ لأنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث، ولكن قد أبحنا له اللباس كما أباح النبي ﷺ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك، ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ؒ.

(١) قوله: وليقطعهما: أما لو لبسهما قبل القطع يوما فعليه دم، وفي أقل صدقة، «الباب». قاله في «رد المحتار».

(٢) قوله: من الكعبين عند معقد الشراك: وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتي، أي المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطا؛ لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفًا، «بحر». كذا في «رد المحتار».

(٣) قوله: ولا تلبسو من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا ورس: أما الزيت فقال في «الهداية»: فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة، وقال: عليه الصدقة. وقال الشافعي ؒ: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه؛ لانعدامه. ذكر البيهقي في تأييده: أنه ﷺ كان يدهن بالزيت، وهو محرم إلخ. قال صاحب «الجوهر النقي» في رده: إنه في سنده فرقد السبخي، فسكت عنه، وضعفه النسائي والدارقطني، وقال أيوب: ليس بشيء. كذا في «الضعفاء» لابن الجوزي. ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير، كما بيّنه البيهقي بعدُ، ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية.

(٤) قوله: ولا تلبس القفازين: أما لبس القفازين، فلا يكره عندنا، وهو قول علي وعائشة. وقال الشافعي: لا يجوز، =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ[1] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ.

٣١٣٣ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ[2] يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ

= واحتج بحديث ابن عمر ﷺ هذا، ولأن العادة في بدنها الستر، فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها، ولنا ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يلبس بناته - وهن محرمات - القفازين، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وإنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيهما عن قميصها وإن كان مخيطًا، فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها. وقوله: «لا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعا على الدلائل بقدر الإمكان، «بدائع». وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين؛ لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة؛ لأنها في حكم المخيط. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: للشافعي: قال المحلي: رواه الشافعي في «الأم». كذا في «المسوى».

(٢) قوله: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة: قال في «البدائع»: ولا يلبس المعصفر، وهو المصبوغ بالعصفر عندنا. وقال الشافعي: يجوز. لنا ما روي أن عمر ﷺ أنكر على طلحة لبس المعصفر في الإحرام، فقال طلحة ﷺ: إنما هو ممشق بمغرة. فقال عمر ﷺ: إنكم أئمة يقتدى بكم، فدل إنكارُ عمر واعتذارُ طلحة على أن المحرم ممنوع من ذلك، ولأن المعصفر طيب؛ لأن له رائحة طيبة، فكان كالورس والزعفران. وحديث الورس دليل في العصفر بالأولوية؛ لأنه فوق الورس في طيب الرائحة، وهو مذهب عائشة، ولكن في حديث أبي داود قوله ﷺ: «ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر».

فالجواب أولا: أن عمر ﷺ رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرم، فقال: ما هذا الثوب يا طلحة؟ إلخ، فإن صحَّ كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره. والجواب المحقَّق إن شاء الله سبحانه: أن تقول: ولتلبس بعد ذلك إلخ مدرج، كان المرفوع صريحًا هو قوله: «سمعته ينهى عن كذا»، وقوله: «ولتلبس بعد ذلك» ليس من متعلّقاته، ولا يصحّ جعله عطفًا على ينهى؛ لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر ﷺ، فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح، أعني منطوق لمورس ومفهومه الموافق، فيجب العمل به، ويزيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام، =

عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّتْهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ، يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا(١) أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ(٢) مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فدل اقتصارهما على قوله: «من الثياب» وعدم ذكرهما ما بعده من الكلام على كونه مدرجًا، «فتح القدير» و«بذل المجهود» و«العناية» ملتقط منها.

(١) قوله: إذا أراد أن يحرم يتطيب إلخ: أي يستحب لمريد الإحرام طيب بدنه إن كان عنده، لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح. وعن محمد ﵀: أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام، ووجه المشهور حديث عائشة ﵂ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب؛ لأنه مباين عنه. وللآخرين ما أخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال: أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب، فقال له ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من الآخر فالآخر من الأمر، فعلم أن حديث يعلى منسوخ بحديث عائشة ﵂، «فتح القدير» و«بذل المجهود» و«الهداية» ملتقط منها.

(٢) قوله: تزوج ميمونة وهو محرم: اختلف العلماء في نكاح المحرم هل يجوز أولا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، هو قول عمر وعلي ﵄، واعتمدوا على حديثي يزيد بن الأصم وأبان =

....

= بن عثمان بن عفان، وقال إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا: لا بأس بالمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ﷺ استدلوا بحديث ابن عباس.

وتحقيق هذه المسألة موقوف على نكاح ميمونة ﷺ نكحها رسول الله ﷺ وهو حلال، أو نكحها وهو محرم، فرجح الفريقان ما يوافقها. وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديثي يزيد بن الأصم وأبان بن عثمان بن عفان فكثيرة، منها: أن ما عن يزيد بن الأصم: أنه تزوجها وهو حلال، لم يقو قوة حديث ابن عباس؛ فإنه مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي، وأيضًا لا يقاوم بابن عباس حفظًا وإتقانًا، وحديث ابن عباس أقوى منهما سندًا، فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا، ويعضده ما قال الطحاوي روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ﷺ قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، قال: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا البزار، قال السهيلي: إنما أرادت نكاح ميمونة، ولكنها لم تسمها، وبقوة ضبط الرُّواة وفقههم، فإن الرُّواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقهًا وضبطًا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وإن تركناها تساقط للتعارض، وصرنا إلى القياس فهو معنا؛ لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه، وأيضًا لو لم يصح لبطل عقد المنكوحة سابقًا لطروّ الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد، وإن رجحنا من حيث المتن كان معنا؛ لأن رواية ابن عباس ﷺ نافية ورواية يزيد مثبتة لما عُرف أن المثبت هو الذي يثبت أمرًا عارضًا على الحالة الأصلية، والحل الطارئ على الإحرام كذلك.

والنافي هو المبقيها؛ لأنه ينفي طروّ طارئ، ولا شك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارئ عليه، ثم إن له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية، فكان نفيًا من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات فيرجح بخارج، وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي، على ما تقدّم هذا بالنسبة إلى الحل اللاحق، وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام، كما في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يحرم. كذا في «معرفة الصحابة» للمستغفري، فابن عباس مثبتٌ ويزيد نافٍ، فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن؛ لترجح المثبت على النافي، ولو عارضه بأن كان نفي يزيد مما يعرف بدليله؛ لأن حالة الحل تعرف أيضًا بالدليل، وهي هيئة الحلال. =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ(١) مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. وَقُلْنَا: بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيْجِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ.

٣١٣٧ - وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ(٢) رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيْقِ مَكَّةَ فِيْ وَسْطِ(٤) رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فالترجيح بما قلت من قوة السند وفقه الراوي لا بذات المتن، ثم عارض الأحناف الشافعية بأنا نقول بعكس ما قلتم، أي نكح وهو محرم، وظهر أمر تزوجه وهو حلال، «فتح القدير» و«بذل المجهود» ملتقط منهما. ولذا قال في «الهداية»: ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام، وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز له قوله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولنا ما روي أنه ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم، وما رواه محمول على الوطئ، انتهى. وقال في «فتح القدير»: ويحمل قوله ﷺ: لا ينكح المحرم، إما على التحريم والنكاح الوطئ، والمراد بالجملة الثانية أي «ولا ينكح» بضم الياء وكسر الكاف التمكين من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطئ زوجها، أو على نهي الكراهة جمعا بين الدلائل؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة؛ لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع، وهذا محمل قوله ﷺ: ولا يخطب.

(١) قوله: وهو محرم: أما ما أولوا في حديث ابن عباس بأن معنى قوله: وهو محرم داخل في الحرم، فيبطله لفظ هذا الحديث: أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، فالتقابل الذي وقع بين قوله: «تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» يدفع هذا التأويل، كما في «بذل المجهود».

(٢) قوله: كان يغسل إلخ. يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة ﷺ، وبه قال مالك، وقالا: صدقة. كذا في «قاضيخان».

(٣) قوله: احتجم إلخ: وفي «العالمكيرية»: ولا بأس للمحرم أن يحتجم، انتهى. أي بلا إزالة شعر، «اللباب» وإلا فعليه دم. قاله في «رد المحتار».

(٤) قوله: في وسط رأسه: وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر، فيحمل على حال الضرورة، حجته أن بعض =

٣١٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى⁽¹⁾ ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣١٤١ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا⁽²⁾ بِالصَّبِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ⁽³⁾ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ⁽⁴⁾

= الرُّواة يقول: إن النبي ﷺ احتجم لضرر كان به. كذا في «المرقاة» مع زيادة. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وإنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة. قاله في «عمدة القاري».

(1) قوله: على ظهر القدم إلخ: وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها عدم كراهة الحجامة للمحرم مطلقًا، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر الأحاديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام، وإن لم يتضمّن قطع شعر، وعن الحسن البصري فيها الفدية، وهذا الحديث يرد إطلاق ابن عمر ومالك كراهتهم، وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(2) قوله: ضمدها بالصبر: اعلم أنه إن اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه دم، ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به، ولا شيء عليه. قاله في «المرقاة»، وقال في «رد المحتار»: والمراد بالصدقة عند إطلاقهم نصف صاع.

(3) قوله: يستره من الحر: ولذلك قال في «العالمگيرية»: ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل. كذا في «الكافي»، ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط. كذا في «فتاوى قاضيخان».

(4) قوله: أتؤذيك إلخ: ولذا قال في «الهداية»: وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر، فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ –

هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ[١] فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ[٢] إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوْنَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ».

= أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وكلمة «أو» للتخيير، وقد فسّرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور.

(١) قوله: وأطعم فرقا بين ستة مساكين: وأما مذهب الحنفية، فإن عندهم تجب ثلاثة آصع لستة مساكين مختصًّا بالقمح، وأما التمر فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين، لكل مسكين منهم صاع، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: نصف صاع طعام، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، فهذا يدلّ على صحة الفرق بين القمح وغيره. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: ولأنه مطلق فيحمل على الفرد الأكمل، وهو البر.

(٢) قوله: سدلت أحدانا: قال في «اللباب» وشرحه: وتغطي رأسها أي لا وجهه إلا إن غطت وجهها بشيء متجاف جاز، وفي «الفتح»: قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئا وتجافيه. قلت: قول الشوكاني: فلو كان التجافي شرطًا لبيّنه ﷺ وقع منه من غير روية وتدبر، فإنه ﷺ نهى المرأة عن الانتقاب، وقال: ولا تنتقب المرأة المحرمة. فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلا بوجهها، وتسدل متجافيا عنها، فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية، وأما قوله أي الشوكاني: «لأن الثوب المذكور لا يكاد يَسلَم من أصابة البشرة» كلام سخيف؛ فإنه ليس بمحال، ولا مشكل خصوصًا في قليل من الزمان عند مرور الرجال، وروى البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: أن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، فلو جاز لها أن تغطي وجهها لَلَغَا حديث النهي عن الانتقاب أو هذا الحديث، فجمعنا بينهما وعملنا بهما. قاله في «بذل المجهود».

❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْمُحْرِمِ يَجْتَنِبُ الصَّيْدَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ(١) عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ (المائدة: ٩٦)

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ﴾ (المائدة: ٩٥)

٣١٤٥ - عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ،(٢) فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ

---

(١) قوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما: وينبغي أن يعلم أن حرمة صيد البر عام في قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ومخصوص عند غيرهما، فعند أبي حنيفة جاز للمحرم ما صاده الحلال وإن صاد لأجله ما لم يَدُلَّ أو لم يُشِرْ، وكذلك ما ذبحه قبل إحرامه، وهو قول أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم، وعند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لا يباح له ما صيد لأجله. كذا في «التفسيرات الأحمدية»، ويأتي تمامه في هذا الباب.

(٢) قوله: وهو غير محرم: وفي «البذل المجهود»: ولم يحرم هو؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث، فيقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرم، ولا يدرون ما وجهه؟ قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: وكان النبي ﷺ بعثه في وجه الحديث قال: فإذا أبو قتادة، إنما جاز له ذلك؛ لأنه لم يخرج يريد مكة، وهذه الرواية تتضمّن أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعُسفانَ، فهذا سبب آخر، ويحتمل جميعها، والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخّر الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت.

تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ [يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ]، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا[١] النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمِنْكُمْ[٣] أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤] وَالنَّسَائِيِّ: «هَلْ أَشَرْتُمْ؟[٥] هَلْ أَعَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».[٦]

---

(١) قوله: فأخذها: أما حديث صعب بن جثامة فرده ﷺ حمار وحش؛ لأنه كان حيا، كما أشار إليه البخاري بعقد الباب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ويحتمل أنه ﷺ علم أنه أعان في قتله محرم آخر من الإشارة والدلالة، وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب: أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحشي، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، فإن كان فكأنه رد الحي وقبل اللحم. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فأكلها: وقال الطحاوي: قد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له، ولأصحابه الذين كانوا معه.

(٣) قوله: أمنكم أحد أمره إلخ: وقال في «فتح القدير»: وليس فيه حل دللتم، بل قال ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها. وجه الاستدلال به على الدلالة أنه علق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان، فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ، فقال: هناك صيد ونحوه.

(٤) قوله: في رواية إلخ: كذا في «البناية» و«فتح القدير».

(٥) قوله: هل أشرتم هل أعنتم إلخ: فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك، في ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب: أو يصاد لكم أنه على ما صيد لهم بأمرهم. قاله الطحاوي. وقال في «العرف الشذي»: أو يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع، مسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه، وسد الذرائع أن لا يكون الشيء منهيا عنه في الشريعة إلا أن المكلف ينهى عنه؛ كيلا يكون مؤديا إلى ما هو منهي عنه.

(٦) قوله: فكلوا: اعلم أن صيد الحرم ودلالته عليه وإشارته إليه وإعانة فيه حرام، وإذا فعل شيئا من ذلك لزمه الجزاء، وأما أكل لحمه ففيه تفصيل، إن اصطاد بنفسه أو اصطاد محرم غيره فهو حرام بالاتفاق، وإن اصطاده غير محرم =

٣١٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ(٢) عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= لنفسه أو للمحرم بإذنه ففيه مذاهب، فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقًا، بدليل حديث صعب ابن جثامة، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المحرم إن اصطاد بنفسه أو اصطاده الغير لأجله بإذنه أو بغير إذنه فهو حرام، وإن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدى منه شيئًا لمحرم فهو حلال. ومذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه حل أكل لحم الصيد ما لم يصد، ولم يأمر به ولم يَدُلّ، ولم يعن عليه هو أو محرم آخر وإن صيد له، ويظهر هذا المعنى من هذا الحديث؛ لأنه ﷺ سألهم: «هل منكم أحد أمره؟» أن يحمل عليه الحديث، ولم يسأل: هل اصطاد لنفسه أو لكم؟. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: فأكلناه مع رسول الله ﷺ: وقال في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث كذا في عمدة القاري.

(٢) قوله: لا جناح على من قتلهن: وتفصيل مذهب الحنفية ما في «البدائع» وملخصه: صيد البر نوعان: مأكول وغير مأكول. وأما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده، نحو: الظبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يؤكل لحمها، برّيّة كانت أو بحرية؛ لأن الطيور كلها برية؛ لأن توالدها في البر، وإنما يدخل بعضها في «البحر» لطلب الرزق. وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدئًا بالأذى غالبًا، ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبًا. أما الذي يبتدئ بالأذى غالبًا فللمحرم أن يقتله، ولا شيء عليه، وذلك نحو: الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك؛ لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب، فضلًا عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم.

وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء ورودا في هذه دلالة. ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب، بل من عادتهما الهرب من بني آدم، ولا يؤذيان أحدًا حتى يبتدئهما بالأذى، وعلى هذا الضب واليربوع والسَّمُّور والدلُّق والقرد والخنزير؛ لأنها صيد؛ لوجود معنى الصيد، وهو الاقتناء، والتوحش، ولا تبتدئ بالأذى غالبًا، فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة. كذا في «بذل المجهود».

٣١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ[١] الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣١٥٠ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ [الدَّرَاهِمَ] لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣١٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ[٣] الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: الغراب الأبقع: والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في هذا الحديث، والغراب في كتب أنه على ثلاثة أقسام، أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط، وهو حلال اتفاقا. والثاني: الذي يأكل الجيف فقط، وهو حرام اتفاقا. والثالث: هو الذي يخلط بين أكليها، وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما. كذا في «العرف الشذي».

(٢) قوله: أطعم قبضة من طعام: قال في «الهداية»: ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، ولأن الجراد من صيد البر، فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ. انتهى. وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة، وأما حديث أبي المُهَزِّم: إنما هو أي الجراد من صيد البحر، فضعيف ووهم لشدة ضعف أبي المهزم، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمرفوع، ثم إنه مخالف للروايات الصحيحة في أنه أوجب فيه درهما واحدا، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة فاختلف في رفعه ووقفه، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب ﵁ بمحضر من الصحابة، فإنه يحتمل أن يقال: الجراد في حكم صيد البحر من حيث إنه يحل بلا ذكاة. قاله في «بذل المجهود».

(٣) قوله: يقتل المحرم إلخ: قال في «الدر المختار»: ولا شيء بقتل سبع أي حيوان صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء.

٣١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: «هُوَ صَيْدٌ،⁽¹⁾ وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشًا إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣١٥٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ قَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ⁽²⁾ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

---

(١) قوله: هو صيد: وهو حلال عند الشافعي وأحمد، وكرهه مالك، والمكروه عنده ما يأثم آكله، ولا يقطع بتحريمه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو حرام، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه ذو ناب من السباع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، كذا ذكر العلامة القاري في شرح «الموطأ»، وقد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم، كما بسطه شيخ الإسلام العيني في «البناية» مع الجواب عما استدل به المخالفون، وقال في «العرف الشذي»: ويتمسك الشافعي بحديث ابن أبي عمار، وبهذا الحديث بلفظ الصيد، والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضًا ولذا استشهاد من الشعر

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الابطال

فليس هذه الأحاديث حجة علينا إذ لا تنافي بين كونه حراما أكله وبين كونه صيدا ويلزم التكبيش في قتله ولأن للضبع نابا يقاتل به لا يؤكل لحمه كالذئب فيكون حديث كل ذي ناب حجة على الشافعي في إباحته فإن قيل: يعارضه حديث جابر ﷺ أنه سئل عن الضبع أصيد هو فقال: نعم، فقيل: أيؤكل لحمه فقال: نعم فقيل أشيء سمعته من رسول ﷺ فقال: نعم فلا يكون حجة أجيب بأن حديثنا مشهور لا يعارضه حديث جابر أن صح وقد قيل: إنه كان في الابتداء ثم نسخ بقوله تعالى: ويحرم عليهم الخبائث. أو ما روي مما يدل على إباحته فمحمول على ما قبل تحريمه؛ فإن والأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح، وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا هو حجة إذا انفرد، فكيف إذا خالف من هو أثبت منه. «العناية» ورد المحتار» «عمدة القاري» الملتقط منها.

(٢) قوله: أو يأكل الضبع أحد: دل على حرمة أكله، كما قال أبو حنيفة ومالك، خلافًا للشافعي وأحمد. كذا في «المرقاة».

وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجه، وَلَفْظُهُ: «مَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟» وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ذُوْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَقَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ مَا رَوَاهُ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ، وَفِيْهِ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ أَفْتَى بِحُرْمَةِ الضَّبُعِ بَيْنَ يَدَيْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُسَيِّبِ.

* * * *

بَابُ الْإِحْصَارِ(١) وَفَوْتِ الْحَجِّ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا(٢) ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ(٣) فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ....

---

(١) قوله: الإحصار: أي المنع عن الوقوف والطواف معًا في الحج، وعن الطواف لا غير في العمرة، فإن قدر على أحدهما في الحج، فليس بمحصر يعني منعه عن الطواف أو عن الوقوف لا يكون إحصارا. أما منعه عن الوقوف وحده فلأنه يتحلل بالطواف كفائت الحج، ولا حاجة إلى تحلله بالهدي، وأما منعه الوقوف وحده وحده فلأنه يتحلل بالطواف كفائت الحج، ولا حاجة إلى تحلله بالهدي، وأما منعه عن الطواف وحده فلأن الحج يتمُّ بالوقوف، وهو باق على إحرامه إلى أن يطوف، فإن قيل: يشكل هذا عليكم بالمعتمر فإنه أمن من الفوات؛ لأن العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان قلنا المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لأنه يلزمه ضرر بالمضي.

فإن قيل: امتداد الإحرام موجود هنا أيضا لأنه يبقى محرما إلى أن يحلق قلنا يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النساء وإن لزمه دم لكونه حلقا في غير الحرم فلا حاجة إلى أن يبعث دم الإحصار ليتحلل به من غير عذر ثم إن دام الإحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتأخير الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة، فإن أحصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد بالحج والعمرة دما أو قيمته يشترى به ويذبح، وأدنى ما يجزئ فيه شاة كالأضحية والقارن دمين لأنه محرم بالحج والعمرة فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما وعين يوما يذبح فيه لأن التحلل موقوف على الذبح فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذُبح في الوقت الذي عينه، ففعل شيئًا من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك، لزمه موجب الجناية، وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه الحرم، أخذته من «شرح النقاية» وحاشيته.

(٢) قوله: وأتموا الحج والعمرة لله: ولا تمسك للشافعي رحمه الله بالآية على لزوم العمرة؛ لأنه أمر بإتمامها، وقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع أو بتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك أو أن تفرد لكل واحد منهما سفرا أو أن تنفق فيهما حلالا أو أن لا تتجرد معهما. قاله في «المدارك».

(٣) قوله: فإن أحصرتم: يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، وحُصر إذا حبسه عدو عن المضي، وعندنا الإحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما؛ لظاهر النص، وقد جاء في الحديث: من كُسِر أو عَرَجَ فقد حلّ، أي جاز له أن يحل، وعليه الحج من قابل، وعند الشافعي رحمه الله الإحصار بالعدو وحده، وظاهر النص يدلّ على أن الإحصار يتحقق في العمرة أيضا؛ لأنه ذكر عقيبها. كذا في «المدارك».

﴿وَلَا تَحْلِقُوا[1] رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)

٣١٥٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ[2] أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ وَالطَّحَاوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ فَإِذَا[3] نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ حَلَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ.

---

(١) قوله: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله: الخطاب للمحصرين، أي لا تحلوا بحلق الرأس حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ محله، أي مكانه الذي يجب نحره فيه، وهو الحرم، وهو حجة لنا في أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم على الشافعي ﷺ؛ إذ عنده يجوز في غير الحرم. كذا في "المدارك".

(٢) قوله: نحر قبل أن يحلق: وقال في "رد المحتار": ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير، لكن لو فعله كان حسنا، وهو عندهما، وعن الثاني روايتان في رواية يجب أحدهما، وإن لم يفعل فعليه دم، وفي رواية ينبغي أن يفعل وإلا فلا شيء عليه، وهو ظاهر الرواية، وهذا الخلاف إذا أحصر في الحرم، فالحلق واجب، انتهى. وجه ما قال أبو يوسف: أن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية، وأمرهم بأن يحلقوا، وحلق ﷺ بعد بلوغ الهدايا محلها، ولهما أن الحلق لم يعرف نسكا إلا بعد أداء الأفعال وقبله جناية، فلا يؤمر به، ولأن الحلق موقت بالحرم، فعلى هذا كان ﷺ حلق؛ لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية منه، أو لأنه حلق وأمرهم بالحلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف، ويأمن المشركون منهم، فلا يشتغلوا بمكيدة أخرى بعد الصلح، وقال الشافعي: يجوز الذبح في مكان الإحصار؛ لأنه شرع على وجه الرخصة للتخفيف، فلو لم يجز الذبح في مكانه نعاد إلى موضوعه بالنقض، وبه قال مالك وأحمد، ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهو الحرم، والمراد أصل التخفيف لا نهايته أيضا عنده يحل بالصوم بأن يقوم شاة وسطا بالطعام، فيصوم بكل مد يوما اعتبارا بصوم المتعة، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية أنهى الحرمة إلى غاية، فلا يثبت الحل قبلها. كذا في "فتح المعين على شرح ملا مسكين".

(٣) قوله: فإذا نحر عنه الهدي حل: إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ. كذا في "الهداية".

٣١٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ،[1] فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُوْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ[2] أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣١٥٧ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ[3] أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: معتمرين: قال مالك والشافعي: لا يتحقق الإحصار في العمرة؛ لأنها لا تتوقت، ولنا أنه ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا معتمرين، فكانت تسمى عمرة القضاء، ولأن التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الإحرام، والحج والعمرة في ذلك سواء. كذا في «فتح المعين».

(٢) قوله: أمر أصحابه: أي بعض أصحابه، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم، يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة؛ لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه في الحرم. قال الطيبي: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنهم أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم، انتهى. وفيه دلالة على أنه ﷺ، ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من كسر إلخ: اختلفوا في الإحصار، قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض أو انقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو، ثم حكم الإحصار عندنا أن يرسل هديا ليذبح في الحرم، وليس وقت ذبحه موقتا إلا أنه يوقت بمن أرسل معه ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاما مقبلا وإن لم يهد، فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو إنقطاع النفقة عندهم، فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا إن كان اشترط عند الإحرام، ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وهذا الحديث لنا. كذا في «العرف الشذي».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ مَرَضٍ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَحِيْحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَفِيْ «الْمَصَابِيْحِ»: ضَعِيْفٌ يحمل عَلَى سَنَدِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضُعْفِ سَنَدِهِ ضُعْفُ سَنَدِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَعَلَى تَقْدِيْرِ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ تَحْسِيْنُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى تَضْعِيْفِ الْبَغَوِيِّ.

٣١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ[1] بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الَّذِيْ يَفُوْتُهُ حَجٌّ قَالَ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ[2] يَذْكُرْ هَدْيًا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ حَارِثٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ.

---

(١) قوله: فليحل بعمرة إلخ: ولم يذكر النبي ﷺ الهدي، ولو كان واجبًا لذكره، وقال مالك والشافعي: عليه هدي؛ لما في «الموطأ» عن سليمان بن يسار: أن ابن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدّة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطُف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا وقصروا، وارجعوا إن شئتم، فإن جاء عام قابل -أي قضاء- فحجوا وأهدوا -قياسا على المحصر- فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. وقال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم، ولنا حديث الدارقطني ومحمد، وما استدل الشافعي محمول عندنا على الاستحباب، «شرح النقاية» و«موطأ محمد» ملتقط منهما.

(٢) قوله: ولم يذكر هديا: قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه هدي، فإن لم يجد فالصيام، وهو لم يتمتع في أشهر الحج، وكذلك قال في «الهداية»: ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي بحج من قابل، ولا دم عليه، انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: ليس الهدي بواجب عليهم، وأما الاستحباب فلا ينكر، وعليه يحمل ما ورد بأمره.

٣١٥٩ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ[1] فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ لِيُقَصِّرْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٣١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَ[2] لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ[3] الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: إنه لم يشترط: اختلفوا في مشروعية الاشتراط، فقيل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية، وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى الإنكار عنه، وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط لغرض له كمرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصح الاشتراط.

وقال الترمذي: ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، فيرونه كمن لم يشترط، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بحديث ضباعة بنت الزبير بأن يقول: لو كان المرض يُبِيحُ التحلل لم يأمرها بالاشتراط؛ لعدم الإفادة، ومن يرى الإحصار بالمرض، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وحملوا حديث ضباعة بنت الزبير على أنه قضية عين، وإن ذلك مخصوص بها، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج، وليس بغيرهم ذلك، أو أنه ﷺ قال لها لتسلية نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منها.

(٢) قوله: من أدرك إلخ: كذا في «الهداية».

(٣) قوله: فقد أدرك الحج: أي أدرك أعظم أركانه، وهو الوقوف بعرفة. كذا في «التعليق الممجد».

بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ(١) دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)

٣١٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،(٢) وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».(٣) وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ(٤) اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،(٥) وَإِنَّهُ

---

(١) قوله: ومن دخله كان آمنا: استدل بعضهم بحديث ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ومتى تعرض إلى من التجأ به يكون سلب الأمن عنه، وهذا لا يجوز، وكان قتل ابن خطل في الساعة التي أحلت للنبي ﷺ، وحينئذ مكة كغيرها، بخلافها بعدها. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: لا هجرة ولكن جهاد ونية: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كُتُب الأحناف. نعم، تعرض ههنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة، وهو المختار. وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب. منها: ما أخرجه الترمذي عن بريدة: لما فيه أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال. كذا في «العرف الشذي». وقال في «اللمعات» كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، وبقي الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ صونا للدين، وهي داخلة في قوله: «ولكن جهاد ونية» أي بقي الجهاد يحرز بها من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة، وبقي إحسان النية في كل عمل، وهذا أيضًا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه.

(٣) قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: الجهاد فرض على الكفاية، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه، هذا إذا لم يكن النفير عامًا، فإن كان فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلًا أو فاسقًا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر. كذا في «فتح القدير».

(٤) قوله: حرمه الله يوم خلق السموات والأرض: أي تحريمة شريعة سالفة مستمرة. قاله في «المرقاة».

(٥) قوله: إلى يوم القيامة: إيماء إلى عدم نسخه. كذا في «المرقاة».

لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً(١) مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ(٢) شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ(٣) صَيْدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ(٤) ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ(٥) حُكْمَ

---

(١) قوله: إلا ساعة من نهار: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يعضد شوكه: أي لا يقطع شوكه فضلا من أشجارها قال في العناية: اعلم أن حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر أنبته الإنسان وشجر ينبت بنفسه وكل واحد منهما على نوعين؛ لأنه إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس أو لا يكون، والأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، والأول من الثاني كذلك، وإنما يجب الجزاء في الثاني منه، وهو ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه يكون مملوكًا للإنسان بأن ينبت في ملكه، أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان، فعليه قيمتها لمالكها، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع، انتهى.

وفي «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمة، إلا ما جفَّ من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر، وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كل الحرم، ومذهب أحمد كمذهبنا، فإن قيل: النص في القطع لا في الرعي؟ أجيب عنه بأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل والعضد قطع الشجر من حد ضرب، فقد منع النص القطع مطلقًا، أعم من كونه بالمناجل أو المشافر، فلا يحل الرمي، والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل. كذا في «العناية» و«فتح القدير».

(٣) قوله: ولا ينفر صيده: فبعد الإحرام يتقي قتل صيد البر، والإشارة إليه والدلالة عليه، وفي حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين، ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره. قاله في «رد المحتار».

(٤) قوله: قال ابن المنذر إلخ: كذا في «عمدة القاري».

(٥) قوله: أن حكم: لقطة مكة كحكم سائر البلدان: أي لقطة الحل والحرم سواء، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، وفي قول يعرفها أبدًا من تصدق، ولا تملك لقوله ﷺ: في الحرم، ولا يحل لقطتها إلا لمنشد، ولنا قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» من غير فصل، ولأنها لقطة في التصدق بعد مدة التعريف بقاء ملك المالك من وجه فيملكه، كما في سائرها وتأويل ما روي أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف والتخصيص بالحرم بيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا، وبيانه أن مكة - شرفها الله تعالى - مكان الغرباء؛ لأن الناس يأتون إليها من كل فج عميق، ثم يتفرقون بحيث يندر الرجوع إليها، فالظاهر أنها للغرباء لا يظن عودهم في سنة وأكثر، فينبغي أن يسقط

لُقَطَةِ مَكَّةَ كَحُكْمِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٣١٦٢ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً قَدْ سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِقِي بِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ لِبُيُوْتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا».

٣١٦٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيْدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ[2] لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[3] لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ،[4] وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ

= التعريف؛ لعدم الفائدة، فأزال رسول الله ﷺ ذلك الوهم بقوله: «لا يحل رفع لقطتها إلا لمعرفها»، كما هو الحكم في غيرها من البلاد. «فتح القدير» و«الهداية» و«العناية» ملتقط منها.

(١) قوله: فقال: إلا الإذخر: وتأويله أنه ﷺ كان من قصده أن يستثني إلا أن العباس سبقه بذلك أو كان أوحى الله إليه أن يرخص فيما يستثنيه العباس. كذا في «العناية».

(٢) قوله: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر إلخ: استدل أبو حنيفة بقوله: لا يحل إلخ على أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل؛ لأنه عام يدخل فيه هذه الصورة. قاله في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ: دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين، قال القاضي عياض: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ﵏. كذا في «عمدة القاري».

(٤) قوله: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم: فيه اختصاص الرسول ﷺ بخصائص. قاله في «عمدة القاري». وقال =

عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَدَارِكِ»: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:[1] لَوْ ظَفِرْتُ فِيْهِ بِقَاتِلِ الْخَطَّابِ مَا مَسِسْتُهُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

في «العرف الشذي»: لا يتمسك بقول عمرو بن سعيد إن الحرم لا يعيذ عاصيًا إلخ فإنه عامل يزيد، ويزيد فاسق بلا ريب، وفي «شرح الفقه الأكبر» لملا علي القاري روى عن أحمد بن حنبل أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكر على ابن الزبير، مُعَاوِنًا ليزيد على عبد الله بن الزبير، وفي «تذكرة ابن سعيد»: هذا أن رجلا اشتراه النبي ﷺ من جده وأعتقه، وكان هذا المحقق حنيفا، فدعاه عمرو بن سعيد، وسأله لمن أنت المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فقام عليه عمرو بسوطه وضربه، ثم دعاه بعد مدة، وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط، فإذا كان حال هذا الرجل هذا، فكيف يستدل بقوله: كما في «عمدة القاري».

[1] قوله: لو ظفرت إلخ: أي من جنى في غير الحرم، ثم التجئ إلى الحرم لم يقتل فيه، بل يكون آمنا من القتل عندنا، وعند الشافعي يقتل فيه، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر بيننا وبينه، ذكره أهل الأصول، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧) عام باق على عمومه عندنا، فكان قطعيا، وعند الشافعي عام مخصوص عنه بعض أفراده، وبيانه أن من عليه قصاص في الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك إذا دخل في الحرم والتجئ إليه يؤخذ منه ذلك في البيت بالاتفاق، وكذا من جنى في الحرم واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق، فالشافعي رحمه الله زعم أن هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ثم قاس عليهما من جنى في غير الحرم واستحق به القتل، فالتجئ إليه حيث قال: يقتل فيه أيضًا، وتمسك بخبر الواحد أيضًا، وهو ما روي أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن ابن خطل تعلّق بأستار الكعبة بعد الارتداد، فقال: «اقتلوه».

ونحن نقول: إن كلتا الصورتين ليستا بمخصوصتين؛ لأن النص لم يتناولهما، والمخصوص ما كان متناولا أولا، ثم عنه؛ لأن مفهوم النص هو أن من جنى في غير الحرم، ثم التجئ إلى الحرم، ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات، ولم يتناول لمن جنى في عين الحرم، ولا لكونه آمن الطرف، ففي الصورة الأولى، وإن كان ذلك الرجل داخلا في الحرم بعد الجناية، لكنه آمن الذات، وإنما القصاص في الطرف، والطرف في حكم الأموال، والنص لم يتناول؛ لكونه أمن الطرف، وفي الصورة الثانية إنما يقتل؛ لأنه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية، وإنما الجناية وقعت بعد الدخول. فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فالحري أن تكون الصورة المقيسة للشافعي =

٣١٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحِلُّ[1] لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

٣١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. رَوَاهُ[1] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٣١٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوْا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ[2] الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

= باقية، على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة أو زنا أو قطع الطريق أو قصاص إذا التجئ لا يقتل، ولا يؤذى ولكن لا يطعم، ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج، ويؤيده قول عمر ﷺ: لو ظفرت إلخ. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(1) قوله: لا يحل لأحدكم أن يحل السلاح بمكة: قال النووي: هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: رواه ابن أبي شيبة والطبراني: وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عباس ﷺ قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فاته يحرم ويهريق لذلك دما، وما في مسلم والنسائي أنه ﷺ دخل يوم الفتح مكة، وعليه عمامة سوداء، وفي رواية مغفر بغير إحرام، كان مختصا بتلك الساعة، بدليل قوله ﷺ في ذلك اليوم: مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراما يعني الدخول بغير إحرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال. كذا في «فتح القدير».

(2) قوله: يخرب الكعبة إلخ: لا يعارض هذا قوله تعالى: وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (القصص: ٥٧)؛ لأن معناه آمنا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. قاله النووي والعيني.

مِنَ الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٦٩ - وَعَنْ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٧٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

---

(١) قوله: ما سكنت غيرك: وفي آخر الباب وشرحه: أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة - زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما - واختلفوا أيهما أفضل؟ فقيل: مكة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والمروي عن بعض الصحابة، (وهذا الحديث دليل لهم)، وقيل: المدينة، وهو قول بعض المالكية والشافعية. قيل: وهو المروي عن بعض الصحابة، ولعل هذا مخصوص بحياته ﷺ أو بالنسبة إلى المهاجرين من مكة. كذا في «رد المحتار»، وقال ابن الهمام: اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها، فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهتها، انتهى.

وفي «الدر المختار»: ولا تكره المجاورة بالمدينة، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه، وقال في «رد المحتار»: وقيل: تكره كمكة، وقيل: إنها على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير، والإجلال قائم، وقال في موضع آخر: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، انتهى.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَدُورُ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ بِالدُّرَّةِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، يَمَنُكُمْ. وَيَا أَهْلَ الشَّامِ، شَامُكُمْ. وَيَا أَهْلَ الْعِرَاقِ عِرَاقُكُمْ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِحُرْمَةِ بَيْتِ رَبِّكُمْ فِي قُلُوبِكُمْ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُجُّونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَعْتَمِرُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يُجَاوِرُونَ.

٣١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ(١) أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ فَضَائِلِ الْمَدِيْنَةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا وَتَعْظِيْمًا

٣١٧٣ - عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ إِذَا دَخَلَ، وَكَانَ لَهُ طَيْرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِيْنًا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ؟» فَقِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ نُغَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَبَا عُمَيْرٍ(٢) مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وقال الحموي في «شرح الأشباه والنظائر»: وتكره المجاورة به أي بالحرم، والمراد به حرم مكة؛ إذ المدينة لا حرم لها، وإن كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير والقول بالكراهة مذهب الإمام الأعظم وجميع من المحتاطين في الدين، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالمجاورة، وهو الأفضل، وعليه عمل الناس. كذا في «الملتقطات» ونقل الفارسي أن الفتوى على قولهما.

(١) قوله: لخير أرض الله إلخ: فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة، كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فإنها أفضل من مكة، بل من الكعبة، بل من العرش إجماعا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يا أبا عمير ما فعل النغير: قال الطحاوي: فهذا كان في المدينة، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما =

٣١٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي»، قَالُوْا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَأَمَرَ بِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ(١) فَقُطِعَ، فَصَفُّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧٥ - وَعَنْ مسلمة قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قُلْتُ: فِي الصَّيْدِ قَالَ: «أَيْنَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالنَّاحِيَةِ الَّتِي كُنْتُ فِيْهَا، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ(٢) تَذْهَبُ إِلَى الْعَقِيْقِ لَشَيَّعْتُكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ، فَإِنِّي أُحِبُّ الْعَقِيْقَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ.

= أطلق رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة، وقال التوربشتي: لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة، ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة ﷺ، وكفى بهم قدوة، وتقليدهم أولى من القياس باتفاق الناس. كذا في «المرقاة». وأما الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص في أمر السلب فهو أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال، فمن ذلك ما روي عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال: من أداها طائعا فله أجرها، ومن لا أخذناها منه وشطر ماله، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، وقال ابن بطال: حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك، ولا أرى العمل عليه بالمدينة. قاله في «عمدة القاري».

وقال في «المرقاة»: وإن أخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة، فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعا، مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة، ولذلك قال في «رد المحتار»: ولا حرم للمدينة عندنا، أي خلافا للأئمة الثلاثة. قال في «الكافي»: لأنا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي، ولم يوجد، انتهى. وقال في «شرح الأشباه والنظائر»: أقول: وما ورد من قوله ﷺ: «حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها» كما في صحيح مسلم، فأجاب عنه في «المحيط»: أنه من الأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، فلا تقبل؛ إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله.

(١) قوله: وبالنخل فقطع: فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم، فلو كان حرما لما أمر بالقطع على أصلهم. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لو كنت تذهب إلى العقيق إلخ: قال في «النخبة»: وهذا تصريح من النبي ﷺ على جواز صيد المدينة، فإن الأئمة اتفقوا على أن العقيق من المدينة، ولم يختلف فيه مخالف، وزيادة ترغيب النبي ﷺ في صيدها عن غيرها، والله تعالى أعلم؛ لكون لحمها تربى من نبات المدينة، فكان للحمها مزيةٌ على لحوم الصيد الذي ليس عنها، كما أن لثمرها مزية على بقية الأثمار. كذا في «المرقاة».

٣١٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوْا(١) مِنْ شَجَرِهِ وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

وَفِيْهِ كَثِيْرُ بْنُ زَيْدٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ مِثْلَهُ.

٣١٧٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ(٢) عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ

---

(١) قوله: فكلوا من شجره: والأكل منها لا يصح إلا بقطع أو قلع، وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي، فعلم أن المراد من المنع في غير أحد منع استحباب لا تحريم أو كان ينهى عن ذلك للبيع لا للأكل؛ لئلا يضيق عليهم، ولتتوفر الصيود بها، فنهاهم على وجه التشديد زيادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به، كما قال المنازعون في تأويل حديث صيد «وج» وأشجاره، وهو ما قاله في «شرح السنة»: حماه أي وادي وج رسول الله ﷺ نظرا لعامة المسلمين لإبل الصدقة ونعم الجزية، فيجوز الاصطياد فيه؛ لأن المقصود منع الكلأ من العامة، وقال الخطابي في «معالم السنن»: ولا أعلم لتحريمه ﷺ وجا معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، إلى أن قال ما حاصله: وقد يحتمل أنه كان ذلك للتحريم، ثم نسخ فكما أولوا ذلك الحديث، لنا أن نؤول هذا.

ثم إن صح مراد التحريم، فقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها واجبة، فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها؛ لأن بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعوا إليها، كما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينتها. فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، فكذا هذا. فإن قيل: فصار الأمر محتملا أجيب فعاد على ما كان هو عدم التحريم؛ لأنه الأصل، وإنما أطنبنا الكلام مع أنه خلاف المراد ردا للجاهل بعلم الإمام الأعظم والمجتهد الأعلم الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء، وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين عن العلماء حيث قال في حقه: لم يبلغه حديث المنع، أو بلغه فخالفه بالرأي والدفع، والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا كله من «المرقاة».

(٢) قوله: لا يصبر على لأواء المدينة إلخ: قال النووي: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، والصبر على شدائدها، وضيق العيش فيها، وإن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة، وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة، بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمور، منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، =

وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٧٨ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ، فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ[1] خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ، فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنِّي أَشْفَعُ[2] لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

= والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها، وقد مرَّ الكلام فيه في آخر باب حرم مكة. وقال في «رد المحتار»: ولا يظن أن كراهة القيام تنافي فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في «الفتح»: وعلى هذا، فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني مكروهًا عنده، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها مخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم.

(١) قوله: والمدينة خير لهم: فلا دلالة فيه على أفضلية المدينة على مكة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإني أشفع إلخ: وليس هذا صريحًا في أفضلية المدينة على مكة مطلقا؛ إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية، وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون، إما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب ضجيعه عليه الصلاة والسلام، ولا يبعد أن يراد به المهاجرين فإنه ذم لهم الموت بمكة، كما قرر في محله. كذا في «المرقاة».

٣١٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ(١) حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ(٢) بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا،

---

(١) قوله: اللهم حبب إلينا المدينة: لا ينافي هذا ما سبق أنه ﷺ قال لمكة: إنك أحب البلاد إلي، وإنك أحب أرض الله إلى الله، وفي رواية: لقد عرفت إنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله، فإن المراد به المبالغة، أو لأنه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة، وترك التوطن والسكون بمكة، السكينة: طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه؛ لئلا يميلوا بأدنى الميل غرضًا به، إذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها، لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة، فالحيثية مختلفة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم بارك لنا إلخ: ثم علماؤنا والشافعي فضلوا مكة على المدينة، ومالك عكس القضية لهذا الحديث، ولنا حديث عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ على الحزورة، فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت، رواه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب إسنادًا، وأما دعاء النبي ﷺ بمثل دعاء إبراهيم ﷺ فإنما كان في الرزق من الثمرات، ولا ريب في أكثرية ثمرة المدينة، وليس هذا بسبب لأفضليتها. كذا في «شرح النقاية».

وقال في «عمدة القاري»: فإن قلت: الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر. قلت: نعم، ظاهر من هذه الجهة، ولكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق. فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر: اللهم بارك لنا في شامنا، وأعادها ثلاثًا. قلت: التأكيد لا يستلزم التكثير المصرَّح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ[١] مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُوْنَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣١٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ضعفي ما جعلت بمكة من البركة: أي مثليه في الأقوات هو لا ينافي كون مكة أفضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات، فإن الأول ارتفاق حسي دنيوي والثاني أخروي معنوي. كذا في «المرقاة».

٣١٨٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِيْنَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُوْنُ وَلَا الدَّجَّالُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ رُعْبُ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٩١ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكِيْدُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِيْنَةَ طَابَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِيْنَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٩٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٩٥ - وَعَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيَّ هَؤُلَاءِ[1] الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِيْنَةَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِيْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٩٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[2] زَارَنِيْ مُتَعَمِّدًا كَانَ

---

(١) قوله: أي هؤلاء الثلاثة إلخ: وهو مشكل، فإن النبي رآها - وهو بمكة - أنها دار هجرته وأمر بالهجرة إليها هي المدينة، كما في الأحاديث التي أصح من هذا، وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة، ثم عين له إحداها، وهي أفضلها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من زارني إلخ: في «فتح القدير» قال مشايخنا ﷺ: زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات، وفي «مناسك الفارسي شرح المختار»: أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوْعًا: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ(١) قَبْرِيْ بَعْدَ مَوْتِيْ كَانَ كَمَنْ زَارَنِيْ فِي حَيَاتِيْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣١٩٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِيْنَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا [يَا رَسُوْلَ اللهِ]، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيْلِ اللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ(٢) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُوْنَ قَبْرِيْ بِهَا مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [يَعْنِي الْمَدِيْنَةَ]. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٣١٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيْقِ يَقُوْلُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّيْ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ،

---

(١) قوله: فزار قبري: الفاء التعقيبية دالة على أن الأنسب أن تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلًا حسنًا، وهو أنه إن كان الحج فرضًا، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج، ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز، وإن كان الحج نفلًا فهو بالخيار، فيبدأ بأيهما شاء، والأظهر أن الابتداء بالحج أولى؛ لإطلاق الحديث، ولتقديم حق الله على حقه ﷺ، ولذا تقدّم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما على الأرض بقعة أحب إلي: وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل، ولهذا كان من دعاء عمر ﷺ: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك، وليس فيه دلالة على أفضلية المدينة، بل لأفضلية البقعة المكينة، وقد قام الإجماع على أنها أفضل من مكة، بل من الكعبة، بل من العرش الأعظم. كذا في «المرقاة».

وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: وقل: عمرة في حجة: فالصواب في معناه أن ثواب الصلاة فيه يعدل ثواب عمرة في ضمن حجة، وفيه إشارة إلى أن العمرة إذا كانت مقرونة في الحجة بأن يكون سفرها واحد أخير من العمرة المفردة، ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها. كذا في «المرقاة».

* * * *

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

بَابُ الْكَسْبِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)

٣٢٠٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٠١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ[2] سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُوْنَ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيْهِمْ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

---

(١) قوله: من عمل يديه: وأفضل أسباب الكسب الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة. كذا في «الاختيار شرح المختار»، والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض، والأكثر على أن الزراعة أفضل. كذا في «الوجيز» للكردري. قاله في «العالمكيرية». وقال النووي: وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة؛ لكونها عمل يده، لكن الزراعة أفضلها؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره عموم الحاجة إليها، كما صرّح به في «عمدة القاري».

(٢) قوله: سئل عن أجرة كتابة المُصْحَف إلخ: والأصل أن كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه، فيجوز، ولنا قوله ﷺ: اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، في آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان ابن أبي العاص ﷺ، وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا، ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره، كما في الصوم والصلاة، وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. قاله في «الهداية»، ولذلك قال في «العالمكيرية»: ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو شعرا بين الخط جاز، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: أنه لا يكره ذلك. كذا في «فتاوى قاضي خان».

٣٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٠٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ(١) اللهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٣٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِالْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢١٢ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا(٢) مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

(١) قوله: لم يقبل الله تعالى له صلاة: المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة، وهو الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾ (المائدة: ٢٧) والثواب إنما يترتب على القبول، كما أن الصحة مترتبة على حصول الشرائط والأركان، والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند أهل السنة والجماعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وبينهما مشتبهات: اعلم أن هذا الحكم بناء على الأخذ بالتقوى والأحوط، وإلا فقد ثبت بالأدلة الشرعية أن ←

وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢١٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى فَقَطْ.

٣٢١٤ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا وَابِصَةُ، جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ثَلَاثًا، «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢١٥ - وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

- الأصل في الأشياء الإباحة، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية، كما في مسلم الثبوت وقد استدل عليه في التوضيح، وتمسك بها في «التوضيح» و«التلويح» في عدة مواضع، نقل القسطلاني عن «فتح الباري»، واختلف في حكم المشتبهات، فقيل: التحريم وهو مردود، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع، انتهى. وقد أثبت أصل الإباحة الشيخ عبد الحق وعلي القاري في «شرح المشكاة» وجمهور الأصوليين والفقهاء وشراح الحديث من النصوص القرآنية والأخبار والآثار الكثيرة، وحقق الإباحة العلامة الشامي في «رد المحتار» شرح «الدر المختار». كذا في «تنسيق النظام في مسند الإمام».

يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ[1] كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ شُرْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَبَنًا فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

٣٢١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[2] عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ[3] إِلَّا كَلْبَ[4] صَيْدٍ.

---

(١) قوله: فقاء كل شيء في بطنه: قال ابن الملك: أخذ منه الشافعي ﷺ أن من أكل الحرام، وهو عالم به أو جاهل، ثم علم لزمه أن يتقيأ جميع ما أكله فورًا، وقد جعله علي القاري من باب الورع، «المرقاة» ملتقط منه.

(٢) قوله: نهى عن ثمن السنور: النهي عن ثمن السنور تنزيهي، والجمهور على جواز بيعه. قاله في «اللمعات»، وقال في «المرقاة» عن ابن ملك: وكره بعض بيع السنور الأهلي والوحشي بظاهر الحديث، وحمله الأكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه، فإنه لو ربط لا ينتفع به؛ لأن نفعه صيد الفارة، ولو لم يربط لربما يفر فيضيع المال المصروف في ثمنه.

(٣) قوله: والكلب: والحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه في تجويزهم بيع الكلب؛ لأن المناسبة بين المتعاطفين في النهي توجب ذلك فهو مكروه لا حرام، وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إلا كلب صيد: فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب، وزيادة الثقة مقبولة، توجب قبولها. كذا في «الجوهر النقي»، واعترض بأن الدليل أخص من المدعى، فإن المدعى جواز بيع الكلاب مطلقًا، والدليل يَدُلُّ على على جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير، وأجيب بأن ذكره لإبطال شمول العدم الذي هو مدعى الخصم، وأما إثبات المدعى فثابت بحديث ذكره في «الأسرار» برواية عبد الله ابن عمرو ابن العاص ﷺ أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في كلب بأربعين درهمًا من غير تخصيصه بنوع. قاله في «العناية»، ولكن في «البحر» عن «المبسوط» أنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في الصحيح من المذهب، كما في «رد المحتار» وما روي من النهي عن ثمن الكلب في الروايات الصحاح فهو محمول على النسخ، كان ذلك في الابتداء حين أمر بقتل الكلاب، أو محمول على التنزيه، أو على إرادة الكلب العقور وغير المعلم، أو يخص العام بهذا المخصص. كذا في «تنسيق النظام في مسند الإمام».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهَذَا(1) سَنَدٌ جَيِّدٌ.

٣٢١٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ(2) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَهَذَا سَنَدٌ(3) جَيِّدٌ، لَيْسَ فِي طَرِيقِهِ الْكِنْدِيُّ.

٣٢٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢١ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُتِلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَتَهُ فَيَغْرَمُهُ الَّذِي قَتَلَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ

---

(1) قوله: هذا سند جيد: كذا في «الجوهر النقي».

(2) قوله: رخص إلخ: فلفظ الرخصة دال على الاستباحة. كذا في «عقود الجواهر المنيفة» وتحقيقه: أن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها، فلم يكن بيعها حينئذ بجائز، ولا ثمنها بحلال في كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما، فثمنه حرام، فبعد ذلك قد نسخ، فأبيح الانتفاع بالكلاب. فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة: ٤) اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه إذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا. قاله في «شرح معاني الآثار».

(3) قوله: هذا سند جيد إلخ. كذا في «فتح القدير» و«عقود الجواهر المنيفة».

دِرْهَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ، وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيْهِ إِسْمَاعِيْلُ هُوَ ابْنُ جَسْتَاسٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى[1] عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ[2] الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ[3] الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ».[4] وَفِيْ «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الزَّمَّارَةِ.

٣٢٢٥ - وَعَنْ مُحَيِّصَةَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ[5] عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: نهى عن ثمن الكلب: النهي عنه تنزيهي فهو مكروه لا حرام عندنا لدناءته، أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: مهر البغي وحلوان الكاهن: أي ما خبث من المكاسب، فلزم منه الحرام ما يأخذه كاهن وواشمة والمغنية على الغناء، ومهر البغي وأجر الحجام بشرط، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٣) قوله: نهى عن ثمن الدم: في «شرح السنة»: بيع الدم لا يجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجر الحجام، وجعله نهي تنزيه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: المصور: أراد به الذي يصور صورة الحيوان دون من يصور صورة الأشجار والنبات؛ لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فنهاه: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الإكساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يُطْعِم عبده ما لا يحل. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وحديث النهي وهو ما ذكره صاحب «السُّنَن» بإسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، منسوخ، أي بما روي أنه ﷺ قال له رجل: إن لي عيالا وغلامًا حجامًا أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: «نعم»، زيلعي، وأجاب الإتقاني بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعًا من طريق المروءة؛ لما فيه من الخسة والدناءة. قال علي: إنا نقول: رواية رافع ليس كابن عباس في الضبط والإتقان والفقه، فيعمل بحديث ابن عباس دونه. وفي «الجوهرة»: وإن شرط الحجام شيئًا على الحجامة كره.

٢٢٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ(١) لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ(٢) وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ(٣) حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ(٤) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، فَلَا يَنْزِلُ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ.

---

(١) قوله: فأمر له بصاع فيه: دليل على جواز الحجامة، وجواز أخذ الأجرة عليها. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: الميتة: أي يحرم منها أكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ، خلافاً لمالك رحمه الله في ذلك، ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها؛ لأن الآية في بيان حرمة الأكل، كما يَدُلُّ عليه سياقها، وأن ينسب الحرمة إلى الأعيان مجاز، خلافاً للشافعي رحمه الله في جميع ذلك، أخذته من «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: هو حرام: وقال في «عمدة القاري»: واستدل بالحديث من ذهب إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن، وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ما لا تَحُلُّه الحياة لا ينجس بالموت، كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم؛ لأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول، فدل على طهارة عظمه وما أشبهه، انتهى. فالضمير في «هو حرام» يعود إلى البيع لا الانتفاع، وآية إنما حرم عليكم الميتة في بيان حرمة الأكل، كما يَدُلُّ عليه سياقها، التقطته من «المرقاة» و«التفسيرات الأحمدية».

(٤) قوله: فلا بأس به: وفي الصحيحين: قوله ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: إنما حرم أكلها، وفي رواية: لحمها، فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أُخر صريحة في «البحر» وغيره. قاله في «رد المحتار».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ» وَفِي إِسْنَادِهِ يُوسُفُ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَهُوَ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

٣٢٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» انْتَهَى. فَمِثْلُ[٢] هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْغَيْرِ الْمُنَافِيَةِ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الثِّقَةُ.

٣٢٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا[٣] وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ

---

(١) قوله: إن أولادكم من كسبكم: أي من جملته؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين، وإلا فلا، إلا أن طابت به أنفسهم، هكذا قرره علماؤنا. قاله في «المرقاة» وكذا قال في «الهداية».

(٢) قوله: فمثل هذه الزيادة إلخ: هكذا قال الحافظ في «شرح النخبة». قاله في «بذل المجهود».

(٣) قوله: وحاملها: قال أبو حنيفة: إن الأجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلافا لصاحبيه، وأشار في «الهداية» ص (١٢٣) إلى الجواب من جانب أبي حنيفة، والحديث محمول على المقرون بالقصد إلخ، أي قصد الشرب. كذا في «العرف الشذي».

لَهَا [وَالْمُشْتَرَاةُ] لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا(١) الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ [وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ]، وَثَمَنُهُنَّ(٢) حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ.

بَابُ الْمُسَاهَلَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٣٢٣٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٣٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ:

---

(١) قوله: لا تبيعوا القينات إلخ: قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صحّحوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنه إعانة وتوصل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ثمنهن حرام، أي ماكان منه على غنائها، فإن المأخذ منه منظور إليه في الحكم على المشتق، ولا يحرم الثمن إذا باعها من غير نظر إلى وصف غنائها. كذا في «الكوكب الدري».

انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ اللهُ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا عَنْكَ تَجَاوَزُوْا عَنْ عَبْدِيْ».

٣٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوْا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ[1] وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٣٩ - وَعَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ[2] فَمَرَّ بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ،

[1] قوله: المسبل: قال الشافعية: من أسبل بدون التبختر، ليس له وعيد، وأما الأحناف فيذكر المسألة بلا قيد، فإذن لا يتبدل الحكم وإن اختاره للمصلحة. كذا في «العرف الشذي».

[2] قوله: السماسرة: دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة، وفي كُتُب: أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما، إذ كان العرف كذلك، واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل. كذا في «العرف الشذي».

إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».[1] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٤٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ الْخِيَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ[2] أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْفُواْ[3] بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)

٣٢٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ[4] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) قوله: فشوبوه بالصدقة: قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة، وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة». قال الشيخ ﷺ: وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات؛ لتكون كفارة عن اللغو والحلف، وأما الصدقة المقدرة التي هي رُبع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم، فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافًا. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لا تأكلوا إلخ: قال صاحب «المدارك»: والآية تدل على نفي خيار المجلس؛ لأن فيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفريق عن مكان العقد، والتقييد به زيادة على النص. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: أوفوا بالعقود: والبيع عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية، وفي إثبات خيار المجلس نفي لزوم الوفاء به، أخذته من «عمدة القاري».

(٤) قوله: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه إلخ: وبيانه أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع، فالآخر =

بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ(١) يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ(٢) الْخِيَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَقَالَ: وَبِهَذَا(٣) نَأْخُذُ. وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا(٤) عَلَى مَا بَلَغَنَا عَنْ

= بالخيار، فإن شاء قَبِل وإن شاء لم يَقبَل، وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه: قبلت، وهذا خيار القبول ثابت. قاله في «المرقاة». وقال في «الهداية»: قال الشافعي رحمه الله: يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس، لقوله ﷺ: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر، فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول، وفيه إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه.

(١) قوله: ما لم يتفرقا: اختلفوا في تأويله على أقوال، الأول: أن معناه التفريق بالأقوال، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية، ومالك وأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، فقالوا: المراد به أنه إذا قال البائع: «بعت» وقال المشتري: «اشتريت» فقد تفرقا بالأقوال، ولا شيء لهما بعد ذلك خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري ردّ البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط. الثاني: أن المراد التفريق بالأبدان، فلا يتم البيع بدونها، وبه يلزم البيع، وهو قول الشافعي وأحمد وأهل الظاهر. والقول الثالث: أن معناه التفريق بالأبدان، لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني. قال عيسى بن أبان: معناه أن الرجل إذا قال لرجل: «قد بعتك عبدي هذا بألف درهم» فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول. فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول، وهذا التفسير مروي أيضا عن أبي يوسف رحمه الله وعيسى بن أبان هذا من أصحاب محمد بن الحسن، هذا ملخص ما في «التعليق الممجد».

(٢) قوله: إلا بيع الخيار: أي إلا بيع شرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام، فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفريق الأقوال أيضا، وكذا بعد تفريق الأبدان، وهو مشترك بين القائلين بالتفريق قولا وبين القائلين بالتفريق بدنا، فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق، «التعليق الممجد» مختصرا.

(٣) قوله: وبهذا نأخذ: فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس، ولم يدعا العمل به، كما هو المشهور على الألسنة، بل إنهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي وأخذا به. كذا في «التعليق الممجد».

(٤) قوله: وتفسيره عندنا: لما ورد على قوله: وبهذا نأخذ أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس، والحنفية ليسوا بقائلين به، فكيف يصح قوله: «وبهذا نأخذ»؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي، وقد طال الكلام بين أصحاب التفرق القولي، ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا، أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه، الأول: أنه تفسير مخالف للمتبادر، والجواب عنه على ما في «شرح معاني الآثار» =

....

= و«فتح القدير» وغيرهما: أن التفرق كثير مًا استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة:٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)، والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج: «طلقتك» والمرأة: «قبلت»، وقوله ﷺ: افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.

الثاني: أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين، وهذا اللفظ لا يطلق إلا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد، فلا يكون الخيار إلا بعده، وإن هو إلا خيار المجلس، فلا بُدَّ أن يحمل التفرق على التفرق البدني. والجواب عنه ما في «الهداية» وشروحها: أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة، فإن المتساومين أيضا قد يُسمَّى متبايعين لمناسبة القرب، وقد قال ﷺ: لا يبع الرجل على بيع أخيه، فقد سمى قرب البيع بيعا، فيمكن أن يكون سمَّي الغير المتفرقين قولًا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه، وأيضا المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد لا قبله، ولا بعده، فإن كلا منهما بعد الفراغ، وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان أو ما يكون، وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر من أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرغ بعدُ.

الثالث: أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه، فلا يعتبر به، وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي بمحتمل التأويل، واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: قد يجوز أن يكون ابن عمر ؓ أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه، ولم يحضره دليل يَدُلُّ أنه بأحدهما أولى منه بما سواه، ففارق بائعه ببدنه احتياطًا، ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه، ثم قال الطحاوي: وقد روي عنه ما يَدُلُّ على أن رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر ؓ أنه قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع، فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة تتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وإن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري، حتى يهلك من ماله إذا هلك.

الرابع: أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة، ونسبه إلى النبي ﷺ، كما أخرج الطحاوي والبيهقي أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فنام معها البائع. فلما أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إن النبي ﷺ =

إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اَلْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَنْطِقِ الْبَيْعِ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ (١) يَقُلِ الْآخَرُ: قَدِ اشْتَرَيْتُ.

= قال: البيعان ما لم يتفرقا، وكان في خباء شعر، وأخرجا أيضا عن أبي الوضيء نزلنا منزلا، فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا. فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه: إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ سمعته يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما تفرقتما. وأجاب عنه الطحاوي بقوله: في هذا الحديث ما يدل على أنهما كانا تفرقا بأبدانهما؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع، فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع، والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وأما أصحاب التفرق القولي فأوردوا لتأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوهًا عديدة.

منها: أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وهذا عقد قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) وبعد الإيجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف التخيير، فقد أباح الله الأكل قبله، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فإنه أمر بالتوثيق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخير وبعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم إبطال هذه النصوص. ومنها: أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر، فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن، ومنها: أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل، كخيار الشرط إذا كان كذلك.

ومنها: ما ذكره الطحاوي أن حديث من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه يدُلُّ على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قبضًا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه. وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة، وفيما ذكرناه كفاية لأولي الفطنة، وقد شيّد الطحاوي أركان المسألة بالنظر والقياس، وقال: إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال ومنافع وأبضاع، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد، لا بفرقة بعده، وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضًا مملوكا بالعقد، لا بالفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة، هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، «التعليق الممجد» ملخّصًا.

(١) قوله: ما لم يقل الآخر إلخ: قال في «الهداية»: إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع، فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردّه، وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه، وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقًا لليسر. كذا في «التعليق الممجد».

فَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَكَذَا أَوْ كَذَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا انْتَهَى. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ النَّخَعِيِّ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ بَعْدُ.

٣٢٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا(١) إِلَّا(٢) أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ(٣) صَاحِبَهُ خَشْيَةَ(٤) أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ(٦) أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

---

(١) قوله: ما لم يتفرقا: لعل المراد بالتفرق تفرق الأيدي، فإنه لا يكون إلا بعد تمام العقد، وبه يتقوى مذهبنا، قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: إلا أن يكون صفقة خيار: يعني إذا تفرقا بطل خيارهما إلا أن يكون العقد بيع خيار أي بيعا شرط فيه الخيار، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أن يفارق صاحبه: أي بالبدن بأن يقوم من المجلس ويخرج، كما في «المرقاة».

(٤) قوله: خشية أن يستقيله: أي يطلب منه الإقالة، وهو دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: إلا عن تراض: أي بعد الإيجاب والقبول يصدق بمجرد عن تراض غير متوقف على التخيير فقد أبيح تعالى أكل المشتري قبل التخيير، فالمراد بالحديث أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع؟ فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول معنى، وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: خير إلخ. قال الطيبي رحمه الله: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد=

وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٣٢٤٥ - وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[1]، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ». فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى[2] أَنَّ هَذَا كَانَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، احْجُرْ[3] عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ.

= كان التخيير عبثًا. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ما لم يتفرقا: وقد فرق بينهما بعض أهل اللغة عن ثعلب أنه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد أم غيران، فقال: أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان، انتهى. وقال شيخنا زين الدين: هذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد هنا التفرق بالأبدان، وقال ابن العربي: والذي نقله المفضل أو نقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن، ولا يصدقه الاشتقاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ (البينة: ٤)، فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتعال في قوله: افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: نرى: أي نظن أن هذا الحكم خاص به، وللنبي ﷺ أن يخص من شاء بما شاء. قال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا به وإنه لا خيار بغبن، وهو الصحيح، وعليه الشافعي وأبو حنيفة ﷺ، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثُلُث القيمة. كذا في «التعليق الممجد».

(٣) قوله: احجر عليه إلخ: استدل به الشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ على حجر السفيه الذي لا يُحسِن التصرف، ووجه =

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ جَيِّدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَشْكُوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ».[١] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

٣٢٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مُرْسَلًا.

٣٢٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا، فَقِيْلَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ، وَكَانَ الْمَالُ بِالْكُوْفَةِ، وَهُوَ مَالُ آلِ طَلْحَةَ الْآنَ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: لِيَ الْخِيَارُ؛ لِأَنِّيْ بِعْتُ مَا لَمْ أَرَهُ. فَقَالَ طَلْحَةُ: لِيَ الْخِيَارُ؛ لِأَنِّيْ اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ. فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَى[٢] أَنَّ الْخِيَارَ[٣] لِطَلْحَةَ، وَلَا خِيَارَ لِعُثْمَانَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

= ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه، فنهاه عن البيع، وهذا هو الحجر، وهو المنع. قلنا: هذا نهي خاص به لضعف عقله، ولا يسري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ؛ لأن في حقه إهدار الآدمية، وبه استدل أبو حنيفة رحمه الله إلى أن ضعيف العقل لا يحجر عليه؛ لأنه لما قال له: إنه لا يصبر على البيع أذن له فيه بالصفة التي ذكرها، فهذا دال على عدم الحجر، «عمدة القاري» ملتقط منه.

(١) قوله: ثلاث ليال: قال أبو حنيفة والشافعي وزفر رحمهم الله: الخيار في البيع ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة عليها، فإن زاد فسد البيع، واستدلوا به عليه لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، «عمدة القاري» ملتقط منه.

(٢) قوله: فقضى إلخ: وكان حكم جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة رضي الله عنهم بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد، فكان إجماعا سكوتيا، «فتح القدير» ملخصًا.

(٣) قوله: إن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان: لذلك قال في «الهداية»: ومن اشترى شيئًا لم يره، فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومن باع ما لم يره فلا خيار له.

بَابُ الرِّبَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ(١) ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة: ٢٧٥)

٣٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٥٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ

---

(١) قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا: وتحقيق هذا المقام أن البيع مبادلة مال بمال، والربا في اللغة هو الزيادة، والبيع إنما شرع لأجل الربح والزيادة، فكان مجملا ازدحمت فيه المعاني، واشتبه أنه أي زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانًا له، وهو قوله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا، فالرسول ﷺ نصّ على هذه الأشياء، فوقع الاشتباه فيما وراءها، فتأملنا في علة حرمة هذه الأشياء، فوجدنا أنه إذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة كان القدر كيلًا أو وزنًا كما يعلم بالمماثلة، ويكون يدًا بيد يكون الفضل في هذه الحالة ربا، يعني إذا بيع بالحنطة أو الذهب، ويكون أحدهما زائدًا في الكيل أو الوزن يكون ذلك ربا حراما له، فوجدنا الأرز وأمثاله مثلا متساوية في هذا المعنى.

فيكون الفضل فيها أيضًا حراما، وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل في الجص والنورة؛ لأجل تلك العلة أي القدر مع الجنس، والشافعي ﷺ قال: إن العلة في هذه الحرمة هو الطُعم كما في الأربعة، والثمنية كما في الثمنين، فيكون التفاضل في الجص والنورة حلالًا؛ لأن هذه العلة مفقودة فيهما، ومالك ﷺ قال: إن العلة في هذه الحرمة هو الاقتيات كما في الأربعة، والادّخار في الأخيرين، فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالًا؛ لأنهما ليسا مما يقتات ويدّخر، كما في «التفسيرات الأحمدية».

الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». وَيُرْوَى: «مِنْ غُبَارِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَزَادَ وَقَالَ: «مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٣٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٣٢٥٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَرَوَى أَحْمَدُ الْأَخِيرَ.

٣٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ، تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٥٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٥٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ (١) بِالذَّهَبِ،

---

(١) قوله: الذهب بالذهب إلخ اعلم أنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، والحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، =

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا[1] بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا[2] بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيْرِ، وَالشَّعِيْرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ

= وظن بعض العلماء أنه متواتر، وقال الجصاص: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته، والنص معلول بإجماع القائسين خلافًا للظاهرية، فإنهم يقصرون الحكم، على ما ورد به النص نفيًا للقياس، وهو مردود ببراهين حجة القياس. ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا، فمذهب أبي حنيفة ﵀ القدر والجنس، أي كون العوضين مما يكال أو يوزن، ومتماثلين في الجنس لا في النوع والصفة، فاستبدال قليل الجيد بكثير الرّدي ربا، والجيد والردي سواء، ومذهب الشافعي ﵀ الطعم في الأربعة والثمنية في الحجرين، ومذهب مالك ﵀ الاقتيات والادخار، ومذهب عبد الملك بن الماجشون ﵀ الانتفاع، والأرجح الأقيس الأقرط إلى معنى النص بظاهره مذهب أبي حنيفة ﵀، كما بسطوه في الفقه، كيف وقد نقل عن الدارقطني والبزار أنهما أخرجا عن عبادة وأنس ﵄ أن النبي ﷺ قال: كل ما يوزن مثل بمثل إلخ. كذا في «تنسيق النظام».

(1) قوله: مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد: المراد بالأول المماثلة بالوزن والكيل، وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الأبدان، وبالثالث الحلول لا النسيئة. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: عينا بعين: عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض، خلافًا للشافعي ﵀ في بيع الطعام بالطعام، ولنا قوله ﷺ: «عينا بعين»، فإن قيل: بعين هذا اللفظ أريد القبض في الصرف حتى لو افترقا قبل القبض بطل الصرف، فكيف يجوز أن يراد به التعيين في بيع الطعام؟ قلنا: بل أريد التعيين فيهما إلا أن التعيين في الصرف لا يكون إلا بالقبض، فاشتراط القبض للتعيين لا لعينه، فلم يختلف المراد. «الهداية» و«الكفاية» ملتقط منهما.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ يُوْزَن، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ[1]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيْرِ بِالتَّمْرِ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ نَحْوُهُ.

وَفِيْ[2] رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَزَّارِ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَا يُوْزَنُ[3] مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ، وَمَا يُكَالُ مِثْلُهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٣٢٥٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيْهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٣٢٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وزنًا بوزن إلخ: في قوله: «وزنا بوزن» وقوله: «كيلا بكيل» وقوله: «مثلا بمثل» دلالة ظاهرة لتعليل أبي حنيفة رحمه الله لحرمة الربا بالمماثلة مع الكيل أو الوزن ويعبر عنه بالقدر والجنس، كما حقّق في الفقه. كذا في «تنسيق النظام».

(٢) قوله: وفي رواية الدارقطني والبزار: وفي سندهما ربيع بن صبيح فقد وثّقه أبو زرعة، وقال الرامهرزي: هو أول من صنّف الكُتُب بالبصرة، فهو من المرتبة الخامسة، وأحاديث السادسة مقبولة لا تُترك. قاله في «تنسيق النظام».

(٣) قوله: كل ما يوزن إلخ: هذا أصرح وأنصّ وأدلّ ما علّل به أبو حنيفة رحمه الله. كذا في «تنسيق النظام».

٢٣٦١ - وَعَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ سَعِيْدٍ: تَنْهَى عَنِ الصَّرْفِ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ، فَقَالَ: قَدْ لَقِيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِيْ تُفْتِيْ بِهِ فِي الصَّرْفِ أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ أَقْدَمُ صُحْبَةٍ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنِّيْ، وَمَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا تَقْرَؤُوْنَ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ[١] بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِيْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي الدَّيْنِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: وَنَزَعَ[٢] عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٣٦٢ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعْ[٣] الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي «الْمِيْزَانِ»[٤] مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أسامة بن زيد حدثني: قال الخطابي: حديث أسامة محمول على أن أسامة سمع كلمه من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله كأن النبي ﷺ نهى عن بيع الجنسين متفاضلاً، فقال ﷺ: إنما الربا في النسيئة يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدًا بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة. كذا في «تنسيق النظام».

(٢) قوله: ونزع عنها ابن عباس: أي رجع عن قوله في الصرف: إنه لا ربا إلا في النسيئة. كذا في حاشية الطحاوي.

(٣) قوله: بع الجمع إلخ: قال النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلا إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة؛ لأنه ﷺ قال: بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وهو ليس بحرام عند الشافعي، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: هو حرام، انتهى. والأول هو مذهب الإمام الأقدم الأعظم، ومن تبعه من علماء الأمم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وقال في الميزان مثل ذلك: قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي رحمه الله: وتوجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة هي الكيل والوزن لا الطعم والنقد؛ لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل ألحق به حكم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال: «وفي النقد مثل ذلك». كذا في «المرقاة».

٣٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ [لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «[أَوَّهْ] أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ[1] التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ[2] بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ حُرٌّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: فبع التمر ببيع آخر إلخ: وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قائه به أبو حنيفة والشافعي ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاشتراه بعبدين أسودين: أي نقد لا نسيئة؛ لأنه لم يكن البيع ثمه نسيئة، بل البيع إنما تحقق بعد مجيء مولاه، ثم اعلم أن المحرم في الربا عندنا القدر والجنس، فوجود مجموعهما محرم في ربا الفضل، ووجود أحدهما كاف في ربا النسيئة، فيجوز عندنا بيع العبد بالعبدين نقدًا، ولا يجوز ذلك نسيئة، خلافًا للشافعي ﷺ وغيره، وبقولنا: قال عطاء بن أبي رباح، وقال الترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم روى حديث سمرة ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري ﷺ وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد ﷺ، وقال الترمذي: وسماع الحسن من سمرة ﷺ صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وفي «الاستذكار»: قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعًا، وصححها، انتهى. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر ﷺ، انتهى. وحديث ابن عباس عند البزار رواه الطحاوي ورجاله ثقات، وحديث ابن عمر عند الطحاوي والطبراني وحديث جابر عند الترمذي، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ =

وَقَدْ رُوِيَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ أَجَلُّ إِسْنَادًا مِنْهُ.

= وفيه: «فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، وقال التوربشتي: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ضعيف وحديث سمرة رضي الله عنه أثبت وأقوى أو كان ذلك قبل النهي عن الربا، فهو منسوخ. ثم فيه ضعف آخر من جهة المتن، وهو أن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز، فيكون قد رواه في الابتداء، ثم نسخ على أن القول مقدم على الفعل، ويمكن فيه الاختصاص بحضرة الرسالة. «تنسيق النظام» «عمدة القاري»، «الجوهر النقي» ملتقط منها.

(١) قوله: وقد روى الترمذي إلخ: وما رواه في «شرح السنة» عن سعيد بن المسيب وفيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، قال في «المنهاج»: ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره. في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه، وإليه ذهب الشافعي، وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً، لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب، وذهب جماعة إلى إباحته، واختارها أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني تلميذ الشافعي رحمهم الله؛ إذ لم يثبت الحديث. وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث. فنأخذ به وندع القياس.

وفي «الوقاية»: جاز بيع اللحم بالحيوان، وقال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ من باع لحمًا من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة، وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم، وتفسيره على ما في «شرح الوقاية» إذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع إلا إذا كان اللحم أكثر من لحم ذلك الحيوان؛ ليكون الزائد في مقابلة السقط أقول: والأحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب: كم يخرج من هذه الشاة؟ فيقول القصاب: عشرون رطلاً فيقول: خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فعليك، فهذا نوع من القمار، ورجع الحديث إلى القياس. قاله في «المسوى»، وقال في «العالمكيرية»: وإن اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز إلا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة، وهو قول محمد رحمه الله، وفي الاستحسان يجوز على كل حال، وهو قولهما. كذا في «فتاوى قاضيخان»، انتهى. وقال في «المرقاة»: والمراد بالنهي في الحديث ما إذا كان أحدهما نسيئة؛ لأن المتأخر حينئذ لا يمكن ضبطه.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ يَدًا بِيَدٍ». وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ(١) ابْنُ حِبَّانَ: هُوَ صَدُوْقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَوَانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدَةٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ، فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنَّاتٍ، فَلَمَّا نَظَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيْعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْبَعِيْرِ الْمُسِنِّ، يَدًا(٢) بِيَدٍ، وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَاكَ إِذًا».

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيْرًا بِبَعِيْرَيْنِ نَسِيئَةً. وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيْرٍ بِبَعِيْرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيْرِ بِالْبَعِيْرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْبَعِيْرَ بِالْبَعِيْرَيْنِ

---

(١) قوله: قال ابن حبان إلخ. وقال الذهبي في «الميزان»: هو أحد الأعلام على لين فيه، وحديثه روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له الأربعة. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: يدا بيد إلخ: قال ابن الأثير في شرحه: يَدُلُّ على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان؛ لأنه لما قال له: «يدا بيد» أقره على فعله. قاله في «الجوهر النقي».

إِلَى أَبِلِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

٣٢٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى(١) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٦٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى(٢) بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ الْمُفَضَّضُ بِالدَّرَاهِمِ

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة إلخ: ولذلك قال في «الهداية» وشروحها: إنه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفةً، وكذا سائر الأموال الربوية، بخلاف جنسها كالحنطة والشعير؛ لأن المساواة غير مشروطة فيه؛ لاختلاف الجنس، بخلاف بيعه بجنسها مجازفةً؛ فإنه لا يجوز لما فيه من احتمال الربا.

(٢) قوله: لا يرى بأسا أن يباع السيف إلخ: أخرج مسلم في صحيحه عن فضالة قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل، ورواه أبو داود، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بطُرُق كثيرة، ويروى حتى تميز فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ وآخرون إلى العمل بظاهره أنه لا ينعقد البيع حتى يفصل، وقال أبو حنيفة: والثوري والحسن: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه، فالحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم في العمل بالنصوص أنه منع ذلك لاحتمال الربا وشبهته، فإن الحزر والتخمين من غير علم وجزم، لا يفي للصحة كما يحرم الربا بالشبهة في المجازفة، وهو المحمل الصحيح، كما يشهد به مورد الحديث، والدلالة قد تفوق العبارة عند وضوح المقصود، فلا يرد أن ظاهره الإطلاق في المنع، ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا. قاله مولانا محمد حسن السنبلي.

وقال في «الكوكب الدري»: لا تباع أي ما فيه شبهة الربا من أمثال هذه حتى تفصل، وليس الفصل بمعنى تفريق الأجزاء وتجزيتها، وإنما معناه التمييز التام بحيث لا يبقى فيه احتمال الربا حتى يميزه وبفصل هؤلاء حملوا التفصيل على المعنى المنفي هنا، فوقعوا في ضيق عظيم مع أن علة النهي، وهي حرمة الربا وشبهه لم تكن محوجة إلى فصل في أجزائها، والذين رخصوا فيه هم الأحناف. انتهى. وقال الطحاوي: فقد اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر، وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ، انتهى. والكلام فيه طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «شرح معاني الآثار».

بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ، تَكُوْنُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالسَّيْفُ بِالْفَضْلِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٦٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الَّتِيْ فِيْهِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٦٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً(١). رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِي وَالْحَاكِمُ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ».

٣٢٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِيَ(٢) إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: نسيئة. وقال الشافعي: لا يجوز بيع التمر بالرطب، لا متفاضلاً ولا متماثلاً، يدا بيد كان أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً، يدا بيد لا نسيئة، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمه الله، وفيه خلاف أبي حنيفة رحمه الله حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد، وحمل حديث الترمذي وغيره على البيع النسيئة لهذا الحديث، فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث الترمذي وغيره إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك، أخذته من «التعليق الممجد» و«شرح معاني الآثار».

(٢) قوله: فأهدي إليه إلخ: قال محمد رحمه الله: لا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين. قال شيخ الإسلام: هذا جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: حالة الإشكال إنما يتورع إذا كان يدعوه قبل الإقراض في كل عشرين يوما، وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام، أو زاد في الباجات، أما إذا كان يدعوه بعد الإقراض في كل عشرين، ولا يزيد في الباجات، فلا يتورع إلا إذا نص أنه أضافه لأجل الدين. كذا في «المحيط». قاله في «العالمگيرية»، وقال في «المرقاة»: ولقد بالغ إمام المتورعين في زمنه أبو حنيفة رحمه الله حيث جاء إلى دار مديونه ليتقاضاه دينه، وكان وقت شدة الحر، ولجدار تلك الدار ظل، فوقف في الشمس إلى أن خرج المديون، بعد أن طال الإبطاء في الخروج إليه، وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل؛ لئلا يكون له رفق من جهة مديونه.

٢٨٧٠ - وَعَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

٢٨٧١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ

٢٨٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ [1] يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢٨٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ. وَالْمُخَابَرَةُ: [2] كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(1) قوله: أن يبيع ثمر حائطه إلخ: أي بيع المزابنة، وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا. قاله في «الهداية»، وقال في «عمدة القاري»: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر؛ لأنه مزابنة، وقد نهي عنه، وأما رطب ذلك مع يابسه؛ إذ كان مقطوعا وأمكن فيه المماثلة: فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متماثلا ولا متفاضلا، وبه قال أبو يوسف ومحمد ﵏، وقال أبو حنيفة ﵀: يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة، والتمر بالرطب مثلا بمثل، ولا يجيزه متفاضلا. قال ابن المنذر: وأظن أن أبا ثور وافقه.

(2) قوله: والمخابرة: ولا تصح هذه المزارعة عند أبي حنيفة ﵀، فيكون الحديث دليلا له، وصحت عند صاحبيه، وبه يفتى لاحتياج الناس إليها، ولما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، أخذته من «المرقاة» و«الهداية».

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٢٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[١] وَعَنِ الثُّنْيَا[٢] وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: والمعاومة: وقال النووي: وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد.

(٢) قوله: عن الثنيا: الثنيا: الاستثناء. قال العلماء: وإن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار، فإما أن يستثني الأرطال المعلومة أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع ففيه لنا روايتان، وإن كانت مجهولة فالبيع غير جائز، وأما في استثناء الأرطال المعلومة فاختار صاحب «الهداية» عدم الجواز، و«درّ المختار» الجوازَ، واختاره الطحاوي؛ فإنه يؤيده الحديث الصريح، وقد اختاره محمد في موطّئه. كذا في «العرف الشذي».

(٣) قوله: ورخص في العرايا: اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال، جميع الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور، ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولا يُسلّمه، ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا، وحمله على ذلك أخذا لعموم النهي عن المزابنة، وعن بيع التمر بالتمر. قال ابن نجيم ﷺ في «البحر الرائق»: أصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه، منها: إطلاق البيع على الهبة إلخ، ووقع في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد، ومنعوا ما زاد عليه، وأما عند أصحابنا الحنفية.

تذكر العدد في الحديث واقع اتفاقًا، والكلام في هاتين المسألتين طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليراجع إلى «شرح معاني الآثار» و«التعليق الممجّد» و«العرف الشذي» فإنها نفيسة في بابها. وقال في «العالمكيرية»: العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع، وتفسير العرية: أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم؛ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا به بالخرص؛ ليندفع ضرره عن نفسه، ولا يكون مخالفًا للوعد، وهي جائزة عندنا. كذا في «المبسوط».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ تُوهَبَانِ لِلرَّجُلِ، فَيَبِيعُهُمَا بِخُرْصِهِمَا. فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّخْصَةَ فِي الْعَرِيَّةِ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا الْهِبَةُ، انْتَهَى.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ الْعَرِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخْلُ فَيُطْعِمُ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ يَلْقُطُهَا لِعِيَالِهِ، ثُمَّ يَثْقُلُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمَكِيلَتِهَا تَمْرًا عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِ، وَهُوَ يُعْطِي مِنْهُ مَا شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ لَهُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا بِمَكِيلَتِهَا مِنَ التَّمْرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُجْعَلُ بَيْعًا، وَلَوْ جُعِلَ بَيْعًا مَا حَلَّ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إِلَى أَجَلٍ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٣٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع: لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدوّ الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تؤمن العاهة والفساد، وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، إنما الخلاف في البيع قبل بدو الصلاح مطلقًا من غير اشتراط قطع ولا تبقية، فعند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب، فيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعا به في الحال، وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب، إذا باع بشرط القطع أو مطلقًا، وحجتنا فيه هذا الحديث. –

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

٣٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا[١] عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وجه التمسك به: أنه ﷺ جعل فيه تمر النخل لبايعها إلا أن يشترط المبتاع، فيكون له باشتراط إياها، ويكون ذلك مبتاعًا لها، وفي هذا إباحة بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها؛ لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره إلا بالاشتراط، وهو الذي يكون مبيعًا وحده، وما لا يدخل في بيع غيره عن غير اشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعًا وحده، ولا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بأحاديث النهي، فإنهم تركوا ظاهرها في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع، ولم يفهم ذلك منها مع أن لها معارضات أخر.

وحديث التأبير لا معارض له، فتعين العمل به، وعامة مشايخنا يحملون أحاديث النهي على التنزيه، وترك الأولى أو على معنى إرادة عدم الظهور من قوله قبل أن يبدو صلاحها، فإنه باطل بالاتفاق، أو على معنى البيع بشرط الترك، وهو الظاهر من البيع قبل بدو الصلاح أو على أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، بدليل ما في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتباعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، يحتجون بها، فقال رسول الله لما كثرت الخصومات عنه: لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة، «رد المحتار» و«التعليق الممجّد» و«عمدة القاري» و«تنسيق النظام» ملتقط منها.

(١) قوله: تصدقوا عليه إلخ: وقال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى =

٣٢٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ(١) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

= المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب، وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: فلا يحل لك أن تأخذ شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟، ويحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بقوله في هذه الرواية في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح، انتهى.

وقال الطحاوي: إن ما في هذه الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ التي ذكرها أهل المقالة الثانية، فمقبول صحيح على ما جاء، ولسنا ندفع من ذلك شيئًا لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولوها عليه، ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصيب الناس بها، ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأن في ذلك صلاحا للمسلمين وقوية لهم في عمارة أرضيهم فأما في الأشياء المبيعات فلا، فهذا تأويل حديث جابر ﷺ الذي فيه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

وأما حديث جابر الثاني الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق، فمعناه غير هذا المعنى، وذلك أنه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق، فأما ما قبضه المشترون وصار في أيديهم، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترين لها، لا من أموال باعتها، فكذلك الثمار.

(١) قوله: فلا يبيعه حتى يستوفيه: ولما كان الأصل في النصوص كونها معلولة، والظاهر في تعليل النهي احتمال التلف قبل التسليم، فيكون فيه غرر انفساخ العقد، وهذه العلة إنما توجد في المنقول المحول لا في العقار، خص الشيخان هذا النهي بخصوص العلة بالمنقولات، وأجاز البيع في العقار. قلت: لعل هذا بناء على أن دلالة النص قد تفوق عبارة النص عند وضوح المقصود، ومن ثَمّ قال أبو زيد الدبوسي في «أسراره»: إنه لو اصطلح قوم في كلمة أف على كونها للتمدح والتحسين لم يحرم التأفيف في حق الوالدين عندهم، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمحاورات، وحققناه مختصرًا في «حصول الحواشي على أصول الشاشي»، وذهب محمد إلى المنع الكلي مطلقًا في المنقول وغيره، =

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَكْتَالَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى يَقْبِضَ». وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ» وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

= واختاره الطحاوي معللا بامتناع ربح ما لم يضمن والدخول في الضمان عنده بالقبض. قاله المولوي محمد حسن السنبهلي، وقال في «تنسيق النظام»: ثم اعلم أن مالكًا قصر الحكم على مورد النص، وهو الطعام، وأحمد عداه إلى كل موزون ومكيل، والشافعي عداه إلى كل شيء مبيع، وأبا حنيفة عداه إلى كل منقول، ويصح في العقار، وتمسكه بقوله ﷺ: حتى يستوفيه، فإن الاستيفاء إنما يتحقق بالمنقول، وإن القبض والاستيفاء إنما يشترط مخافة الهلاك قبل القبض، وهو نادر، بل غير متصور في العقار، وقياس ابن عباس ﷺ ليس حجة علينا في الأمور الاجتهادية من غير سماع، وقوله: واحسب كل شيء مثله يشير إلى أن المفهوم غير معتبر عنده؛ إذ لو كان المفهوم معتبرًا لم يقل: واحسب كل شيء مثله، بل نفى الحرمة عن غير الطعام.

وقال في «العرف الشذي»: قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، والطعام عندهم الأشياء الربوية، وقال الشيخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار وقال محمد: لا يجوز التصرف في مبيع ما قبل القبض، وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة ﷺ، فيكون بمحض التخلية، وأما تعريف التخلية فمتعذر، ومحصله ما ذكره المصنف: أن يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض، ولا يجب القبض بالبراجم، وأما ما في الأجناس للناطفي من أن يقول: قد خليت فغير ضروري، وقال الشافعي: إن القبض بالنقل، وأما الحديث ففيه ذكر الطعام، فتفقح فيه الشيخان المناط، وقرر المناط أن يكون الشيء منقولًا، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام، وقال محمد وابن عباس: إن قيد الطعام اتفاقي، والحكم حكم كل مبيع، وأما ألفاظ الأحاديث فثلاثة حتى يستوفيه حتى ينقله حتى يقبضه، فزعم الشافعية أن الأصل حتى ينقله، والآخران يحملان عليه، وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض.

قوله: حتى يكتاله ليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف، ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز، فلا يصح. هذا حاصل ما في «بذل المجهود». وقال السندهي في هامش النسائي: «حتى يكتاله» كناية عن القبض؛ إذ القبض عادة يكون بالكيل.

٣٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(١) عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي.

٣٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا(٢) الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ(٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا،(٤) وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: نهى عن بيع الكالي بالكالي: المراد بيع النسيئة بالنسيئة، وفسروه بأن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، فيبيعه منه بلا تقابض، وأصله النهي عن بيع ما لم يقبض؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، والغُنم إنما هو بالغُرم، وقيل: صورته أن يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم، فقال زيد لبكر: بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو، فقال بكر: قبلت، فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى. قاله في «اللمعات». وقال في «رحمة الأمة»: واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالي بالكالي، وهو الدَّين بالدَّين.

(٢) قوله: لا تلقوا الركبان تبيع: أي يكره تلقي الجلب للضرر والغرر، أي إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر، أما إذا انتفيا فلا يكره. قاله في «الدر المختار»، وقال في «فتح القدير»: وللتلقي صورتان، إحداهما: أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة. وثانيتهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر. ولا خلاف عند الشافعية أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصي أما لو لم يقصد ذلك، بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى، ففي معصيته قولان: أظهرهما عندهم يعصي، والوجه لا يعصي إذا لم يلبس، وعندنا محل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

(٣) قوله: ولا يبيع بعضكم على بيع بعض: أي يكره السوم على سوم غيره، ولو ذميًا أو مستأمنًا، وذكر الأخ في الحديث ليس قيدًا، بل لزيادة التنفير، وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن، وإلا لا يكره؛ لأنه بيع من يزيد. كذا في «الدر المختار».

(٤) قوله: ولا تناجشوا: أي كره النجش أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، ويجري في النكاح وغيره، ثم النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع. كذا في «الدر المختار».

(٥) قوله: ولا يبع حاضر لباد: أي لبدوي، كما إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج، وهو حرام عند الشافعي ﷺ ومكروه عند أبي حنيفة ﷺ وإنما نهي عنه؛ لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: كره بيع الحاضر للبادي، =

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: كَانَ مَا رُوِيَ(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْمُصَرَّاةِ بِمَا فِي الْآثَارِ فِي وَقْتِ مَا كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الذُّنُوبِ يُؤْخَذُ بِهَا الْأَمْوَالُ.

= وهذا في حالة قحط وعوز، وإلا لا؛ لانعدام الضرر. قيل: الحاضر المالك والبادي المشتري، والأصح كما في "المجتبى" أنهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضًا، ولتعديه باللام لا بـ"من"، انتهى. وقال في "عمدة القاري": فإن قلت: يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس، فقال عطاء: لا يصلح اليوم. قلت: أجاب بعضهم بأن الجمع بين الروايتين أن يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه. قلت: الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر، ومنعه فيما إذا كان بأجر، وقال بعضهم: أخذ بقول مجاهد أبو حنيفة، وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: "الدين النصيحة"، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي.

(١) قوله: ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة إلخ: اعلم أن ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي، ومالك وأحمد وأبي يوسف رحمهم الله مع خلاف في مذهب أحمد أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام، وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من الكوفيين ومالك في رواية أخرى أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب ردّ صاع؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة أو بالثمن، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعًا، ولا ثمنه، فلا مماثلة بينهما صورةً ولا معنًى، فأبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصرّاة، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك رحمهم الله في رواية مثل مذهب أبي حنيفة، ولذلك قالوا: ليس للمشتري ردُّها بالعيب، ولكنه يرجع إلى البائع بنقصان العيب، وممن قال ذلك محمد بن الحسن وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله ﷺ في المصرّاة منسوخ.

وفي المقام تفصيلٌ موضعُ بسطه هو "عقود الجواهر المنيفة"، ولأن حديث المصراة خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: باب من اشترى شاة مصراة إلخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها في ذلك لمخالفتها النصوص الأخر والقواعد الكلية وكلمة "من" ليس نصًّا في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيرًا ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيرًا ما يستعمل للعهد، وإن كان استعماله للعموم أيضًا، واستعمال لفظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي رحمه الله إن كان مقرًّا بأنها تخالف الكليات إلا أنه ذهب إلى أن العموم =

٣٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى(١) الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا(٢) النَّاسَ، يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

= فيها نوعي، فلا يختص بها ورد فيه، بل يتعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده ﷺ، ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقعة في وقته فقط، «اللمعات» و«عقود الجواهر المنيفة» و«بذل المجهود» ملتقط منها. وقال في «رحمة الأمة»: التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليسًا للمبيع على المشتري حرام بالاتفاق، واختلفوا هل يثبت الخيار؟ قال الثلاثة: نعم، وقال أبو حنيفة: لا.

(١) قوله: كنا نتلقى الركبان إلخ: قال الشافعي: من تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه، واحتجوا بهذا الحديث. وقال الطحاوي: فيه إباحة التلقي، وفي أحاديث غيره النهي عنه وأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم. وقال الطحاوي أيضًا: والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث أبي هريرة ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق» فيه جعل الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة؛ إذ لا يكون الخيار إلا فيها؛ إذ لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض: قال الطحاوي: فنظرنا في العلة التي لها نهى الحاضر أن يبيع للبادي ما هي؟ فإذا جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فعلمت بذلك أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك، فإذا كان ما وصفنا كذلك، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا، صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع؛ لأنه لو كان له فيه خيار، إذًا لما كان للمشتري في ذلك ربح، ولا أمر النبي ﷺ حاضرا أن يعترض عليه، ولا أن يتولى البيع للبادي منه؛ لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع، أو يرد له ثمنه إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض.

٣٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ(١) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى(٢) عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ(٣) الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: لا يبيع الرجل على بيع أخيه: وقال النووي: أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشرى على شراء والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين.

(٢) قوله: نهى عن الملامسة والمنابذة: أما الملامسة: فإن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، فيلزم اللامس البيعُ من غير خيار له عند الرؤية، وهذا بأن يكون مثلا في ظلمة أو يكون مطويًا مرئيًا، منفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه، وفساده لتعليق التمليك على أنه متى لمسه وجب البيع، وسقط خيار المجلس. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعًا، وهذه كانت بيوعًا يتعارفونها في الجاهلية. كذا في «فتح القدير».

(٣) قوله: بيع الحصاة: أي إلقاء الحجر هو أن يلقى حصاة وثمة أثواب، فأيُّ ثوب وقع عليه كان المبيع بلا تأمل ورؤية، ولا خيار بعد ذلك، ولا بُدَّ أن يسبق تراوضهما على الثمن. كذا في «فتح القدير».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ[1] الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٣٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا وَلَدَتْ مَا فِيْ بَطْنِهَا وَلَدًا فَقَدْ بَاعَهُ ذٰلِكَ الْوَلَدَ.

٣٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ[3] الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: بيع المضطر: قال في «النهاية»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس لا ضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحّ مع كراهة أهل العلم له، ومعنى البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. قال ابن الملك رحمه الله: والمراد بالمكره المكره بالباطل، وأما المكره بحق فلا، كمن أكره عليه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وفي «التحفة»: بيع المضطر وشراءه فاسد. قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرهما، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه. كذا في «المنح»، وفيه لف ونشر غير مرتب؛ لأن قوله: «وكذا في الشراء منه» مثال لبيع المضطر، أي بأن اضطر إلى بيع شيء ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش.

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة: وقد فسره الراوي بأنه كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها معناه تأجيل الثمن إلى أن يحبل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي رحمه الله بناء على أن ابن عمر رضي الله عنه الراوي فسّره بذلك، وقال أبو عبيدة: معناه إذا ولدت ما في بطنه ما ولد أفقد باعه ذلك الولد الذي هو بيع ولد نتاج الدابة فهو بيع معدوم، والأول تأجيل إلى مدة مجهولة، والبيع فاسد على كلا المعنيين. ثم اعلم أن قوله: وكان بيعا يتبايعه إلى آخره، هكذا وقع في «الموطأ» تفسيرا متصلا بالحديث، وقال الإسماعيلي: هو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع، وقال الخطيب: تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنه إنما هو من كلام نافع، أدرج في الحديث. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«عمدة القاري».

(٣) قوله: عسب الفحل: قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال. قالوا: لأنه غرر

٣٢٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ(١) الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ(٣) فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ومجهول وغير مقدور على تسليمه. قاله النووي. وفي «الهداية»: لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، وهو أن يؤجر فحلا لينزو على إناث؛ لقوله ﷺ: إن من السحت عسب التيس، والمراد أخذ الأجرة، وفي هامشه عن «الكفاية» فإنه أخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له، والعقد عليه باطل؛ لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإحبال فإن ذلك ليس في وسعه، وهو يبتني على نشاط الفحل أيضا. قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور، انتهى. وقال في «اللمعات»: وأما الإعارة فمندوب إليها.

(١) قوله: عن بيع الماء والأرض لتحرث: أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه، والماء لتلك الأرض أحدًا ليكون منه الأرض والماء، ومن الآخر البذر والحراثة؛ ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب، وهي المخابرة، وقد تقدمت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فرخص له في الكرامة: وهذا جائز ما لم يكن معروفًا، وإذا صار معروفا عند قوم، فالمعروف كالمشروط. كذا في «الكوكب الدري».

(٣) قوله: بيع فضل الماء: اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر، فقال مالك: إن كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها، ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك، وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل، إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت أو عين فغارت، فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه، فإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئًا، وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان، وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض، ولا يلزمه للمزارع، وله أخذ العوض، والمستحب تركه، وعن أحمد ﷺ روايتان أظهرهما أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيا معا، =

٣٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٩١ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ(٢) الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= ولا يحل له البيع. قاله في «رحمة الأمة». وقال محمد ﷺ في «موطئه»: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع ذلك، انتهى. وقال في «التعليق الممجد»: وقوله: فنه أن يمنع ذلك أي لصاحب الماء أن يمنع من ذلك سواء أضرّ به أو لم يضرّ؛ لأنه حق خاص، ولا ضرورة في ذلك، ولو أبيح ذلك لانقطعت منعة الشرب، وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار، والأدوية الغير المملوكة لأحد، فإن للناس فيها حق الشرب وسقي الدواب والأشجار وغير ذلك لحديث: الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار، أخرجه ابن ماجه والطبراني، وأما إذا كان الماء محرزا في الأواني، وصار مملوكا له بالإحراز، ففيه حق المنع والمسألة بتفاريعها مبسوطة في «الهداية» وشروحها.

(١) قوله: من غش فليس مني: أحاديث الباب تدل على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك، قوله: «فليس مني»، وفي بعض الروايات: «فليس منا»، وفيه زجر بليغ. كذا في «نيل الأوطار وسبل السلام».

(٢) قوله: بيع العربان: تفسيره أن يشتري الرجل العبد والوليدة أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك بغير شيء، وقال الخطابي: قد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي ﷺ للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي أيضا، وقد روي عن ابن عمر ﷺ أنه أجاز هذا البيع، وروي ذلك أيضا عن عمر ﷺ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته. قاله في «بذل المجهود». وقال في «رحمة الأمة»: ويحرم بيع العربون، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهما ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهو هبة، وقال أحمد: لا بأس بذلك.

٢٨٦٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ (٢) لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. وَأَخْرَجَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ نَحْوَهُ.

٢٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ (٣) فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي: كعبد أبق ولم يدر محله وطير في الهواء وسمك في الماء، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله، وقال جماعة: يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمه الله. قاله في «المرقاة». وقال السندي: والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفا، وهو مقتضى حديث البارقي وغيره، وتبعه الشافعي الظاهر هذا الحديث. قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة، يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم، فإن مداره على الصفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.

(٢) قوله: فأبتاع له من السوق: هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يشتري له من أحد متاعا، فيكون دلالا، وهذا يصح. والثاني: أن يبيع منه متاعا لا يملكه، ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بيعتين في بيعة: قال المظهر: وكذا في «شرح السنة» فسروا البيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. وثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا، فهذا أيضا فاسد؛ لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة فهو -

٣٢٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٩٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ[1] سَلَفٌ[2] وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ[3] فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ[4] مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

= شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك يبطل بعض الثمن، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع دارًا وعبدًا بثمن واحد فهو جائز، وليس من باب البيعتين، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«المسوى»، وهذا التفسير الثاني ذكره الترمذي عن الشافعي، وهو المختار، وهو تفسير أبي حنيفة رحمه الله في «كتاب الآثار»، أخذته من «العرف الشذي».

(١) قوله: لا يحل سلف وبيع: قال في «الهداية»: وكذلك يفسد لو باع عبدًا على أن يستخدمه البائع شهرًا أو دارًا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهمًا أو على أن يهدي له هدية؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة.

(٢) قوله: سلف: والمراد بالسلف القرض أي لا يحل أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ولا شرطان في بيع. قال في «الهداية»: ومن باع عبدًا على أن يعتقه المشتري أو يدبّره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها: فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، انتهى. وقال في «اللمعات»: والتقييد بشرطين وقع اتفاقًا وعادة، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط.

(٤) قوله: ولا ربح ما لم يضمن: معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. قاله في «المرقاة». وقال السيوطي في «زهر الربى»: ذلك بأن يشتري عبدًا فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، وكذا قال بعض علمائنا في شرح الترمذي.

٣٢٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ، فَآخُذُ مَكَانَهَا (١) الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

---

(١) قوله: فآخذ مكانها الدراهم إلخ: ذلك قال في «الدر المختار»: وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه، سواء تعين بالتعين كمكيل أو لا كنقود، فلو باع إبلًا بدراهم أو بكُرٍّ بُرٍّ جاز أخذ بدلها شيئًا آخر، وقال في «الكوكب الدري»: لا بأس بالقيمة أي لا يضر المعاوضة إذا كان المبدل مساويا للمبدل منه قيمة، والعبرة في القيمة وقت الأخذ، لا وقت العقد، انتهى. وقال في هامشه: ظاهر كلام الشيخ أن التساوي بين المبدل والمبدل منه باعتبار القيمة شرط لصحة التبادل، وهو بظاهر ألفاظ الحديث؛ إذ لفظ الترمذي: «لا بأس بالقيمة» ولفظ أبي داود: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» ونحو ذلك لفظ النسائي، لكن كلام عامة الشراح مخالف لكلام الشيخ، ففي «البذل»: قال الخطابي: اشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة وأبو شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم.

قلت: ما قال الخطابي: «لا يعتبر غيره السعر» يخالفه ما قال الشوكاني؛ إذ حكى عن أحمد التقييد بسعر اليوم، وعن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله عدمه، وفي هامش أبي داود عن «فتح الودود» أن التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب، والظاهر عندي: - كما يخطر في البال، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان - أن محمل الحديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ، فإن محمله عندهم هو عقد الصرف كما صرحوا به في كلامهم، وفي عقد الصرف لا بُدَّ من التقابض في المجلس، لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس، وحينئذ فلا بُدَّ من القول بأن التقييد استحباب، وعلى هذا ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه بيعتان، الأولى: بيع الإبل بعشرة دراهم، والثانية: بيعة الدراهم بالدنانير، ومحمل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع، فإنهم صرحوا بأن النقود لو استوت مالية ورواجًا يخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء.

قال ابن عابدين بعد البحث في ذلك: ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء القروش، فإن القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش، فمنها ما يساوي عشرة قروش، ومنها أقل، ومنها أكثر فغدًا اشترى بمائة قرش، فالعادة أنه يدفع ما أراد إما من القرش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا، بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية. فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر إذا كانا متساويين في المالية والرواج، وإلى هذا المحمل أشار القاري؛ إذ حكى عن ابن الهمام أنه قال: الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو أراد درهمًا، ثم حبسه وأعطى درهمًا آخر جاز إذا كانا متحدي المالية. فهذا وإن كان في متحدي الجنس، لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب إشارة إلى ما اختاره الشيخ من الاستبدال =

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٩٩٨ - وَعَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَخْرَجَ لِيْ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٠٠ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابٌ

٣٠٠١ - رَوَى مُحَمَّدٌ ﷺ فِي شُفْعَةِ الْأَصْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

- في مختلفي الجنس بشرط تسوية الحالية والرواج، فتأمل، انتهى. وفي «المرقاة»: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس، ولو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلا لا يجوز؛ لأنه بيع كالي بكالي، وقد نهي عنه.

قوله: [illegible] المراد به كتابة المحاضر والسجلات ومثلها، ويسمى كتبها شروطيا وأساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية) وللطحاوي في هذا كتاب أركان شروطها ظاهر حديث الباب أنه ﷺ كان بائعا وظاهر حديث البخاري أن النبي ﷺ كان مشتريا والعداء بائعا والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعا فإن الكتابة تكون من البائع. كذا في «العرف الشذي».

قوله: [illegible] قال في «الهداية»: ولا بأس ببيع من يزيد، وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد.

قوله: [illegible] إلا أن يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبر وغير المؤبر، وقال الشافعي: إن الثمرة قبل -

٣٠٠٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبُيُوْعِ وَالْبُخَارِيُّ[1] فِي كِتَابِ الشُّرْبِ مَرْفُوْعًا: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ[2] مَالٌ، فَمَالُهُ[3] لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٠٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيْرِيْ، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ فَزَجَرَهُ، إِنَّمَا أَنَا

= التأبير للمشتري وبعده للبائع، فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرّح المشتري بأنها في ابتاعها هذا الحديث الذي استدل به الإمام محمد على أنه لا فرق بين كون الثمر مؤبرا أولا، وأما حديث الكتب الستة: من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فلا يعارضه؛ لأن مفهوم الصفة غير معتبر عندنا، وما قيل من أن حديث محمد غريب، فقيه أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، كما في «التحرير» وغيره. نعم، يرد ما في «الفتح» أن حمل المطلق على المقيد هنا واجب؛ لأنه في حادثة واحدة في حكم واحد، ثم أجيب عنه بأنهم قاسوا الثمر على الزرع، كما قال في «الهداية» أنه متصل للقطع لا للبقاء، وهو قياس صحيح وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا.

واعترض في «البحر» قوله: إن حمل المطلق على المقيد واجب إلخ بأنه ضعيف؛ لما في «النهاية» من أن الأصح أنه لا يجوز لا في حادثة، ولا في حادثتين حتى جوز أبو حنيفة التيمم بجميع أجزاء الأرض بحديث: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ولم يحمل هذا المطلق على المقيَّد، وهو حديث: التراب طهورا. قاله في «رد المحتار». وقال في «العرف الشذي»: وتصدى العيني إلى المعارضة، أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم، والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في «التمهيد» بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري أي في عام البيع وبعد هذا العام، فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة ، فصار الحديث لطيفًا على مذهبنا أيضًا، انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: وعندنا قيد التأبير اتفاقي والحكم غير مختلف.

(١) قوله: والبخاري: في كتاب الشرب. كذا في «أشعة اللمعات».

(٢) قوله: وله مال: استدل به المالكية على أن العبد يملك، وقال أحمد والشافعي في القديم: يملك إذا ملكه سيده مالا، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يملك أصلًا، واللام للاختصاص والانتفاع. كذا في «شرح المسند». قاله في «التعليق الممجّد».

(٣) قوله: فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع: أي بالاتفاق. كذا في «رحمة الأمة».

فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِيْ رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيْهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «لَا بَلْ بِعْنِيْهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا بَلْ بِعْنِيْهِ قَدْ أَخَذْتُهُ(١) بِوُقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِيْنَةَ فَأْتِنَا بِهِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ: زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيْرَاطًا» قُلْتُ: هٰذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِيْ فَجَعَلْتُهُ فِي كِيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِيْ حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوْا مِنَّا مَا أَخَذُوْا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ».

٣٠٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيْرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّيْ كَاتَبْتُ أَهْلِيْ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِيْنِيْنِيْ وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوْا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذٰلِكَ جَمِيْعًا وَيَكُوْنَ وَلَاؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، وَقَالُوْا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُوْنَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: أخذته بوقية أركبه: وفي رواية لهما، قال: فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي إلى أهلي، فرضي ﷺ بهذا الشرط، احتج أحمد ﵀ بهذا على جواز بيع دابة واستثنائه ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط، وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة، وكذلك كان في قصة جابر ﵁ وقال أبو حنيفة والشافعي ﵏ وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء بعُدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا، وبالحديث في النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث مسلم والبخاري أنه خاص بجابر ﵁ ولا يجوز لغيره، أو أنه كان الاستثناء بعد وجود البيع ولم يكن الشرط في صلب العقد، فوعده ﷺ. ويؤيده ما وقع في حديث النسائي: أخذته بوقية أركبه، وفي رواية أخرى له: قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة، أو أنه لم يجر بينهما حقيقة بيع؛ إذ لا قبض ولا تسليم، وإنما أراد ﷺ أن ينفعه بشيء، فاتخذ بيعه الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل قوله ﷺ عند إعطاء الوقية: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك، «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منهما.

فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ[١] ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي[٢] وَأَعْتِقِي، ....

(١) قوله: لا يمنعك ذلك منها: وفحوى الحديث يَدُلُّ على جواز بيع الرقبة بشرط العتق؛ لأنه يَدُلُّ على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم، وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق، وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة ﵂ في إجابتهم بالشرط، ولو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور ﵏ وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده، والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صححه، وبه قال الشافعي في الجديد لأنه ﷺ أذن فيه، ومنهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور، ويدل أيضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط أنه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط.

وقال: «إنما الولاء لمن أعتق»، وبه قال الشافعي في القديم، والأكثرون على فساد هذا البيع لأن البيع يبطل، إذا اشترط فيه ما ليس منه لما سبق من أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين، ولأن الذي في حديث الطحاوي مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في أداء عائشة ﵂ إليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة ﵂ ملك فذكرت ذلك عائشة ﵂ للنبي ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك منها أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي ﷺ ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة ﵂ وبين أهل بريرة في شيء.

ثم كان قام النبي ﷺ فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان كان مائة شرط إنكار منه على عائشة ﵂ في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله فإنما الولاء لمن أعتق أي إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه فولاءه له وليس في هذا الحديث دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا محصله إن الاشتراط من أهل بريرة لم يكن في البيع بل في أداء عائشة الكتابة إليهم فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ ولم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة. أخذته من «المرقات» و«شرح معاني الآثار».

(٢) قوله: ابتاعي: ظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستعانتها بعائشة ﵂ يدل على ذلك قاله في التعليق الممجد وقال في المرقات ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك وأحمد وجوابه أن بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك أو أنها عجزت نفسها عن أداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فأعينيني واختلف أيضا في جوازه مع نجوم الكتابة فجوزه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي ويؤيدهما قوله ولم تكن قضت من كتابتها شيئا.

فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١). وَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ.

٣٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى(٢) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠٦ - وَعَنْ مخلدِ بْنِ خفافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيْهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرُوْحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَى(٣) لِي أَنْ آخُذَ

---

(١) قوله: «الولاء لمن أعتق»: قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء: إذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال، وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط، وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به. دليل الجمهور حديث: إنما الولاء لمن أعتق. قاله النووي، وقال في «المرقاة»: واللام فيه للعهد لا للجنس، فاندفع ما قال الشافعي وغيره من بطلان ولاء الموالاة وغيره بإرادة اللام للجنس.

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. كذا في موطأه، وقال في «المرقاة»: وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف.

(٣) قوله: فقضى لي أن آخذ الخراج إلخ: اختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيء، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصا عما أخذه، وقال الأحناف: حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فإذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة، كما قال الطحاوي في المعارضة، «بذل المجهود» و«العرف الشذي» ملتقط منهما. وقال في «المرقاة»: والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم =

الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِيْ قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ(١)

- لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. في «شرح السنة»: قال الشافعي ؒ: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة: إن الكل يبقى للمشتري، وله رد الأصل بالعيب، وذهب أصحاب أبي حنيفة ؒ أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع بالأرش.

قوله: إذا اختلف المتبايعان أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو غيرهما من الشرائط، فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا بل باعه بكذا، ثم المشتري مخير إن شاء رضي بما حلف عليه البائع أو إن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقيًا أو لا، وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن، وكان المبيع باقيًا يتحالفان لما جاء في هذا الحديث؛ لأن كلا منهما مدَّعٍ ومنكر، وهذا إن لم يكن لأحدهما بينة بعد أن يقال لكل واحد: إن ترضى بقول صاحبك وإلا فسخت البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، فإن كان لأحدهما بينة فذاك، وإن أقام كل منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات. ولا تحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن. قاله في «اللمعات».

محصله: أنه قال الشافعي: القول قول البائع وإلا فتحالفا وترادَّا، وقال أبو حنيفة: إن العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائمًا. كذا في «العرف الشذي». وقال في «الكوكب الدري»: ظاهر حديث الترمذي مخالف لما ذهب إليه الإمام من أنهما يتحالفان عند اختلافهما ويترادّان، وقال الشافعي: القول قول البائع في قدر الثمن إذا اختلفا فيه ويحلف، فإذا حلف خيّر المشتري في أخذه بذلك الثمن الذي ادّعاه أو فسخه، والجواب: أن ابن مسعود لم يذكر في حديث الترمذي الحديث بتمامه، وفي لفظ الحديث: أنهما يتحالفان ويترادان، إلا أن ابن مسعود ؓ لم يذكره لعدم الافتقار إليه، ووجه ذلك أنه كان باع عبدًا من أحد فاختلفا في الثمن، فحلف عبد الله بن مسعود وبين الرواية، فقال المشتري: إني لا أشتريه، فسكت عن ذكر سائره، ولو أصر المشتري على الشراء بذلك الثمن الذي ادّعاه عبد الله لوصلت النوبة إلى الحاكم وبينة ابن مسعود، وهذا هو المذهب عندنا إن المشتري لو رضي بقول البائع لأدى ذلك الثمن، ولو ردَّ البيع ردَّه، أما إذا أصرّ على أخذه بغير الثمن الذي يدعيه البائع تحالفا وترادّا، وذلك لأن كلا منهما منكر، فالمشتري ينكر زيادة الثمن والمدعي للزيادة ينكر استحقاق المشتري بذلك الثمن.

الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ».

٣٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ مُرْسَلًا.

٣٠٠٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ[1] ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(1) قوله: خذ ذهبك مني إلخ: الأصل أن مسائل ما يدخل في البيع تبعًا، وما لا يدخل مبنيٌّ على قاعدتين، إحداهما: ما أفاده بقوله: كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفًا يدخل بلا ذكر، وذكر الثانية بقوله: أو متصلا به تبعا لها دخل في بيعها، يعني أن كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار، وهو ما وضع، لا لأن يفصله البشر دخل تبعا، وما لا فلا، وما لم يكن من القسمين، فإن من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها وإلا لا، فيدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض والدار لا المدفونة، يَدُلُّ عليه قولهم: لو اشترى أرضا بحقوقها، وانهدم حائط منها، فإذا فيه رصاص أو ساج أو خشب من جملة البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل، وإن شيئًا مودَعًا فيه فهو للبائع، وإن قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة، فقولهم: «شيئًا مودَعًا» يدخل فيه الأحجار المدفونة، ويقع كثيرا في بلادنا أنه يشتري الأرض أو الدار، فيرى المشتري فيها بعد حفرها أحجار المرمر والكدان والبلاط، والحكم فيه إن كان مبنيا فللمشتري وإن موضوعا لا على وجه البناء فللبائع، وهي كثيرة الوقوع، فاغتنم ذلك. بقي لو ادعى البائع أنها كانت مدفونة فلم تدخل والمشتري أنها مبنية، فقد يقال: يتحالفان؛ لأنه يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع، وقد يقال: يصدق البائع؛ لأن اختلافهما في تابع لم يرد عليه العقد، والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره، والبائع ينكر خروجه عن ملكه، والأصل بقاء ملكه، فتأمل. كذا في «الدر المختار» و«رد المحتار».

بَابُ السَّلَمِ وَالرَّهْنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا[1] تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلخ (البقرة: ٢٨٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَرِهَٰنٌ[2] مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣)

٣٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ[3] يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «أَسْلِفُوْا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ[4] وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إذا تداينتم بدين إلخ: وهذه الآية وإن كانت ظاهرة في كل دين سواء كان مبيعا أو ثمنا، إلا أنه نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد به السلم، وبهذا المعنى قال في «الهداية»: السلم عقد مشروع بالكتاب، وهو آية المداينة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن الله تعالى أحل السلَم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه، وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ (البقرة: ٢٨٢) الآية. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: فرهان مقبوضة: قال في «العناية»: وأما مشروعية الرهن فبقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وهو جمع رهن كعباد في جمع عبد، وبما روي أنه ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه، وبالإجماع؛ فإن الأمة اجتمعت على جوازه من غير نكير، وبالمعقول وهو أنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء، فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب، وتقريره: أن للدين طرفين طرف الوجوب وطرف الاستيفاء؛ لأنه يجب أولًا في الذمة، ثم يستوفي المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وهو الكفالة جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال بل بطريق الأولى؛ لأن الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسيلة إليه.

(٣) قوله: وهم يسلفون في الثمار: أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: في كيل معلوم إلخ: وجملة ما يشترط في السلم عند أبي حنيفة رحمه الله سبع شرائط: جنس معلوم مثل أن يقول: حنطة أو شعير، ونوع معلوم مثل أن يقول: سقية أو بخسية، وصفة معلوم مثل أن يقول: جيد أو رديء، ومقدار معلوم مثل أن يقول: عشرين كيلا أو اثنين ذراعا، وأجل معلوم، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه، وفيها خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فهذه سبع شرائط مذكورة في «الهداية» وغيرها مفصلًا، وقال في «فتح القدير»: هذا الحديث نصّ على شرطي القدر المعلوم والأجل المعلوم، وثبت باقي الخمسة بالدلالة؛ لظهور إرادة الضبط المنافي للمنازعة.

(٥) قوله: أجل معلوم: اختلف الأئمة في السلم الحال، فأجازه الإمام الشافعي، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، =

٣٠١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».(١) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(٢) عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٣٠١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ(٣) مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ،

= وقال المجوِّزون: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلومًا، وعندنا لا بُدَّ أن يكون السلم مؤجلاً، وحجتنا هذا الحديث، فإن ﷺ أوجب مراعاة الأجل في السلم، كما أوجب مراعاة القدر فيه، فيدل على كونه شرطًا فيه كالقدر، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة؛ لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، والرخصة في عرف الشرع اسم لما يغير عن الأمر الأصلي لعارض عذر إلى تخفيف ويسر، والترخيص في السلم هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر العدم ضرورة الإفلاس، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها إسم قدرة الرخصة، فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية، ملخص من «البدائع».

(١) قوله: فلا يصرفه إلى غيره: ولذلك قال في «الهداية»: ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض، انتهى. وقال في «بذل المجهود»: قال الخطابي: إذا كان أسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلى شهر، فحل الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضًا بالدينار، ولكن يرجع برأس المال إليه قولًا بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز له أن يشتري منه صاعًا بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق؛ لئلا يكون دينًا بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره.

(٢) قوله: نهى إلخ: لذلك قال في الهداية: ولا يجوز السلم في الحيوان، وقال الشافعي ﷺ: يجوز.

(٣) قوله: المكيال مكيال أهل المدينة إلخ: قال الطحاوي في «مشكل الآثار»: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة لا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم ﷺ: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ (ابراهيم: ٣٧)، وإنما كانت بلد متجر يوافي الحاج إليها بتجارات، فيبيعونها هناك بالأثمان التي تباع بها التجارات، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلًا، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعًا، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يبتاعون وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العروض، ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه فيما يُسلِّمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكايلونها، وكانت السنة قد منعت من إسلام =

وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٠١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ(٢) إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠١٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في الموزون والموزون في المكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلا بمثل، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة، والمكيال مكيال أهل المدينة لا يتغير عن ذلك، وإن غيره الناس عن ما كان عليه إلى ما سواه من ضده، فيرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيل إلى ما كان عليه أهل المكيال فيها يومئذ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ، وإن أحكامها لا تتغير عن ذلك، ولا تنقلب عنها إلى أضدادها، ومن هذا أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن ما لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز أو اسم مكوك أو اسم مد أو اسم صاع فهو كيلي، يجري فيه أحكام المكيل في جميع ما وصفنا، وما لزمه اسم الرطل والأوقية فهو وزني كذلك، حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ، ولا يحكى فيه خلاف بينهم.

(١) قوله: اشترى رسول الله ﷺ إلخ: في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة، وعلى جواز الرهن بالدين، وعلى جواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قيده بالسفر، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من يهودي: فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكفار ما لم يكن حربيًا. قاله في «عمدة القاري».

٣٠١٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ(١) قَالَ: لَا(٢) يُنْتَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: عن الشعبي إلخ: فهذا الشعبي يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، فيجوز عليه أن يكون أبو هريرة ﷺ يحدثه عن النبي ﷺ بذلك، ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده، فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما في رأيه، وإذا كان متهمًا في رأيه كان متهمًا في روايته، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها، وإن وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر، والمحتج علينا بحديث أبي هريرة ﷺ هذا يقول من روى حديثًا عن النبي ﷺ فهو أعلم بتأويله، فكان يجيء على أصله، ويلزمه في قوله أن يقول: لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ كان ذلك دليلا على نسخه. قاله في «شرح معاني الآثار».

(٢) قوله: لا ينتفع من الرهن بشيء: قال إبراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية: إن الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك، واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد في رواية: ليس للراهن ذلك؛ لأنه ينافي حكم الرهن، وهو الحبس الدائم، فلا يملكه، فإذا كان كذلك، فليس له أن ينتفع بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنى وغير ذلك، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه، ولو باعه فوقف على إجازته، فإن أجازه جاز، ويكون الثمن رهنا، سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهونًا عنده أو لا، وعن أبي يوسف لا يكون رهنًا إلا بالشرط، وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدًا لا يستخدمه أو دابةً لا يركبها أو ثوبًا لا يلبسه أو دارًا لا يسكنها أو مصحفًا ليس له أن يقرأ فيه، وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن، ولذلك قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء، أي لا ينتفع المرتهن وكذا الراهن، أما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في عامة المتون.

وأما كون حكم الراهن ذلك فمأخوذ من «المجمع»، ونسبه في «غاية البيان» إلى «الأقطع» حيث قال: قال أصحابنا: لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن إلا بإذن المرتهن، وكذلك التصرف فيه خلافًا للشافعي إلا في وطئ الجارية ولبس الثوب، وقال الطحاوي في الاحتجاج لأصحابنا: أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس على المرتهن استعمال الرهن، قال: وحديث أبي هريرة الذي احتج به الشافعي ومن معه مجملٌ فيه، لم يبين فيه الذي يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل، قال: وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة ذكر أن النبي ﷺ قال: إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب، فدلّ هذا الحديث أن المعنى =

٣٠١٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ(١) بِمَا فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ. قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ ؓ مُسْنَدًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ».

= بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل له، وجعلت النفقة بدلا من بعوض منه، وكان هذا عندنا - والله أعلم - في وقت ما كان الربا مباحًا، ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بشيء، وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، أخذته من «عمدة القاري» و«فتح الله المعين». وقال أبو حنيفة: إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فإن كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن، وأما غيره من الذي ليس بدخيل في بقاءه فعلى المرتهن. قاله في «العرف الشذي».

وقال في «الدر المختار»: لا يجوز الانتفاع به مطلقًا لا باستخدام ولا سكنى، سواء كان من مرتهن أو راهن، إلا بإذن كل للآخر، وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا، وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا، قال ابن عابدين بعد حكاية عن عبد الله بن محمد من كبار علماء سمرقند: إنه لا يحل له الانتفاع وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن في الربا. قال ابن عابدين: هذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن، إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم. انتهى. ثم رأيت في «الكوكب الدري»: وهذا إذا لم يكن الانتفاع مشروطًا في الرهن، ولا يكون العرف جاريًا بانتفاع المرتهن به؛ فإن المعروف كالمشروط، ويلزم فيه الصفقتان في صفقة، وهو منهيٌّ عنه مع أن كل قرضٍ جرَّ نفعًا حرام أيضًا.

(١) قوله: الرهن بما فيه: الباء للمقابلة والمعاوضة. كذا في حاشية سعدي شلبي على «العناية»، أي الرهن مضمون، يعني إذا قبض المرتهن الرهن دخل في ضمانه، فإذا هلك المرهون في يده بعد قبضه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن الدين، هذا عندنا. وقال الشافعي ؒ: الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط من الدين شيء بهلاكه لقوله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه، هذا حديث منقطع، رواه الشافعي وغيره مرسلًا؛ فإن الصحيح فيه أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وعلى هذا رواه أبو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن أبي أنيسة، وقال مالك: إن هلك بأمر ظاهر فهو في ضمان الراهن، وإن هلك بأمر خفي فهو في ضمان المرتهن، ولنا ما روي أن رجلا رهن فرسًا فنفق، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: ذهب حقك، وفي رواية: الرهن بما فيه وإجماع الصحابة على أن الره =

بَابُ الِاحْتِكَارِ

٣٠١٩ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ(١) احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رواه مُسْلِمٌ.(٢)

= مضمون، «الهداية» و«المرقاة» ملتقط منهما. وقال في «التعليق الممجد»: قوله: «لا يغلق الرهن» قال صاحب «النهاية»: كان هذا من قول أهل الجاهلية: إن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملكه المرتهن، فأبطله الإسلام، واستدل بهذا الحديث الشافعي وجمعٌ من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع الدين، بل يجب على الراهن أداء غرمه وهو الدين، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت، ثم أخرج عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى أجل رهنا وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بحقك.

وأخرج عن طاوس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك، فعلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع، انتهى. ولذلك قال محمد في موطئه: وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن»: أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك. قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسّره مالك بن أنس، وكذلك قال في «الهداية»: والمراد بقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» على ما قالوا: الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكًا له، كذا ذكر الكرخي عن السلف، والكلام في هذه المسألة طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «شرح معاني الآثار».

(١) قوله: من احتكر فهو خاطئ: وفي الباب أحاديث يشد بعضها بعضًا، وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب، وفي «النهاية» على قوله ﷺ: «من احتكر طعامًا»: أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو، والأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيّد فيه المطلق بالمقيّد، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق مطلقًا، ولا يقيد بالقوتين، لكن الجمهور على أن الاحتكار الممنوع في قوت الناس وقوت البهائم، «نيل الأوطار وسبل السلام» مختصرًا. ولذلك قال في «الدر المختار»: وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز، والبهائم كتبن وقت في بلد يضر بأهله لحديث: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، فإن لم يضر لم يكره، وقال في «رد المحتار»: والتقييد بقت البشر قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه الفتوى. كذا في «الكافي»، وعن أبي يوسف كل ما أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار، وعن محمد الاحتكار في الثياب، انتهى. فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف. قاله في «الهداية»، وقال في «رحمة الأمة»: والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق، وهو أن يبتاع طعامًا في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه.

(٢) قوله: رواه مسلم: وروى أبو داود نحوه، وقال: قال محمد بن عمرو الراوي: فقلت لسعيد بن المسيب: فإنك =

٣٠٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٢١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»، وَرَزِيْنٌ فِي كِتَابِهِ.

٣٠٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللهُ فَرِحَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَرَزِيْنٌ فِي كِتَابِهِ.

٣٠٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِيْنَ

= يحتكر قال سعيد لمحمد بن عمرو: ومعمر - أي شيخي في هذا الحديث - كان يحتكر وهما كانا يحتكران النوى والخبط، حاصله: أن الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه، وهو حكرة الطعام، قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، وهو الطعام والقوت. قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء، فأما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه، فليس بمحتكر. قال الخطابي: قوله: «ومعمر كان يحتكر» يَدُلُّ على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثًا، ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقلّ جوازًا وأبعد مكانًا. كذا في «بذل المجهود». وقال في «الدر المختار»: ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف.

(١) قوله: من احتكر طعاما أربعين يوما إلخ: ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارًا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارًا مكروهًا لتحقق الضرر، ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوما لهذا الحديث، وقال بعض مشايخنا: هي مقدرة بشهر، ولم يجعل التقدير في الحديث لازمًا؛ لأن المعنى في المنع عن الاحتكار هو الضرر، والضرر يلحق في كثير المدة دون قليلها، وما دون الشهر قليل، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط، أراد أن إثم من يتربص القحط أعظم من إثم من يتربص عزة الطعام، وهي الغلاء، ثم هذا التقدير للمعاملة في الدنيا بنحو البيع والتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلّت المدة. «الهداية» و«غاية البيان» و«رد المحتار» ملتقط منها.

يَوْمًا يُرِيْدُ بِهِ الْغَلَاءَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

٣٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٣٠٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ[1] هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

بَابُ الْإِفْلَاسِ وَالْإِنْظَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)

٣٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ».[2] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: إن الله هو المسعر إلخ: أي لا يسعر حاكم، يعني يكره ذلك، كما في «الملتقى» وغيره. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: أسوة للغرماء: ولذلك قال في «تكملة البحر الرائق»: يعني لو اشترى متاعا فأفلس والمتاع في يده، فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه، مراده بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع، وإن كان قبل القبض فالبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن، وكذا إذا قبضه بغير إذن البائع كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن. انتهى. وقال في «عمدة القاري»: ذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة - قاضي الكوفة - وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء، وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئا، ثم أفلس فهو والغرماء فيه سواء: وهو قول الزهري، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ما ذهب إليه هؤلاء، واحتج الشافعي ومالك وأحمد بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال ﷺ: -

وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ عَيَّاشٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُسْنَدًا.

٣٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي[١] سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ[٢] ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل، وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه، فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء، وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث أن المذكور فيه: فأدرك رجل ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يَدُلُّ عليه ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة ﷺ فإنه قال: قال رسول الله ﷺ من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجد عند رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

وأخرجه الطبراني أيضًا، فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة أنه على الودائع والعوري والغصوب ونحوها، وإن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه، وليس للغرماء فيه نصيب؛ لأنه باق على ملكه؛ لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم، وكذلك السارق، بخلاف ما إذا باعه وسلّمه إلى المشتري، فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن، والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع؛ لأن المتاع خرج من ملكه، وتبدُّل الصفة هنا كتبدل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان عين ماله أوّلًا.

(١) قوله: عن أبي سعيد: هذا الحديث مضى عن قريب في باب المنهي عنها من البيوع.

(٢) قوله: في ثمار ابتاعها: هذا يَدُلُّ على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري، وقد بسطت الكلام فيه في باب المنهي عنها من البيوع، فليرجع إليه.

(٣) قوله: وليس لكم إلا ذلك: أي ما وجدتم، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠). قاله في «المرقاة».

٢٠٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا، وَكَانَ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يدان حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ مُرْسَلًا.

وَرَوَى أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يدان، فَأَتَى غُرَمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ[1] النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. مُرْسَلٌ، هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي «الْمُنْتَقَى».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُّ[2] الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ.

---

(١) قوله: فباع النبي ﷺ ماله كله: يعني إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، حجر عليه القاضي وباع ماله، إن امتنع من بيعه وقسم ماله بين الغرماء ومنعه من تصرف يضر بالغرماء، كالإقرار وبيعه بأقل من قيمته، لما روي في هذا الحديث أن معاذًا ركبه دين، فباع رسول الله ﷺ ماله، وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، ولأن في الحجر عليه نظرًا للغرماء؛ لئلا يلحقهم الضرر بالإقرار، هذا عندهما، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه بسبب دين وإن طلب غرماؤه الحجر عليه؛ لأن في الحجر عليه إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز، ولكن إن طلب غرماء المديون حبسه القاضي ليبيع ماله في دينه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم، فيحبسه الحاكم دفعًا لظلمه وإيصالًا للحق إلى مستحقه، ولا يكون ذلك إكراهًا على البيع؛ لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأي طريق كان، التقطته من «تكملة البحر الرائق».

(٢) قوله: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته: استدل بهذا الحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء تأديبًا له وتشديدًا عليه، لا إذا لم يكن قادرًا لقوله: «الواجد»؛ فإنه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته، وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علي، وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم لما مضى من حديث معاذ، وأما غير الواجد، فقال الجمهور: لا يحبس، لكن قال أبو حنيفة: يلازمه من له الدين لقوله ﷺ: لصاحب الحق اليد واللسان، أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي. «نيل الأوطار» و«الهداية» ملتقط منهما.

وَفِيْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ».

٣٠٢٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ[1] بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٠٣٠ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُوْلُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣١ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَنْظَرَ أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِيْ ظِلِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى[2] ابْنَ أَبِيْ حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِيْ

---

(١) قوله: كان له بكل يوم صدقة: وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، كذا في «نيل الأوطار».

(٢) قوله: تقاضى ابن أبي حدرد إلخ: فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والمطل؛ لأن صاحب الدين يغفر كما والمطالبة بالديون. قاله ابن بطال، وفيه دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الإنكار منه ﷺ وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وإنها بمنزلة الكلام إذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الأخرس وشهادته ولعانه وعقوده إذا فهم عنه ذلك، وفيه إشارة الحاكم إلى الصلح على جهة الإرشاد، وههنا وقع الصلح على الإقرار المتفق عليه؛ لأن نزاعهما لم يكن في الدين، وإنما كان في التقاضي، وأما الصلح على الإنكار فأجازه أبو حنيفة -

عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى[1] خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِ الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِن نَفْسِيْ بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ.

= ومالك، وهو قول الحسن، وقال الشافعي: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى، وفيه الملازمة للاقتضاء، وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وفيه قبول الشفاعة في غير معصية، وفيه إرسال الستور عند الحجرة. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: ثم قضى خيرا منها: وفي حديث أبي رافع أيضًا دليل على من استقرض شيئًا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسنًا، ويحل ذلك للمقرض، وفيه جواز إقراض الحيوانات كلها، وهو مذهب مالك والشافعي، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والدلائل لأبي حنيفة ؓ هو ما رواه الأئمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وعن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد، ويكره نسيئةً، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا عن سمرة عن النبي ﷺ مثله، رواها الطحاوي في «معاني الآثار». قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخًا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك أيضًا استقراض الحيوان، التقطته من «بذل المجهود». وقال في «العرف الشذي»: قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المثلي، أي المكيل أو الموزون، وقال الشافعي: يجوز استقراض الحيوان كالسلم، ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد، وللشافعي حديث أبي رافع، ولنا ما مرّ من التشريع العام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وحديث أبي رافع واقعة حال، وإن قيل: إن حديث المارّ في البيع لا القرض، أقول: أن مناطهما واحد، وعمل واقعة حديث أبي رافع عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن، فعبر الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة تكون في عصرنا كثيرة.

وَقَالَ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ[1] بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣٨ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا[2] بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لا بأس بذلك: أي بقضاء دينه أفضل مما أخذه. كذا في «التعليق الممجد».

(٢) قوله: فساومنا بسراويل فبعناه: اختلفوا في لبسه ﷺ السراويل، فجزم بعضهم بعدمه، واستأنس بأن عثمان لم يلبسه لا يوم قتل، لكن صحّ شراؤه، وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبسه، وكانوا يلبسونه في زمانه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فليتبع: قال النووي: ومذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. قاله في «المرقاة» وكذا في «عمدة القاري».

٣٠٤٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوْا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوْا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوْا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوْا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوْا: لَا، قَالَ: «صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ[1]، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وعلي دينه: فيه الكفالة من الميت، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين، فقال ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والشافعي: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك وفاءً لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة: إن لم يترك الميت شيئًا فلا تجوز الكفالة، وإن ترك جازت بقدر ما ترك، والجواب عن الحديث أنه يحتمل الإقرار عن كفالة سابقة؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أنه منسوخ، وظهر عنده نسخه، وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد يَدُلُّ على النسخ، وهو قوله: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين ترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته.

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من ترك كَلًّا فإليّ، ومن ترك مالًا فللوارث. قال أبو بشر يونس بن حبيب: سمعت أبا الوليد يقول: هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين، وقال ابن عباس ﷺ: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبكم، فنزل جبريل ﷺ، فقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلّ عليه ﷺ، وقال بعد ذلك: من ترك ضياعا أو دينًا فإليّ أو عليّ، ومن ترك ميراثًا فلأهله، فصلى عليهم، ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضمانًا؛ بل وعد بأن أؤدي دينه، ولما علم رسول ﷺ صدق وعده صلى لارتفاع المانع، «عمدة القاري» «اللمعات»، «البحر الرائق» ملتقط منها، وقال في «الدر المختار»: ولا تصح الكفالة بدين عن ميت مفلس، هذا عنده وصححاها مطلقًا، وبه قالت الثلاثة، ولو تبرع به أحد صحّ إجماعًا.

٣٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوْا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوْا: لَا، قَالَ: «صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِيْ عَنْ أَخِيْهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٠٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا[١] فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] قوله: فترك دينًا فعلي قضاؤه: قال في «عمدة القاري»: قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. قلت: وذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات. فلما فتح الله منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأول، كما قال ابن بطال، وأشار البخاري بالترجمة إلى ذلك.

٣٠٤٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَحْشٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ[1] يُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» نَحْوُهُ.

٣٠٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٠٥١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ﵁ قَالَ: مَاتَ[2] أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَبْقَ

---

(١) قوله: حيث يوضع الجنائز: فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مات أخي وترك ثلاث مائة دينار وترك ولدا صغارا فأردت أن أنفق عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه إلخ: لذلك قال علماؤنا الحنفية: إن الدين يقدم على الميراث. كذا في «السراجي».

إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٠٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ[١] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «شُرُوطِهِمْ».

---

(١) قوله: الصلح جائز إلخ: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ﷺ فقال الشافعي: لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار، وذلك لأن من صالح من ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر، وهو حرام عليه، والجواب: أنه لم يبق حرامًا بعد إسقاط صاحب الحق حقه، والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤبدة بالشرع، أو كان الحرام حرامًا ولو بعد الصلح، أو كان الحلال حلالًا بعده ولزم بالصلح تحريمه، وههنا ليس كذلك؛ لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه، فلما أذنه فيه لم تبق حرامًا.

قال الشوكاني: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز الصلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث، فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وحكى في «البحر» عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصلح الصلح من الإنكار، والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحرم الحرام كأن يصالحه على وطء أمته لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك. قاله في «بذل المجهود». وقال في «اللمعات»: مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية إلا أن يكون باعتبار أن الصلح في غالب الأحوال إنما يكون عند الإفلاس.

* * * *

بَابُ الشَّرِكَةِ(١) وَالْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ (ص: ٢٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟(٢) أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ (الكهف: ١٩)

---

(١) قوله: باب الشركة. وشرعيتها بالكتاب، فقد قال الله تعالى في آية المواريث: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ (ص: ٢٤) وبالسنة كحديث السائب: كان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية، أخرجه ابن ماجه وأبو داود والحاكم، والأحاديث التي تذكر في هذا الباب، وبالتعامل من زمان رسول الله ﷺ وأصحابه ومجتهدي أمته إلى عصرنا هذا من غير نكير. الشركة ضربان: شركة ملك: وهي أن يملك متعدِّد عينًا، يعني يرثونها أو يشترونها، وكلٌّ كأجنبي في مال صاحبه، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر. والضرب الثاني: شركة عقد، وركنها - أي ماهيتها - الإيجاب والقبول، وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة، فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدمُ ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما؛ لأنه قد لا يربح غير المسمى، وحكمها الشركة في الربح. ثم هي أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه.

فأما شركة المفاوضة فهي شركة متساويين مالًا وتصرفًا ودينًا، المراد المساواة في المال الذي يصحّ فيه الشركة، ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة، فلا يجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانًا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول الشافعي، وجه الاستحسان: ما رواه ابن ماجه عن صهيب مرفوعًا: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمفاوضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع، وأما شركة العنان فهي شركة في كل تجارة أو في نوع، ولا تتضمَّن الكفالة، وتصح ببعض ماله، ومع فضل مال أحدهما وتساوي ماليهما لا الربح، أي يصحّ بأن يشترط أن يكون المال مساويا، ولا يكون الربح مساويًا خلافًا للشافعي، فإن عنده يشترط التساوي في الربح عند تساوي المال. وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل والأعمال والأبدان، فهي أن يشترك صانعان، كخياطين أو خياط وصباغ ويتقبلا العمل لأجر بينهما صحت، وإن شرطا العمل نصفين والأجرة أثلاثا بينهما، هذا عندنا، وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة، وحديث أبي عبيدة الذي يأتي في هذا الباب حجة لنا في شركة الأبدان. وأما شركة الوجوه، فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعانها فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن إلى بائعهما، فإن فضل شيء يكون مشتركًا بينهما، هذه الشركة جائزة عندنا، خلافًا للشافعي فإنها لا تجوز عنده، أخذته من «الهداية» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية».

(٢) قوله: فابعثوا أحدكم إلخ: فيه أن أصحاب الكهف وكَّلوا بشراء الطعام أحدًا منهم، وقد قص الله تعالى ذلك من غير إنكار، فدل على أن الوكالة ثابتة مشروعة، هكذا أفاده شُرَّاح الهداية. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

٣٠٥٤ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ[1] فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَه وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لَا، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا[2] وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٥٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ: أَنَا[3] ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: وَجَاءَ الشَّيْطَانُ.

٣٠٥٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: فيشركهم: وفيه جواز الشركة في العقود. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: سمعنا وأطعنا: في الحديث ندب معاونة الإخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه إلخ: وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها. كذا في «نيل الأوطار».

(٤) قوله: ولا تخن من خانك: قال القاضي: أي لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء، وليس بعدوان الخيانة عدوان. كذا في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: ظاهره مفيد لمن قال: لا يأخذ حقه ممن عليه متى ظفر به، لكن النظر الغائر يثبت مذهب الإمام بما لا شبهة فيه، وبيانه أن من أخذ منك مائة، فأنت بأخذ المائة غير جان عليه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠)، وأجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئة اعتبارًا للمشاكلة، فكان المراد بقوله ﷺ هذا: أن لا تأخذ فوق حقك فإنه يكون خانئة، وأما إذا أخذت مثل حقك فهو ليس في شيء من الخيانة، ويؤيده=

٣٠٥٨ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ(١) أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شِرْكَةِ الْأَبْدَانِ.

٣٠٥٩ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «الْمُفَارَضَةُ» بَدَلَ «الْمُقَارَضَةُ».

٣٠٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ(٢) بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= قوله لامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بخل زوجها: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف، بقي الاختلاف في أنه هل يأخذ حقه من عين جنسه أم له أن يأخذ من غيره؟ قال الإمام: ليس له إلا الأخذ من عين جنس حقه؛ لأن الأخذ من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع، أي تقدير البيع اقتضاء، وليس إليه ذلك لعدم ولايته، وقال صاحباه: له الأخذ من الثمنين؛ لأنهما في الحكم كواحد، وقال الشافعي: له الأخذ من غير جنسه حتى العقار، واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة وأخذهم الرشى في الحكم.

(١) قوله: اشتركت: استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان كما ذكر، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكّل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة. كذا في «نيل الأوطار».

(٢) قوله: يشتري له شاة إلخ: قال ابن الملك: فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل تجري فيه النيابة، وإن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك، وبه قلنا، وقال الشافعي في قول: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكه بعد ذلك. قاله في «المرقاة»، وقد مرَّ الكلام فيه في باب المنهي عنها من البيوع.

٣٠٦١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الأُخْرَى فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّينَارِ فَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٠٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * * *

بَابُ الْغَصَبِ وَالْعَارِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟(١) أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ(٢) ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)

٣٠٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ(٣) شِبْرًا مِنَ

---

(١) قوله: ولا تأكلوا إلخ: أكل المال بالباطل على وجوه، الأول: أن يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب، الثاني: أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك، الثالث: أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور، الرابع: الخيانة، وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك. كذا في «الخازن».

(٢) قوله: فمن اعتدى إلخ: هذه الآية يجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك، وهو مثلي وإن انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة، وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه، وهذا بالإجماع، وهو المذروع والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزني الذي يضره التبعيض؛ لأنه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى، وهو الكامل فوجب اعتبار المثل معنى، وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه، وقال الإمام مالك: يضمن مثله صورة لما روي عن أنس ﷺ قال: كنت في حجرة عائشة ﷺ قبل أن يضرب الحجاب، فأتي بقصعة من ثريد بعض أزواجه ﷺ، فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وجاءت بقصعة مثل تلك القصعة في يدها، فاستحسن رسول الله ﷺ ذلك منها، الحديث. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في عبد بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرًا ضمن نصيب الآخر، وإن كان معسرًا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه، وهذا نص صريح في اعتبار القيمة فيما لا مثل له، وهذه الآية شاهدة لنا؛ لأنه هو المثل المتعارف بين الناس وفعل عائشة ﷺ كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق لا على طريق الواجب؛ إذ كانت القصعتان للنبي ﷺ. كذا في «البحر الرائق».

(٣) قوله: من أخذ شبرا من الأرض ظلما إلخ: وهو أي الغصب إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة، واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط، والثمرة في الزوائد، فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا، خلافًا له، واعتبر محمد إزالة اليد المحقة في غصب المنقول، وفي غيره يقيم الاستيلاء مقام الإزالة، كما حققه في «النهاية»، ولذا ضمن العقار، وإن لم تتحقق فيه الإزالة، التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار». وقال الكرماني: وفيه غصب الأرض خلافًا للحنفية. قلت: رمى الكرماني كلامه جزافًا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية؛ فإن مذهبهم فيه خلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف =

الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٦٤ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٦٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٠٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= الغصب لا يتحقّق إلا فيما ينقل ويحول؛ لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار، فإذا غصب عقارًا فهلك في يده لا يضمن. وقال محمد: يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد؛ لأن الغصب عندهم يتحقّق في العقار والخلاف في الغصب لا في الإتلاف، وبعض مشايخنا قالوا: يتحقّق الغصب في العقار أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن لا على وجه يوجب الضمان، والأكثرون على أنه لا يتحقّق في العقار أصلًا، والاستدلال بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه غير مستقيم؛ لأنه ﷺ جعل جزاء غصب الأرض التطوق يوم القيامة، ولو كان الضمان واجبًا لبيّنه؛ لأن الضمان من أحكام الدنيا، فالحاجة إليه أمسّ، والمذكور جميع جزائه، فمن زاد عليه كان نسخًا، وذا لا يجوز بالقياس.

وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يَدُلّ على تحقق الغصب الموجب للضمان، كما أنه ﷺ أطلق لفظ البيع على الحر بقوله: من باع حرًا، ولا يَدُلّ ذلك على البيع الموجب للحكم على أنه جاء في هذا الحديث بلفظ «أخذ»، فقال: من أخذ شبرًا في الأرض ظلمًا فإنه يطوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين، فعُلِم أن المراد من الغصب الأخذ ظلمًا لا غصبًا موجبًا للضمان. فإن قلت: قوله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى ترده يدُلّ على ذلك بإطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه. قلت: هذا مجاز؛ لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار؛ لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعًا ليده، فافهم. كذا في «عمدة القاري». وقال في «الدر المختار»: إنما لا يتحقّق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان؛ أما فيما وراء ذلك فيتحقّق. ألا ترى أنه يتحقّق في الرد، فكذا في استحقاق الأجرة، فليحفظ.

٣٠٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ[1] أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ[2] وَلْيَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ[3] وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُوْنِي فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي

---

(١) قوله: لا يحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه إلخ: فيه تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل والتصرف فيه، وإنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره، فليأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور. قاله النووي.

(٢) قوله: فليحتلب وليشرب إلخ: هذا مبني على عرف الأنصار، فإنهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه إلا أن لفظ الحديث يشير إلى أن استعمال ملك الغير لا يجوز من غير إذنه، غير أن الأمر والإذن قد يكون صراحة، وقد يكون دلالة، والأول هو الأول والأولى، فعليه أن يجهد لتحصيل صريح الإذن لأصالته، وإذا علم أن ليس هناك أحد يستأذنه يكتفي بدلالة إذن العرف، ولا يجوز الإقدام عليه فيمن ليس لهم عرف في الإذن، إلا أن المضطر يشرب منه ويضمن. قاله في «الكوكب الدري»، وقال في «المرقاة» عن ابن الملك ؒ: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت من الجوع أو انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة.

(٣) قوله: فليأكل إلخ: قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث حلب اللبن للمار بها دائر على عرف الناس، فما كان وقيعًا وعزيزًا عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة. قاله في «العرف الشذي».

النَّخْلَ؟ قَالَ قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ(١) فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

٣٠٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ(٢) وَلَيْسَ(٣) لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ».

٣٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ(٤) مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى».

(١) قوله: كل مما سقط في أسفلها: أي لأن العادة جارية غالبًا بمسامحة الساقط للاقط لا سيما للصغار المائلين إلى الثمار، وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضًا؛ لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فهي له: أي صار تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة رحمه الله، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث، وفيه أن قوله ﷺ: ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه يدلّ على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنها في حادثة واحدة. قاله في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في «الخانية» و«الملتقى» كعادتهما، وبه أخذ الطحاوي، وعليه المتون، انتهى. وقال في «الدر المختار»: هذا لو مسلمًا، فلو ذميًّا شرط الإذن اتفاقًا، ولو مستأمنًا لم يملكها أصلًا اتفاقًا.

(٣) قوله: وليس لعرق ظالم حق: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل لمالكها قلعها بلا ضمان. كذا في «المرقاة»، وقال في «الهداية»: ومن غصب أرضًا فغرس فيها أو بنى، قيل: اقلع البناء والغرس وردها لقوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعًا، ويكونان له؛ لأن فيه نظرًا لهما ودفع الضرر عنهما.

(٤) قوله: لا يحل إلخ: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها: زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها

٣٠٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ(١) الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ(٢) الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدًا فاتخذه سيفًا أو صفرًا فعمله آنية، وهذا كله عندنا، وقال الشافعي: لا ينقطع حق المالك، وعموم هذا الحديث حجة له، ولكن حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة؛ لأن الغاصب أحدث صنعه متقومة فصير حق المالك هالكًا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم للقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا تجعله سببًا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة، فما هو متعلق هذا الحديث لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به هذا الحديث، التقطته من «نيل الأوطار» و«الهداية».

(١) قوله: فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم إلخ. قال التوربشتي ﷺ: هذا الحديث لا تعلّق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، قال القاضي: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانًا، ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرةً أو بسبب على وجه العدوان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فدفع الصحفة الصحيحة إلخ: مذهب أبي حنيفة أن كل ما كان مثليًا إذا استهلكه شخص يجب عليه مثله، وإن كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته، فإن قيل: الصحفة مضمونة بالقيمة، وليست من ذوات الأمثال، فما وجه دفعه ﷺ صحفة مكانها؟ أجيب بأنه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان؛ لأن الصحفتين كانتا لرسول الله ﷺ، وقيل: فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعي القيمة، وقيل: كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت، وكانت كالعدديات المتقاربة، فجاز أن يدفع إحداهما بدل الأخرى. كذا في «المرقاة» مع زيادة، ولذلك قال الطحاوي في «المشكل»: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثليًا، بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب، كما نقل في «الهداية» عن العتابي: =

٣٠٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ[١] وَالْمُثْلَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالنَّهْبِ فِي الْعرسَاتِ وَالْوَلَائِمِ، وَكَذٰلِكَ الشَّعْبِيُّ.

وَهٰذَا قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ ذٰلِكَ قَدْ أَبَاحَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقُرِبَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بُدْنَاتٍ خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيْفَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِلَّذِيْ كَانَ إِلَى جَنْبِيْ مَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

= أن الكرباس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بفصل الأمر على الضوابط، بل هو صلح لا قضاء. كذا في «العرف الشذي». وقال في هامش «الكوكب الدري»: مسلك الحنفية في ذلك ما في الفروع من «الهداية» وغيره: من غصب شيئًا له مثل، كالمكيل والموزون، فهلك في يده، فعليه مثله، وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه، معناه العدديات المتفاوتة، أما العددي المتقارب، كالجوز والبيض، فهو كالمكيل حتى يجب مثله، ثم بعد ذلك اختلفوا في الحديث، معامتهم على أنه يخالف الحنفية؛ لأن الإناء عندهم ليس بمثلي، ولذا أوّلوا الحديث بأن الضمان كان صوريًا والإناءان كانا في ملكه ﷺ، وقال بعضهم: إن الحديث حجة للحنفية كما قاله ابن التين وغيره، وإليه ميل الشيخ، وهو الأوجه، والمدار على كون الإناء مثليًّا أو قيميًا، وكلاهما يحتملان، فإن الأواني قد يتماثل بعضهم بحيث لا تمايز فيما بينهما وقد تتفاوت، وعليه مدار الاختلاف.

[١] قوله: النهبة: قال ابن بطال: الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة، وقال ابن المنذر: النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه، وهو له كاره، انتهى. وقد يؤول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة، ولا يدخلونها في القسمة، واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس، فيكون فيه النهبة، فكرهه مالك والشافعي، وأجازه الحنفية، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

فَلَمَّا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» ذَلِكَ دَلَّ هَذَا أَنَّ مَا أَبَاحَهُ رَبُّه لِلنَّاسِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْا مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ النُّهْبَةِ الَّتِيْ نُهِيَ عَنْهَا فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النُّهْبَةَ الَّتِيْ فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ هِيَ نُهْبَةُ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِيْهِ، وَإِنَّ مَا أُبِيْحَ مِنْ ذَلِكَ وَأُذِنَ فِيْهِ فَعَلَى مَا فِي هَذَا الْأَثَرِ الثَّانِيْ.

٣٠٧٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلَبَ[1] وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ[2] نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٧٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[3] وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

(١) قوله: لا جلب إلخ. قال القاضي: الجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلًا يجلب عليه ويزجره، والجنب أن يجنب إلى فرسه فرسًا عريانًا، فإذا افتر المركوب تحوّل إليه، والجلب والجنب في الصدقة قد مرّ تفسيرهما في كتاب الزكاة، والشغار أن تشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا من الناس؛ لأنه عقدٌ خالٍ عن المهر، والحديث يدلُّ على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صحّ لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضي لإفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقًا، وقال أبو حنيفة رحمه الله والثوري: يصحّ العقد ولكل منهما مهر المثل.

قال ابن الهمام: اعلم أن متعلّق النفي مسمّى الشغار، ومأخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقًا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعًا، فلا يثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فيبقي نكاحًا سمي فيه ما لا يصلح مهرًا، فينعقد موجبًا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر، فما هو متعلّق النفي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلّق به النفي. قاله في «المرقاة». وقال في «التعليق الممجّد» قال عياض: لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداءً، فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي. كذا في «شرح الزرقاني»، وفي «شرح القاري»: لا يفسد النكاح ويفسد الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان.

(٢) قوله: من انتهب إلخ: لا يخفى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة، فإن أخذ المال بغير الوجوب، كما في الجلب والجنب في الخيل طرف من النهب، وكذلك شق النفوس، كما في جلب الزكاة وجنبها مع ما فيه من احتمال أن لا يذهب المصدق هناك، فيُسلّم له ماله قسم منه، وفي الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين أو على أولياء المرأتين، إذا رضوا بتركه وتفوه، فكان نهبًا. كذا في «الكوكب الدري».

(٣) قوله: من وجد عين ماله: قال التوربشتي: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال. كذا في «المرقاة». هذا نبذة مما ذكرناه في باب الإفلاس والإنظار، ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه.

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

٣٠٧٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ(١) جُبَارٌ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ نَحْوَهُ.

٣٠٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ(٢) جُبَارٌ»، وَقَالَ: «النَّارُ(٣) جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: العجماء جبار: احتج به أبو حنيفة ﷺ على أن ما أفسدت الماشية من مال الغير إن لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلًا كان أو نهارًا، وما كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده، فحينئذٍ يضمن لوجود التعدي منه، وقال الشافعي: إن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها؛ لحديث ابن محيصة، هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة عنده، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وأجاب أصحاب أبي حنيفة بأن «العجماء جُبار» مطلق عام، فوجب العمل بعمومه.

وأما التعدي فخارج عنه، «عمدة القاري» و«المسوى» ملتقط منها. وقال في «التعليق الممجد»: وذكر أصحابنا أن ما رويناه مطلق ومتفق عليه مشهور وحديث ابن محيصة مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي، انتهى. وقال الطحاوي: فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجماء جبارًا، والجبار هو الهدر، فنسخ ذلك ما تقدّم مما في حديث ابن محيصة، وإن كان منقطعًا لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة، وإن كان الأوزاعي قد وصله، فإن مالكًا والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه، ومع ذلك فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي ﷺ في الحرث إذا نفشت فيه الغنم، فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة، فنسخت ما قبلها.

(٢) قوله: الرجل جبار: عليه أبو حنيفة، يعني أن راكب دابة إذا رمحت، أي ضربت دابته إنسانًا برجلها، فهو هدر، وإن ضربته بيدها فهو ضمان؛ وذلك لأن الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها، وقال الشافعي: اليد والرجل سواءٌ في كونهما مضمونتين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: النار جبار: يعني ما أحرقته النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى مِلْك غيره من حيث -

٣٠٧٦ وَعَنْ قُبَيْصَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى[1] كَمَا تُصَلُّوْنَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُوْنَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ».

٣٠٧٧ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا،[2] فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًّا».

٣٠٧٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ[3] مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

لا يمكنه ردّها فهو هدر، وهذا إذا أوقد في وقت سكون الريح، ثم هبت الريح، كذا في «اللمعات».

(١) قوله: فصلى كما تصلون: وقد مضى تحقيقه في «باب الخسوف».

(٢) قوله: لاعبا أو جادا: أي لاعبا ظاهرًا جادًا باطنًا أي يأخذ على سبيل الملاعبة، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه، لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد. وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى وأحق أجدر. قاله في «المرقاة». وقال في «نيل الأوطار»: فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزاح والهزل.

(٣) قوله: على اليد ما أخذت إلخ: اختلف العلماء في العارية. فقال أصحاب الحنفية: العارية أمانة، إن هلكت من غير تعدٍّ لم تضمَّن، وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن شبرمة وإبراهيم، وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة. وقال الشافعي: تضمن وبه قال أحمد، وهو =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنَيْهِمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ.

٣٠٧٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ[1] ....

= قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق، واحتج الشافعي ومن معه بأحاديث منها هذا الحديث، ومنها حديث صفوان ابن أمية، ومنها حديث أبي أمامة. ولنا الأحاديث التي ذكرت بعد، وحجة هذا الحديث أيضًا ظاهر في الدلالة لمذهبنا؛ لأن الأداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان، ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم أن يضمن المرهون والودائع؛ لأنها مما قبضته اليد. كذا في «عمدة القاري». ولذلك قال في «الهداية» وعلى الغاصب ردُّ العين المغصوبة، معناه ما دام قائمًا؛ لقوله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى ترده، وقال ﷺ: لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه، انتهى.

وأما حديث صفوان بن أمية فهو مضطرب سندًا ومتنًا، وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر، ولهذا قال صاحب «التمهيد»: الاضطراب فيه كثير، ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية، انتهى. ثم على تقدير صحته قوله: «مضمونة» أي مضمونة الرد عليك بدليل قوله: «حتى يؤديها إليك»، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية، والجواب عن حديث أبي أمامة: أنه ليس فيه دلالة على التضمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، فإذا تلفت الأمانة لم يلزمه ردُّها. قاله في «عمدة القاري».

[1] قوله: فاستعار النبي ﷺ فرسا: وفيه جواز العارية، وهي تمليك المنفعة بلا عوض، وهو اختيار أبي بكر الرازي، وقال الكرخي والشافعي: هي إباحة المنافع لا تمليك المنفعة حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعاره لو ملك المنافع لملك إجارتها، والأول أصحُّ؛ لأن المستعير له أن يعير، ولو كانت إباحة لما ملك ذلك، وإنما لم يجز =

النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

٣٠٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرْضِيْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيْهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ(١) أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= الإجارة؛ لأنها أقوى وألزم من العارية والشيء لا يستتبع مثله، فبالأحرى أن لا يستتبع الأقوى. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: الجار أحق بسقبه: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، والحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول. أما المقسوم فلا خلاف في ثبوتها للشريك في النفس المبيع، وكذلك للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق. إنما الخلاف في ثبوتها لجار ليس له شركة في شيء منهما، فمذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار، وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حيّ وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حق طريقه أو مشربه، ثم من بعدهما للجار الملاصق، ويؤيدنا أحاديث الباب، وقال الروياني الشافعي: بعض أصحابنا يفتي به، وهو الاختيار.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر عن بن عمر عن سعد ابن أبي وقاص: أن عمر كتب إلى شريح أن اقض بالشفعة للجار، فكان يقضي بها، وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حُدّت الحدود فلا شفعة. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: لا الجار أحق، فهذا حديث النسائي وابن ماجه صريح؛ لوجوبها لجار لا شركة فيه، فيدخل على سقوط تأويلهم: الجار بالشريك، وما رواه البخاري عن جابر، وفيه قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطريق فلا شفعة. قال الخطابي: هذا أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك. =

وَرَوَى[1] الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الْبَزَّارِ وَالدَّارَقُطْنِي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرْضِيْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيْهَا شِرْكَةٌ وَلَا [قِسْمَةٌ] إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةٍ مَا كَانَ».

٣٠٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَا: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ»، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الدَّارِ».

= وحجة للشافعي، فإنهم قالوا: إذا وقعت الحدود وصرفت الطُّرُق، فليس فيه حق شفعة لأحد. قلت: وقالت الحنفية: معنى قوله: فلا شفعة: أي لا شفعة للشركة؛ فإن الشفعة عندهم يثبت بثلاثة أمور، أحدها: الشركة في نفس المبيع، والثاني: الشركة في حق المبيع، والثالث: الشركة للجوار. فأما إذا قُسّمت وحُدّت وصرفت الطُّرُق فلم يبقَ الشركة في نفس المبيع، ولا شركة في حق المبيع، فلم يبقَ حق الشفعة بالأمر الأول، ولا بالثاني، وأما حق الشفعة بالأمر الثالث فبقي، وهو ثابت بحديث النسائي وابن ماجه، فعلى هذا معنى قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطُّرُق فلا شفعة»: أي بالشركة، يعني ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع. وفي حقه، وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطُّرُق فلا شفعة» هذا مدرج من قول جابر، لا من رسول الله ﷺ. قال الكرماني: قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: وهو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولًا، ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحدًا منهما، وهم عملوا بأحدهما، وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، كذا التقطناه من «البناية» و«عمدة القاري» و«بذل المجهود».

(١) قوله: روى البخاري نحوه: وقال في هامش «الكوكب الدري»: ومال البخاري في هذه المسألة إلى قول الحنفية، وخرج في صحيحه حديث «شفعة الجار»، فارجع إليه.

٣٠٨٢ - وَعَنِ الشَّرِيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ وَالشَّرِيْكُ[1] أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مَا كَانَ يَأْخُذُهَا أَوْ يَتْرُكُ». رَوَاهُ[2] النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٠٨٣ - وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْخَلِيْطُ[3] أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيْعِ، وَالشَّفِيْعُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ شُفْعَتَانِ: شُفْعَةٌ لِلْجَارِ وَشُفْعَةٌ لِلشَّرِيْكِ.

٣٠٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ - وَإِنْ كَانَ[4] غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ[6] شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ[7] فِي كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) قوله: والشريك: العطف دليل المغايرة على ظاهره. قاله في «تنسيق النظام».

(٢) قوله: رواه النسائي إلخ. كذا في «تنسيق النظام».

(٣) قوله: الخليط إلخ: لذلك قال في «الهداية»: الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار، وثبوت شفعة الجار مضى عن قريب في هذا الباب.

(٤) قوله: وإن كان غائبا: يعني للغائب حق الشفعة، وعليه ثلاث طلبات طلب المواثبة وطلب الإشهاد وطلب الخصومة. قاله في «العرف الشذي». وقال في «العناية»: قوله: ينتظر له وإن كان غائبًا: يعني يكون على شفعته مدة غيبته؛ إذ لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه.

(٥) قوله: إذا كان طريقهما واحدا: فيه بيان ثبوت الشفعة للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق. كذا في «الهداية». وقال في «المرقاة»: احتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث.

(٦) قوله: الشريك شفيع: فيه دلالة على أن الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، كذا يفهم من «شرح معاني الآثار».

(٧) قوله: والشفعة في كل شيء: هذا بعمومه يتناول القسمين، ما يقسم وما لا يقسم لكن الأربعة خصّوا الحديث -

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ.

٣٠٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ(١) إِلَّا فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ الْبَزَّارِ فِي مُسْنَدِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ(٢) مَا لَمْ يُقْسَمْ».

٣٠٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ(٣) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= بغير المنقولات بالاتفاق، والدليل على ذلك ما قد روى ابن عباس ﷺ. أخذته من «الهداية» والطحاوي.

(١) قوله: لا شفعة إلا في ربع أو حائط: في الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالأمتعة والدواب، وهو قول عامة أهل العلم، ثم اتفقوا على أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في كل ما لم يقسم: فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم أعم من أن يكون يحتمل القسمة كالدور والأراضي أو لا، وعند الشافعي ﷺ لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة، وهذا الحديث بعمومه حجة عليه، كذا ذكره ابن الملك، وفيه أيضا أن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يمنع إلخ: أي مروءة وندبًا. قال النووي ﷺ: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي، ولأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: سبعة أذرع: قال الأحناف: إن طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه، والمراد بهذا الطول هو =

٣٠٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا، قَمِنٌ[١] أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبَيْشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ[٢] سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

٣٠٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ[٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

= الارتفاع، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع، ولا يخالفنا حديث الباب، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن الحديث في الطريق الجديد، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقًا، وأشار البخاري إلى هذا، ولا خلاف في الحديث، ومسألتنا زيادة. قاله في «العرف الشذي». وقال في «اللمعات»: إذا كان طريق بين أرض القوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذلك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، انتهى. وقال في «الثواب الجلي»: سبعة أذرع ليس حدا شرعيًا، بل المدار على الحاجة.

(١) قوله: قمن أن لا يبارك له إلخ: يعني بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة، بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من قطع سدرة إلخ: لعل وجه تخصيصها أن ظلها أبرد من ظل غيرها، وإلا فالحكم غير مختص بها، بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات» والحديث مضطرب فإن راويه عروة كان يقطعه ويتخذ منه أبوابًا، وأجمعوا على إباحة قطعه.

(٣) قوله: إن رسول الله ﷺ عامل إلخ: اعلم أن كراء الأرض مختلف فيه فلم يجوزه طاوس والحسن مطلقًا، وجوزه أبو حنيفة والشافعي بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، لكن لا يجوز عندهما بجزء ما يخرج منها، وهي المخابرة، وأما الشافعي وموافقوه فذهبوا إلى جواز المزارعة إذا كانت للمساقاة، ولا تجوز إذا كانت منفردة =

مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنَ الزَّرْعِ.

٣٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: فَتَكْفُونَا[1] الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهِمُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَقَرُ وَالْبَذْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلَهُ الثُّلُثَانِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ الْبَقَرُ وَالْبَذْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهِمُ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ عَلَى أَنَّ لِعُمَرَ ثُلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= كما جرى في خيبر، وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردةً ولا تبعًا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وذهب أبو حنيفة وزفر رحمهما الله إلى أن المزارعة منفردةً ولا تبعًا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وذهب أبو حنيفة وزفر رحمهما الله إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقًا، وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وابن شريح وابن خزيمة والخطابي من الشافعية إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين، ومتمسك هؤلاء المجوزين معاملته ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وأجيب عن ذلك بحمله على الجزية أو الخراج بالمقاسمة، كما ذكر في «الهداية».

لكن الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين لكثرة الاحتياج إليه، وكذا هو المعتمد عند الشافعية كما رجّحه النووي. كذا في «البناية» و«المرقاة» ذكر القدوري في «التجريد» ما ملخصه: أن خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء والتي فيها النخل، ويمكن إفراد سقي النخل من سقي الأرض، والنبي ﷺ عامل على الجميع، ولم يستثن شيئًا، فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع، كما قال أبو يوسف ومحمد، أو إبطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة. وقال في «النيل» و«السبل»: وقد جمع بين أحاديث النهي عن المزارعة وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهي كان في أول الأمر، ثم أبيح، ويدل على هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج، ويؤيده ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء.

(١) قوله: فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة إلخ: وقال المهلب: فيه حجة على جواز المساقاة. كذا في «عمدة القاري».

٣٠٩٤ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ(١) أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ(٢) جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

٣٠٩٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ(٣) عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: ما بالمدينة: واعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة، وحديث النهي عن رافع بن خديج أيضا جاءت مختلفة، تارة قال: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة قال: حدثني عمومتي، وتارة: أخبرني عماي، لهذا اختلف العلماء في حكمه، ذهب أبو حنيفة إلى فسادها مطلقًا، وإلى فساد المساقاة أيضًا، وذهب صاحباه وأحمد وإسحاق وكثير من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقًا، وذهب الشافعي إلى جوازها تبعًا للمساقاة، إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل، كما في خيبر، ولا يجوز إفرادها. وأبو حنيفة يأوّل معاملته ﷺ مع خيبر بأنه استعملهم بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلّفهم له من العمل، وبالجملة باب التأويل من الجانبين مفتوح، والفتوى عند الحنفية أيضًا على الجواز دفعًا للحاجة. كذا في «الطيبي» و«اللمعات».

(٢) قوله: إن جاء عمر بالبذر إلخ: لذلك قال في «الدر المختار»: وصحت المزارعة لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر، أو الأرض له والباقي للآخر، أو العمل له والباقي للآخر، فهذه الثلاثة جائزة.

(٣) قوله: بما ينبت على الأربعاء: والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره، ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكري أجرة لأرضه، وما عدا ذلك للمكتري، أو ما كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري، وما ينبت بغيرها فهو للمكتري، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر، وهذه الصورة محمل النهي عند المجوزين. كذا في «اللمعات».

٣٠٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا[1] أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٧ - وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ[2] لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه إلخ: هذا قول رافع بيان لعدم الجواز؛ لحصول المخاطرة المنهي عنها، يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة، ولم تخرج سواها، أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل، ويضيع الآخر بالكلية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما: لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريعها، فيذهب ماله بغير شيء. قاله في «المرقاة». وقال في «عمدة القاري»: وقد بيَّن الطحاوي علة النهي في حديث رافع عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع؛ فسمع قوله: لا تكروا المزارع. قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي ﷺ: لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضًا، وبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك لم يكن للنهي، وإنما أراد الرفق بهم.

(٣) قوله: أدخله الذل: قال بعض علمائنا من الشراح: ظاهر هذا الحديث أن الزراعة تورث المذلة، وليس كذلك؛ لأن الزراعة مستحبة؛ لأن فيها نفعًا للناس، ولخبر «اطلبوا الأرض من خباياها»، إنما قال ذلك؛ لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد، فيغلب عليهم الكفار، وأيُّ ذلّ أشد من ذلك. وقيل: هذا في حق من يقرب العدو؛ لأنه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لأدّى إلى الإذلال بغلبة العدوّ عليه. كذا في «المرقاة».

٣٠٩٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اشْتَرَكَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: عَلَيَّ الْبَذْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْعَمَلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْأَرْضُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْفَدَانُ، فَزَرَعُوْا، ثُمَّ حَصَدُوْا، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ[1] الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ أَجْرًا مَعْلُوْمًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَانِ دِرْهَمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَلْغَى الْأَرْضَ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، أَرْسَلَهُ مُجَاهِدٌ، وَمَرَاسِيْلُهُ تُقْبَلُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ[2] أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ[3] أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ (القصص: ٢٧)

٣١٠٠ - عَنْ مَعْبَدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: زَعَمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: فجعل الزرع لصاحب البذر: عليه أبو حنيفة وغيره، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما أفسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل قد جعله لصاحب البذر. وذهب أحمد إلى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، واحتج في ذلك بحديث رافع بن خديج، وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ. قاله الطيبي. وقال في «بذل المجهود»: قال الخطابي: حديث رافع بن خديج لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن بن هارون الحمّال أنه أنكر هذا الحديث، ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع ابن خديج شيئًا، وضعفه البخاري، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا وأحيانًا، ويشبه أن يكون معنى قوله: ليس له من الزرع شيء، لو صحّ وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، وقيل: معناه لا يحل له من الزرع شيء؛ لأنه حصل له بطريق غصب الأرض.

(٢) قوله: فآتوهن أجورهن: فيه دليل على شرعية الإجارة. كذا في «تكملة فتح القدير».

(٣) قوله: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج: سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في هذا الباب تحت حديث عتبة بن النذر.

نَهَى(١) عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ(٢) بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فَأَعْطَى الْحَجَّامَ(٣) أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ(٤) أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: نهى عن المزارعة: وقد مرّ الكلام فيه في باب المساقاة والمزارعة مستوفًى.

(٢) قوله: وأمر بالمؤاجرة: دل على إباحة الإجارة، وفيه أمر إباحة، وهذا أكده بقوله: لا بأس بها، أخذته من «اللمعات».

(٣) قوله: فأعطى الحجام أجره واستعط: فيه إباحة إجارة الحجامة وصحة الاستئجار وجواز المداواة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كنت أرعى على قراريط لأهل مكة: وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات. قاله في «نيل الأوطار». وقال في «المرقاة»: وفيه استئجار الأحرار.

(٥) قوله: فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله: قال القاضي: فيه دليل على جواز الاستئجار بقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وذهب قوم إلى تحريمه، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق رحمه الله. واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت. وفي «شرح السنة»: في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشرائها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله. قاله في «المرقاة». =

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُمْ، اِقْسِمُوْا وَاضْرِبُوْا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ(١) أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، [وَأَرْمِي عَنْهَا]

= وقال في «بذل المجهود»: وفي الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقى والطب، كما قاله الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»، وحرمه أبو حنيفة. قاله ابن رسلان. قلت: ولكن أجازه متأخروا الحنفية للضرورة، انتهى. وفي «رد المحتار»: قال في «الهداية»: وبعض مشايخنا ﷺ استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. وقال تاج الشريعة في شرح «الهداية»: إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ. وقال العيني في شرح «الهداية»: ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان.

فالحاصل: أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب؛ لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر، ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا، إنا لله وإنا إليه راجعون. وقد اغتر بما في «الجوهرة» صاحب «البحر» في كتاب الوقف، وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهما بجواز الاستئجار على كل الطاعات. ومنها: القراءة، وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية «البحر» في كتاب الوقف حيث قال: أقول: المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة، كما صرح به في «التاتارخانية» حيث قال: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة، ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان، يعني للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر.

وفي «الزيلعي» وكثير من الكتب: لو لم يفتح باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا، فتنبه اهـ. وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخاري في اللديغ فهو خطأ؛ لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جوزوا الرقية بالأجرة، ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي؛ لأنها ليست عبادة محضة، بل من التداوي، تم كلام «رد المحتار» مختصرا.

(١) قوله: ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن إلخ: هذا دليل واضح لأبي حنيفة ؒ. كذا في «المرقاة».

فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ. [قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:] فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُزَاقِي، ثُمَّ أَتْفُلُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، [قَالَ:] فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٣١٠٤ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى(١) ﷺ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: إن موسى ﷺ آجر نفسه إلخ: والمآل أن شعيب ﷺ جعل المهر هو رعي الغنم على المشهور، وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير إنكار علينا، فينبغي أن يجوز في شريعتنا أيضًا لما تقرر في علم الأصول أن شرائع من قبلنا يلزمنا إذا قصّ الله أو رسوله من غير إنكار علينا، وإن كان المهر هو الخدمة سوى رعي الغنم، فلا يجوز عندنا إن كان المقصود خدمة المنكوحة، ولعله يجوز إن كان خدمة شخص آخر، وههنا كذلك؛ إذ الخدمة خدمة شعيب ﷺ، وتفصيل هذا المقام على وجه يليق أنه ذكر صاحب «الهداية» في «باب المهر»: إن تزوج حرّ امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن يجوز النكاح، ولكن لا يصلح ما يذكر مهرًا، وإنما يكون لها مهر المثل عندهما، وقيمة خدمته عند محمد. وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته، أو تزوج حرٌّ حرة على خدمة حر آخر، أو على رعي الزوج غنمًا يكون ما يذكر مهرًا، والشافعي يقول بأن ما يذكر يصلح مهرًا في جميع الصور فقد قاس الصورتين الأوليين على البواقي، ونحن نقول: إن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، حيث قال: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤) وتعليم القرآن ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا، فلا يصلح مهرًا، بخلاف خدمة الزوج العبد؛ فإنه ابتغاء بالمال؛ لتضمّن تسليم الرقبة، وفي الحر يلزم قلب الموضوع.

٣١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٠٧ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ[1] حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

— وبخلاف خدمة الزوج الحر حرًّا آخر برضاه؛ لأنه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة، وبخلاف رعي الأغنام؛ فإنه من باب القيام بأمور الزوجية، فلا يلزم المناقضة على أنه لا يجوز في رواية، هذا حاصل كلامه. فعلم منه أن رعي الغنم يصلح مهرًا في رواية، بخلاف منافع أخر؛ فإنها لا تصلح ذلك. ثم إن قصة شعيب ﷺ كما يَدُلُّ على جواز كون رعي الغنم مهرًا كذلك يَدُلُّ على جواز أخذ المهر للآباء، وكون النكاح بلفظ المستقبل، وكون المنكوحة والمهر مجهولة، وكون التخيير بين القليل والكثير جائزًا، والأول جاء في رواية كما علمت، والبواقي كل منها لم يوافق شريعتنا، فلهذا قالوا: إنه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك، ويمكنه أن يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه، وإن قول شعيب ﷺ: أنكحك عد للنكاح، لا أنه نكاح، فلا يكون بلفظ المستقبل، ولا المنكوحة مجهولة.

وجواز أخذ المهر للآباء قد نسخ الآن، ومصداق كله أنه قد ذكر في «الحسيني» أن قول شعيب ﷺ: «على أن تأجرني» - بالإضافة إلى ياء المتكلم - يَدُلُّ على أنه كان مهر البنات في الشرائع السابقة للآباء، وقد نُسخ ذلك في شريعتنا؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) أي آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن، فهذه الآية منسوخة في هذا المقدار، وقد نص بأن ما سوى رعي الغنم من المنافع لا يصلح مهرًا عندنا، ويصلح عند الشافعي، وذكر صاحب «المدارك» تحت قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ﴾ (القصص: ٢٧): إن هذا القول موعدة من شعيب ﷺ، لا أنه عين نكاح؛ لأنه لو كان عين نكاح؛ لعبَّره بصيغة الماضي، وهو قوله: «قد أنكحتك» هذا حاصل كلامه، فلم يحمل كلام شعيب ﷺ على المناكحة؛ لأن النكاح لا يكون إلا بالماضي وعلى المعينة. وقال أيضًا: إن التزوج على رعي الغنم جائز بالإجماع؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجيَّة فلا مناقضة، بخلاف التزوج على الخدمة، ملخص من «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: للسائل حق إلخ: بسبب سؤاله فكأنه أجرة له، وبهذا الوجه يناسب إيراده في هذا الباب. قاله في «اللمعات». وقلت: الأجير أيضًا سائل الأجرة فله حق، وإن جاء على فرس.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالشِّرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ(١) قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ (القمر: ٢٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّهَا(٢) شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (الشعراء: ١٥٥)

٣١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ(٣) أَحَقُّ

---

(١) قوله: إن الماء قسمة إلخ: وفي «البزدوي»: واحتج محمد في تصحيح المهاياة والقسمة بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ (القمر: ٢٨)، وقال الله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (الشعراء: ١٥٥). كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لها شرب ولكم شرب يوم معلوم: هذا دليل على جواز المهاياة. قاله في «المدارك».

(٣) قوله: فهو أحق: أي صار تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة ﵀، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث، وفيه أن قوله ﷺ: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة، واحتج أيضًا أبو حنيفة بقوله ﷺ: لا حمى إلا لله ورسوله، في الصحيحين، والحمى: ما حمي من الأرض، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن سمرة بن جندب، والطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد أبي عون الثقفي الأعور الكوفي التابعي قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر ﵁، فقال: إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين، وليست بأرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا، فكتب عمر إلى أبي موسى أن كانت حمى فاقطعها إياه، أفلا ترى أن عمر ﵁ لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها، ولو ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك تحميها وتعمرها فتمكلها، فدل ذلك أن الإحياء عند عمر ﵁ وهو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويمكله إياه.

وأيضًا استدل له بحديث: الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيى شيئًا من موتات الأرض فله رقبتها، أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج»؛ فإنه إضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام، «المرقاة» و«عمدة القاري» و«البناية» ملتقط منها. وقال في «رد المحتار»: وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في «الخانية» و«الملتقى» كعادتها، وبه أخذ الطحاوي، وعليه المتون، انتهى. وقال في «الدر المختار»: هذا لو مسلمًا، فلو ذميًا شرط الإذن اتفاقًا، ولو مستأمنًا لم يملكها أصلًا اتفاقًا.

بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالْوَسَطِ عَنْ مُعَاذٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا حِمَى[1] إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُوْلِهِ».

٣١٠٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُوْلِهِ، ثُمَّ هِيَ[2] لَكُمْ مِنِّيْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ[3] لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ الدُّوْرَ بِالْمَدِيْنَةِ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ، فَقَالَ بَنُوْ عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكِّبْ

---

(١) قوله: لا حمى إلا لله ورسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس؛ لأن فيه منع الكلأ وهو ممنوع، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، «عمدة القاري» ملخّصًا. وقال في «نيل الأوطار»: لا حمى إلا لله ولرسوله قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة. قال في «الفتح»: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة وُلاة الأقاليم. قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقًا أن لا يضرّ بكافة المسلمين اهـ. ولا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنبي ﷺ وأن يحمي لنفسه، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية، قالوا: بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم، ولا سيما أنعام من ضعف منهم، كما فعله عمر ﵁.

(٢) قوله: ثم هي لكم مني: قلت: فيه دليل على شرط إذن الإمام لإحياء الموات.

(٣) قوله: أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة، وهي بين ظهر إلى عمارة الأنصار إلخ: إذا أحيا مسلم أو ذمي من الأراضي عاديًا لا مالك له، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه، ملكه عند أبي يوسف هو المختار، كما في «المختارة» وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به حتى لا يجوز =

عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِيَ اللهُ إِذًا، إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيْفِ فِيْهِمْ حَقُّهُ».

٣١١٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[١] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= إحياء ما ينتفع به أهل القرية، وإن كان بعيدًا، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به، وإن كان قريبًا من العامر، وبه قالت الثلاثة. فمدار الحكم على البعد عند أبي يوسف وانقطاع الارتفاق عند محمد، وبه يفتى، كما في زكاة الكبرى، وهو ظاهر الرواية، كما في «شرح الطحاوي» وكذا في «البرجندي» عن «المنصورية» عن «قاضي خان» أن الفتوى على قول محمد، وهذا الحديث يؤيده، ويدل على إقطاع الموات في العمارات. ملخص من «الدر المختار» و«الهداية» والعيني.

(١) قوله: فهي له: أي ملك له. قال في الحاشية: ظاهر الحديث يَدُلُّ على أن الإحاطة كافية للتملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعًا مما يجري العادة بمثله. وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير ليس من الإحياء في شيء، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون. قال القاري: قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء، انتهى.

قلت: قال في «البدائع»: ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء، فلا يملكها، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه، ولأنه سبقت يده إليه، والسبق من أسباب الترجيح في الجملة. قال النبي ﷺ: منى مناخ من سبق. كذا في «بذل المجهود». وقال في «رحمة الأمة»: وبأي شيء تملك الأرض، ويكون إحياؤها به؟ قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها، وأن يتخذ لها ماء، وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقفها. وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك. وقال الشافعي: إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتًا وتسقيفها. قلت: وقال في «الهداية»: إن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة، والتحجير للإعلام، سمي به؛ لأنهم كانوا يُعلمونه بوضع الأحجار حوله أو يُعْلِمونه لحجر غيرهم عن إحيائه، فبقي غير مملوك كما كان، هو الصحيح.

٣١١١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ [وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ [فَاقْلَعْ] نَخْلَهُ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١١٢ - وَعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ [فَقَطَعَهُ لَهُ[2]]، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ[3] مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ[4] أَخْفَافُ

---

(١) قوله: فاقلع نخله: وإنما أمر الأنصاري بقلع النخل لما تبيَّن له أن سمرة يضارّه لما علم أن غرسها كان بالعارية. قاله في «المرقاة». وقال في «الهداية»: وإذا استعار أرضًا ليبني فيها أو ليغرس جاز، وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس.

(٢) قوله: فقطع له: أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة اقطاع للمعادن. والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء كان ذلك معدنًا أو أرضًا، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه. قاله في «نيل الأوطار».

(٣) قوله: فرجعه منه: ولهذا قالوا: لا يملك الإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح، والآبار يستقي منها الناس. كذا في «تكملة البحر الرائق». وقال في «المرقاة»: ومن ذلك عُلِم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، كالملح والنِفْط والفيروزج والكبريت ونحوها. وما كانت ظاهرةً يحصل المقصود منها من غير كدّ وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شريك كالكلأ ومياه الأودية. وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه، ويرجع عنه.

(٤) قوله: ما لم تنله أخفاف الإبل: قلت: دل على أن الاستقطاع والإحياء مخصوص بما لم يتعلّق به المصالح العامّة. ←

الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣١١٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ(١) لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى(٢) الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْخُمُسِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ

= ودل الحديث على أن الإحياء لا يجوز إلا بإذن الإمام، وإلا لم يتورع منه، فافهم. كذا في «التوب الحبي».

(١) قوله: أقطع للزبير إلخ: اختلفوا في الإقطاع، أما مذهب الشافعية والمالكية فهو ما قال النووي رحمه الله: جاز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق به الانتفاع مدة الإقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، انتهى. وأما مذهب الحنفية في الإقطاع فهو ما قال في «البدائع»: الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة.

والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضًا: نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها، وهو المسمى بالموات. وأما الأراضي المملوكة العامرة، فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأن عصمة الملك تمنع من ذلك. وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكًا لأحد ولا حقا له خاصًا، فلا يكون داخل البلد موات أصلا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعه، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد، والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه. ولو أقطع الإمام الموات إنسانًا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتًا كما كان، وله أن يقطعه غيره؛ لقوله ﷺ: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق اهـ. ففي إقطاع الزبير دليل لأبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا الإقطاع يكون من الخمس الذي سهمه، أو أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيملك بالإحياء. قاله في «المرقاة»، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بعد ذلك.

(٢) قوله: روى البخاري إلخ: فيه تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ من أموال بني النضير، فأقطع الزبير عنها، وبهذا الجواب عن إشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. كذا في «عمدة القاري».

لِلزُّبَيْرِ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

٣١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ[1] مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١١٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا[2] فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أعطوه من حيث بلغ السوط: قال المظهر: إن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات أو على الخمس الذي سهمه ﷺ، فهو دليل لأبي حنيفة ﵀، والأحاديث المطلقة محمولة عليه، «المرقاة» ملخصًا.

(٢) قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. واختلفوا في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه، قال في «التوضيح»: النهي فيه عليه للتحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي، واستحبه بعضهم وحمله على الندب، والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع، ذكره العيني، وقال: كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية، انتهى. وقال في «الهداية»: لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها، والمراد الكلأ؛ لقوله ﵇: الناس شركاء في الثلاث النار والكلأ والماء، قال الطحاوي وغيره: يعني إذا أوقد نارا فلكل أحد أن يصطلي بها وأن يجفف ثيابه، وليس له أن يأخذ الجمر إلا بإذنه، هذا معنى الشركة في النار، ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، ومعناه في الكلأ: أن له احتشاشه، وإن كان في أرض مملوكة: وعلى ما ذكر أن لم يحرز الماء بالاستقاء في آنية، ولم يحرز الكلأ بقطعه أما إذا أحرزا جاز بيعهما؛ لأنه بالإحراز ملكهما، ومحله أيضًا فيما إذا نبتت بنفسه، فأما إذا كان سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبت، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ملكه، كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختار الصدر الشهيد، وعليه الأكثرون ومنع القدوري بيعه، انتهى. كذا في «فتح القدير»، وقال فيه: قال القدوري: لا يجوز بيع الكلأ في أرضه، وإن ساق الماء إلى أرضه، ولحقت مؤنة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما ينقطع بالحيازة وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة، والأكثر على الأول، ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد أنه ما ليس له ساق، وما له ساق ليس كلأ، وكان الفضلي يقول: هو أيضًا كلأ، وفي «المغرب»: هو كل ما رعته الدواب. وتمامه مضى باب المنهي عنه من البيوع.

٣١١٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُوْلُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُوْنَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ،(١) وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: في الماء والكلأ والنار: والمراد بالماء الذي في الأنهار والآبار أما إذا أخذه وجعله في وعاء فقد أحرزه فجاز بيعه. والكلأ ما نبت في أرض غير مملوكة، وما نبت في أرض مملوكة بغير إنبات رب الأرض؛ لأن رب الأرض لا يكون محرزًا له بكونه في أرضه. وإذا أنبته صاحب الأرض بالسقي والتربية في أرضه اختلف الروايات فيه، فإنه ذكر في «الذخيرة» و«المحيط»: ولو باع حشيشا في أرضه إن كان صاحب الأرض هو الذي أنبته بأن سقاها لأجل الحشيش، فنبت بتكلفه جاز؛ لأنه ملكه، ألا ترى أنه ليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه، وإن نبت بنفسه لا يجوز؛ لأنه ليس بمملوك له، بل هو مباح الأصل، ألا ترى أن لكل أحد أن يأخذه.

وفي «القدوري»: ولا يجوز بيع الكلأ في أرضه، ولو ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه؛ لأن الشركة في الكلأ ثابتة بالنص، وإنما ينقطع الشركة بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة للكلأ، فبقي الكلأ على الشركة فلا يجوز. وذكر الحلواني عن محمد: أن الكلأ ما ليس له ساق، وما قام على الساق فليس بكلأ، وكان الفضلي يقول: هو كلأ. ومعنى إثبات الشركة في النار الانتفاع بضوءها، والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها. أما إذا أراد أن يأخذ الجمر فليس له ذلك إلا بإذن صاحبها. كذا في «الكفاية».

٣١٢٠ - وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٢١ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ(٢) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ(٣) حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لِأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا اصْطَلَحُوا وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ عُيُونِهِمْ وَسُيُولِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَشِرْبِهِمْ.

---

(١) قوله: فهو له: يدلّ على أن الماء يصير ملكًا بالإحراز.

(٢) قوله: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك: يعني ليس لأحدهم أن يسكر النهر على الأسفل ولكن يشرب حصته؛ لأن في السكر إحداث شيء لم يكن في وسط النهر، ورقبة النهر مشترك بينهم، فلا يجوز لأحدهم أن يفعل ذلك بغير إذن الشركاء، فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته، واصطلحوا أن يسكر كل واحد في نوبته جاز؛ لأن المانع حقهم، وقد زال ذلك بتراضيهم. ولكن إن أمكنهم أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر ذلك بالطين والتراب؛ لأن به ضررًا بالشركاء. ولو كان الماء في «النهر» بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بالأعلى حتى يروي، ثم بالذي بعده كذلك، وليس لأهل الأعلى أن يمنعوه من أهل الأسفل. كذا في «تكملة البحر الرائق».

(٣) قوله: إن يمسك حتى يبلغ الكعبين إلخ: وعليه الشافعي، في «المنهاج»: والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها، فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق، سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين. قاله في «المسوى». وقال في «التعليق الممجد»: وعند الحنفية ليس فيه حد معين شرعًا، بل الأمر مفوض إلى آراء الشركاء، انتهى. هذا حاصل ما قال محمد ﷺ.

بَابُ الْعَطَايَا

٣١٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ [١] وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ» [٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] قوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلخ احتج به الجمهور وأبو يوسف ومحمد على جواز الوقف، ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيًّا حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة. ولا خلاف أيضًا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقفٌ في حياتي صدقةٌ بعد وفاتي. واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم يوجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثًا لورثته، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟ فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس. وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلًا له، وعن الشافعي في قول: ينتقل إلى الله، وهو رواية عن أصحابنا. قاله في «عمدة القاري». وقال في «الدر المختار»: الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية. وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، ولو غنيا فيلزم، فلا يجوز له إبطاله، ولا يورث عنه، والفتوى على قولهما بلزومه.

[٢] قوله: العمرى جائزة قال في «الدر المختار»: جاز العمرى للمعمر له، ولورثته بعده لبطلان الشرط. انتهى. وفي «المرقاة»: قال النووي: قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال، إحداها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت -

٣١٢٥ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِيْ أُعْطِيَهَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا[2] عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا[3] وَلَا تُعْمِرُوْا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ

- فهي لورثتك أو لعقبك، فيصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار، وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فلبيت المال، ولا يعود إلى الواهب بحال. وثانيها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي، أصحهما - وهو الجديد - صحته، وله حكم الحال الأول. وثالثها: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليّ أو إلى ورثتي، ففي صحته خلاف، والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الأول، واعتمدوا على الأحاديث المطلقة، وعدلوا به عن قياس الشروط. قال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون الموقتة، وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلًا، ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: وقعت فيه المواريث: والمعنى أنها صارت ملكًا للمدفوع إليه، فيكون بعد موته لوارثه، كسائر أملاكه، ولا ترجع إلى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أمسكوا إلخ: يعني أعلمهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًا لا تعود إلى الواهب أبدًا، وإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمر، ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها. وهذا دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما رحمهم الله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا ترقبوا ولا تعمروا إلخ: قال بعض الشراح من علمائنا: هذا نهي إرشاد يعني لا تهبوا أموالكم مدة، ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئًا زال عنكم ولا يرجع إليكم، سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنًا منكم واغترارًا أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له، فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك، فإن من -

أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٢٩ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ[2] لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= أرقب شيئًا أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فكان النهي قبل تجويز، أو المعنى لا يليق ذلك بالمصلحة، ولكن بعد ما فعلتم يكون صحيحًا، ويكون لورثة المعمر له، فلا حاجة إلى القول بالنسخ، فافهم.

وفي «النهاية»: كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطله الشارع، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منهما.

(١) قوله: فهو لورثته: قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له، وكذا المراد بأهلها، والفاء في «فمن أرقب» تسبب للنهي وتعليل له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والرقبى جائزة إلخ: وقال في «الهداية»: والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: جائزة. حاصل الاختلاف راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم على أنها من المراقبة، فحمل أبو يوسف هذا اللفظ على أنه تمليك للحال مع انتظار الواهب في الرجوع، فالتمليك جائز، وانتظار الرجوع باطل، كما في العمرى. وقالا: المراقبة في نفس التمليك؛ لأن معنى الرقبى: هذه الدار لآخرنا موتا، كأنه يقول: أراقب موتك وتراقب موتي، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي. فكان هذا تعليق التمليك ابتداء بالخطر، وهو موت المالك قبله، وهذا باطل. قاله في «نتائج الأفكار».

وقال في «الكوكب الدري»: اعلم أن الرقبى مفسرة بتفسيرين: أن يهب له، ثم يشترط أن يكون لي لو مت قبلي، وهذه جائزة، غاية الأمر أنه اشترط في الهبة شرطًا فاسدًا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وأن لا يهب له، بل يقول: إن مت قبلك فهذا الشيء لك، وإن مت قبلي فهو لي، أو يقول: اسكن هذه الدار، واستعمل هذا الشيء على أنها لك إن مت قبلي، وإن مت قبلك فهو لي. وهذه الرقبى باطلة بمعنى أنه لا يكون ملكًا له، ولا لورثته بعده، وذلك لأنه عارية حالًا أو وصية مشروطة مآلًا. ووجه البطلان ما فيه من القمار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود. فارتفع الخلاف بين حديثي الرقبى باطلة والرقبى جائزة، فإن الجائز بمعنى آخر، والفاسد بمعنى آخر، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام.

بَابٌ

٣١٣٠ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، قِيْلَ: أَرَادَ بِالدُّهْنِ الطِّيْبَ.

٣١٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

٣١٣٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ[1] أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِثْلَهُ. وَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ»: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيْحٌ مَرْفُوْعًا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

٣١٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ[2] الْهِبَةُ لِذِيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ

(١) قوله: الرجل أحق إلخ. إذا وهب هبة لأجنبي، فعندنا له الرجوع فيها بعد القبض. أما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه، وإن كره الرجوع تحريما، وقيل: تنزيها، «النهاية». وقال الشافعي ﷺ: لا رجوع فيها، وهذا الحديث يؤيدنا، أخذته من «الهداية» و«الدر المختار».

(٢) قوله: إذا كانت الهبة إلخ: تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده، على ما في «الهداية» وشروحه: أن الهبة لا تخلو إما أن =

لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» فِي الْبُيُوْعِ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٣١٣٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِيْ رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِيْ رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا، إِلَّا أَنْ يُثَابَ مِنْهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوْا[1] بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، كَمَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يُسَوُّوْا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= تكون مقبوضة أو غير مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل برجوعه؛ لأن الهبة الغير المقبوضة لا تفيد ملكًا، كما قال النخعي: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض. ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة أبي بكر الصديق.

وإن كانت مقبوضة، فلا يخلو إما أن يكون لذي رحم محرم، أي الذي قرابة المحرمية كالأصول والفروع، وإما أن يكون لغيره، سواء كان أجنبيًا محضًا أو كان ذا قرابة ولم يكن محرمًا كبني الأعمام، أو كان محرمًا ولم يكن ذا رحم كالأخ الرضاعي، فإن كان الأول فلا يصح الرجوع فيه؛ لأن المقصود صلة الرحم، وقد حصل، وكذلك في هبة أحد الزوجين للآخر، ويدل عليه حديث سمرة مرفوعًا له: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم إلخ. وإن كان الثاني، فإن كان على سبيل الصدقة على الفقير يقصد بها وجه الله فحسب، فلا رجوع أيضًا، وإلا فله الرجوع، إلا أن يمنع مانع، نحو: أن يعوض عنها الموهوب له، فحينئذ تنقلب الهبة لازمة، كذا إذا زاد الموهوب له في الموهوب خيرًا كالغرس والبناء، وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة، وكذا إذا هلك الموهوب أو مات أحدهما. كذا في «التعليق الممجد».

وقال في «رحمة الأمة»: وإذا وهب الوالد لابنه هبة، قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال، وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال.

[1] قوله: سووا بين أولادكم إلخ. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: اختلف أصحابنا في التسوية، فقال أبو يوسف: يسوي فيها الأنثى والذكر. وقال محمد بن الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، انتهى. ثم رجح قول أبي يوسف بأن قوله ﷺ: سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور. قاله في «التعليق الممجد».

٣١٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: «فَهَلَّا(١) عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا؟». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣١٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَشْهِدْ(٢) عَلَى هَذَا غَيْرِي».

٣١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.(٣)

= وقال في «رحمة الأمة»: وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض. وإذا فضّل فهل يلزمه الرجوع؟ الثلاثة على أنه لا يلزمه، وقال أحمد: يلزمه الرجوع، انتهى. هذا أمر وجوب عند طاوس والثوري وأحمد في رواية وإسحاق والبخاري، فإنهم قالوا: يجب التسوية في الهبة بين الأولاد، وقالوا: لو وهب من غير تسوية فهي باطلة، وعند الجمهور هو أمر ندب، والتفاضل مكروه، ولا يبطل الهبة، فدل على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية، كذا التقطناه من «التعليق الممجّد» و«المرقاة».

(١) قوله: فهلا عدلت بينهما: قال الطحاوي: أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضّل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضًا.

(٢) قوله: فأشهد على هذا غيري: وقال النووي: وفيه أنه ينبغي أن يسوّي بين أولاده في الهبة، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام. واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: فأشهد على هذا غيري، قالوا: ولو كان حراما أو باطلًا لما قال هذا الكلام.

(٣) قوله: ويثيب عليها: أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها العوض والمكافأة على الهديّة مطلوبة تطوعًا عندنا لقدرة =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١٤٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُوْنَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُوْنَا فِي الْمَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوْا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= بالشارع. قال صاحب «التوضيح»: وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقًا، سواء وهب الأعلى للأدنى أو عكسه أو للمساوي. واختلفوا فيمن وهب هبة، ثم طلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك مثل هبة الفقير للغني، وبه قال الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترطه - وهو قول الشافعي الثاني الجديد - لأن موضوع الهبة التبرع، وفي وجوب المكافاة خلاف الموضوع. واستدل مالك بحديث الأعرابي على وجوب المكافاة على الهداية، وقال: ولو لم يكن واجبًا لم يثبه ولم يزده، ولو أثاب تطوعًا لم تلزمه الزيادة، وكان ينكر على الأعرابي طلبها. قلت: طمع في مكارم أخلاقه وعادته في الإثابة. كذا في «عمدة القاري».

٣١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ الْفَاكِهَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَعَلَى شَفَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ»، ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

بَابُ اللُّقَطَةِ

٣١٤٨ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ

. قوله: فليشهد: ظاهر الأمر يدلُّ على وجوب الإشهاد، وهو أحد قول الشافعي، وبه قال أبو حنيفة. وفي كيفية الإشهاد قولان، أحدهما: يشهد أنه وجد لقطة، ولا يعلم بالعفاص ولا غيره؛ لئلا يتوسل بذلك الكاذب إلى أخذه. والثاني: يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث. وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين، فقال: لا يستوعب الصفات، ولكن يذكر بعضها. قال النووي: وهو الأصح والثاني من قول الشافعي: أنه لا يجب الإشهاد، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا: وإنما يستحب احتياطًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد، ولو كان واجبًا لبيّنه. قلت: إن الإشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط.

واختلف فيه: فعند أبي حنيفة اذا أشهد لا ضمان عليه. وإذا لم يشهد وصدّقه المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان. وأما اذا كذّبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذٍ أيضًا، وأما عندهما فتحقق الأمانة بوجهين: إما بالتصديق من المالك بأن يصدقه في الأخذ له أو باليمين. قال في «البدائع»: وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه؛ لأن المأخوذ لنفسه مغصوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في شيء آخر، وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان، إما بالتصديق أو بالاشهاد عند أبي حنيفة، وعندهما بالتصديق أو باليمين، حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالإجماع، وإن لم يشهد؛ لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه، وإن كذبه في ذلك فكذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أشهد أو لم يشهد، ويكون القول قول الملتقط مع يمينه.

وأما عند أبي حنيفة: فإن أشهد فلا ضمان عليه؛ لأنه بالإشهاد ظهر كان الأخذ له لصاحبه، فظهر أن يده يد أمانة، وإن لم يشهد يجب عليه الضمان، انتهى. قال الشوكاني: قوله: «يؤتيه من يشاء» استدلّ به من قال: إن الملتقط ...

ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَوِي عَدْلٍ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٣١٤٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ﷺ فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ». فَأَكَلُوا[١]

يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولًا، وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيرًا. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: «فهو مال الله». قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة. قلت: لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولًا، بل قالوا: إن اللقطة تبقى على ملك مالكها، وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيرًا، فإن الأكل لم يقع على ملكه، بل وقع على ملك مالكه بالإباحة الشرعية، والمباح له لا يكون مالكًا، بل يكون آكلًا على ملك المبيح. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: فأكلوا: وليس فيه ما يدُلُّ على عدم التعريف، ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه، فإن الفاء قد تأتي لمجرد البعدية، فتفيد الترتيب، وعلى تقدير أن تكون للتعقيب فهو في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت مدة متطاولة. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ (الحج: ٦٣). قاله في «المرقاة». وقال في «نصب الراية»: ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف =

فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ عَرَّفَهُ[1] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَرِّفْهَا[2] فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا[3] حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ:

= مرّةً واحدة، انتهى. ثم اختلفوا في مدة التعريف، فقدّرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل بين القليل وبين الكثير بظاهر بعض الأحاديث. والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنها غير مقدرة بمدة معلومة، بل هي مفوّضة بهذه الأحاديث إلى رأي الملتقط، فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، هذا هو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي. وفي «جامع المضمرات» و«الجوهرة»: عليه الفتوى. وذكْرُ السَّنَة في الحديث وقع اتفاقًا باعتبار الغالب، «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«اللمعات» ملتقط منها.

(١) قوله: عرّفه ثلاثة أيام: فيه دليل لمختار شمس الأئمة من أن التقدير بحول وغيره ليس بلازم، بل إلى أن تسكن نفسه إلى أن طالبه قطع نظره عنه. كذا في «فتح القدير».

(٢) قوله: عرّفها إلخ. والصحيح أن شيئًا من تقدير التعريف ليس بلازم، وإن تفويض التقدير إلى رأي الملتقط لإطلاق هذا الحديث. والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك، كذلك في «المرقاة».

(٣) قوله: فعرّفتها حولًا إلخ. واستدل على ما اختاره شمس الأئمة بهذا الحديث أن ليس السنة بتقدير لازم، بل ما يقع عند الملتقط أن صاحبه يتركه أولا، وهذا يختلف باختلاف خطر المال. ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير أمره ﷺ أن يعرفه ثلاث سنين. قاله في «فتح القدير».

«احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».(١)

وَرَوَى الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ شَيْئًا، فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلْيَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ(٢) بِهِ، فَإِنْ جَاءَ فَيُخَيِّرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ».

وَرَوَى(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِهَا الْغَنِيُّ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا».

---

(١) قوله: فاستمتع بها: هذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملتقط غنيًا لا يجوز له الانتفاع بها. وهذا الحديث يَدُلُّ على أن الملتقط إذا كان غنيًا يجوز له الانتفاع بها؛ لأن أُبي بن كعب كان من مياسير أصحاب النبي ﷺ وأغنيائهم، ومع هذا فأباح رسول الله ﷺ الانتفاع بها. فالجواب عنه ما في الصحيحين عن أبي طلحة. قلت: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، فما ترى يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها أبو طلحة في أُبَيّ وحسّان، انتهى. فهذا صريح في أن أُبيًا كان فقيرًا، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمالُ سقط منها الاستدلال، «بذل المجهود» و«نصب الراية» ملخَّصًا.

وقال في «الهداية»: وانتفاع أُبَيّ ﷺ كان بإذن الإمام، وهو جائز بإذنه، انتهى. وقال الترمذي عقيب حديث أُبَيّ: والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا لصاحب اللقطة: إن ينتفع بها إذا كان غنيًا. ولو كانت اللقطة لا تحلّ إلا لمن تحلّ له الصدقة، لم تحلّ لعليّ بن أبي طالب، وقد أمره ﷺ بأكل الدينار حين وجده ولم يجد من يعرفه، انتهى. وغرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدق. وقد أجاب عنه الإمام السرخسي في مبسوطه، فقال: وأما حديث عليّ فنقول: إن الصدقة الواجبة كانت لا تحل، وهذا لم تكن من تلك الجملة، بل أنه صدقة نافلة، وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا، ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والأصول، فافترق الزكاة والتصدق باللقطة، «بذل المجهود» و«العرف الشذي» ملتقط منهما.

(٢) قوله: فليتصدق به إلخ: قال القاضي: إن من التقط لقطة وعرّفها سَنَةً ولم يظهر صاحبها، كان له تملكها، سواء كان غنيًا أو فقيرًا، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: يتصدق بها الغني، ولا ينتفع بها، ولا يتملكها، وبه قال أصحاب أبي حنيفة ﷺ، ويؤيدنا هذا الحديث، أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: روي عن ابن عباس إلخ: كذا في «المرقاة».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، فَإِنْ فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا(١) فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»(٢).

وَفِيْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا(٣) وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٣١٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ

---

(١) قوله: ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه: قال الحافظ: واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت. وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الآتية: «ولتكن وديعة عندك»، وقوله أيضا عند مسلم: «فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه» وأصرح من ذلك رواية أبي داود بلفظ: «فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه» فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة الجمهور. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فأدها إليه: يعني فإن بيّن مدعيها علامتها حل الدفع، ولا يجب بلا حجة، هذا عندنا. وعند الشافعي يجب الدفع إن بيّن العلامة، أي لا يجب عندنا الدفع قضاء بلا بينة، وأما ديانة فيردها. «شرح الوقاية» و«العرف الشذي» ملتقط منهما، وقال في «العناية»: ونحن نقول: الأمر في هذا الحديث وجب حمله للإباحة لأجل العمل بالحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام: «البينة على المدعي» الحديث. فإنه لو لم يحمل على الإباحة وحمل الوجوب لزم التعارض المستلزم للترك.

(٣) قوله: فاستنفقها إلخ: وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كانت على سبيل التمليك، بل لأنها كانت سبيلها التصدق، فإذا كان الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة أباح له التصدق على نفسه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فأدها إليه أي إن كان موجودا، وبالبدل إن كان مستهلكا. كذا في «بذل المجهود».

وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.[١] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣١٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْهِ إِبَاحَةُ الْمُحَقَّرَاتِ فِي الْحَالِ.[٢]

وَأَيْضًا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟[٣] قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

---

(١) قوله: ينتفع به: قال الإمام السرخسي في مبسوطه: ثم ما يجده نوعان، أحدهما: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى. والثاني: ما يعلم أن مالكه يطلبه، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه؛ لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره، فإن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيح لا يزول بالإباحة، ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه، قال ﷺ: «من وجد عين ماله فهو أحق به»، وأما النوع الثاني فهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه، فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه ملخصًا. قلت: فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل في الأشياء التافهة التي لا تطلبه المالك، فحكمها أنه لا يجب تعريفها، ويجوز الانتفاع بها للملتقط. وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها، ويجب تعريفها على حسب قيمتها. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: في الحال: وقال في «الهداية»: وإن كانت شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقائه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه مبقًى على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح.

(٣) قوله: فضالة الإبل إلخ: فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها؛ لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس أن الترك أفضل. وقال أصحابنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح. وفي زماننا لا يأمن وصول يد خائنة، ففي أخذه أحيازها، فهو أولى. وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام. ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقطها خوفًا من الخيانة، ثم بيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها. كذا في «التعليق الممجد».

إبِلًا مُؤَبَّلَةً [تَنَاتَجُ، لَا يَمَسُّهَا] أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ «مُرْسَلَةً» بَدَلَ «مُؤَبَّلَةً».

٣١٥٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ(١) ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا أَوْ لِيُعَرِّفَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣١٥٣ - وَعَنِ الْجَارُوْدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣١٥٤ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ، وَإِنِّي عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِعِي(٢) بِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) قوله: فهو ضال ما لم يعرفها: فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقًا في أثر عمر، ولا في قوله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار؛ لأننا حملناه على ما إذا أخذه من غير تعريف. كذا في «التعليق الممجد».

(٢) قوله: استنفعي بها: اختلف العلماء في لقطة مكة، فقالت طائفة: لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف، بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبدًا لمالكها، وليس لواجدها إلا إنشادها، ويجب التعريف فيها إلى أن يجيء صاحبها؛ لقوله ﷺ في الحرم: ولا يحل لقطتها إلا لمنشدها، وبه قال الشافعي. وقالت طائفة: لا فرق بين لقطة الحرم وغيره، حكمها كحكم سائر البلدان فلقطة الحل والحرم سواء، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب. ولنا هذه الآثار، وإطلاق قوله ﷺ: اعرف عفاصها أي رعائها، ووكائها أي رباطها، وعرفها سنةً من غير فصل بين الحل والحرم، ولأنها لقطة، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه؛ لتحصيل الثواب فيملكه، كما في سائرها. وأما قوله ﷺ في مكة: -

---

= ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها، فقال في «الفتح»: لا يعارضه؛ لأن معناه لا تحل إلا لمن يعرف، ولا تحل لنفسه. وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن مكة مكان الغرباء؛ لأن الناس يأتون إليه من كل فج عميق ثم يتفرقون، فالغالب أن اللقطة للغريب، لا يدرى عوده، فلا فائدة إذًا في التعريف، فينبغي أن يسقط التعريف؛ لعدم الفائدة، فأزال رسول الله ﷺ ذلك الوهم بقوله: لا تحل لقطتها إلا لمنشدها. وأما قوله ﷺ: نهى عن لقطة الحاج، فقال في «الفتح»: قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها. ولا عمل على هذا في هذا الزمن لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلًا عن المتروك، فالأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط، ثم علم ثبوت ضده متضمنًا مفسدة بتقدير شرعيته معه عدم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة. «عمدة القاري» و«المرقاة» و«البناية» و«فتح القدير» ملتقط منه.

* * * *

بَابُ الْفَرَائِضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ
ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ
وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن
كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ
ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ
ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ
أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ
يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ
بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ
وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن
ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ
مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝١٢﴾ [النساء ١١-١٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ
وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ

فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ(١) ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ(٢) عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: ٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن(٣) يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)

٣١٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،

---

(١) قوله: في كتاب الله: أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيرا ما يجيء بمعنى الفريضة، واستدل به أصحاب أبي حنيفة على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدام: والخال وارث من لا وارث له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والذين عقدت أيمانكم إلخ: وقال صاحب «المدارك»: والمراد به عقد الموالاة، وهي مشروعة، والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة، وهو قولنا. وقال الشافعي: الموالاة ليس بشيء؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال. ولنا هذه الآية، وهي في الموالاة. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا: وقال في «عمدة القاري»: إن الكافر لا يرث المسلم بالإجماع وبالحديث وبهذه الآية، وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم.

فَمَا بَقِيَ(١) فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١) وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ(٢) قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ(٣) بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

---

(١) قوله: فما بقي فهو لأولى رجل ذكر: قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، واستدلوا بهذا الحديث، ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة، أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلامات، أي بنو الأعيان أولى بالميراث من بني العلامات. والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلامات، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أولى من الأخ لأب. فإن قلت: قوله: «ذكرًا كان أو أنثى» زائدة؛ لأن البحث في العصبة بنفسه، وهي لا تكون أنثى البتة. قلت: سلمنا ذلك، لكن لما أراد أن يبين ههنا أن الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنات أيضًا أولى من الأخ لأب تعرض هذا القيد، أخذته من «المرقاة» و«السراجي» و«الشريفية» و«البيهقي».

(٢) قوله: قضى بالدين قبل الوصية: لهذا قال علماؤهم ﷺ: تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: الأول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير، ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. كذا في «السراجي». فإن قلت: إذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل. قلت: اهتمامًا بشأنها لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم، ولا تطيب أنفسهم بها كان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلامات: وقال بعض المحققين من أصحابنا: أعيان القوم أشرافهم، والأعيان الإخوة من أب وأم، وهذه الإخوة تسمى المعاينة، وذكر الأم هنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع العلات، فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وزدواج الوصلة. قاله في «المرقاة». وقال في «ضوء السراج»: فإن قيل: في الحديث ذكر بلفظ «بني» فيتناول الذكر دون الأنثى، قلنا: لا كذلك، بل يتناول الأنثى كما يتناول الذكر، قال الله تعالى في آية القرآن: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦) والخطاب كما يتناول للرجال يتناول للنساء.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّرَامِيِّ: قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُوْنَ دُوْنَ بَنِي الْعَلَّاتِ» إلَخْ.

٣١٥٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ(١) الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ مِيْرَاثَ الْمُسْتَوْرِدِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: مِيْرَاثُهُ لِوَارِثِهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٣١٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: الْمُشْرِكُوْنَ(٢) بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُوْنَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

---

(١) قوله: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: أما الكافر فإنه لا يرث المسلم بالإجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝﴾ (النساء: ١٤١)، وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا، فقالت عامة الصحابة ﷺ: لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضا الخلاف، فعند مالك والشافعي وأحمد أن المسلم لا يرث منه، وقال أبو حنيفة ﷺ: ما اكتسبه في ردّته فهو لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمد: كلا الكسبان جميعا لورثته، وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرًا، والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له، فيكون فيئا، ولنا أن ملكه بعد الردة باقٍ، فينتقل بموته إلى ورثته مستندًا إلى ما قبيل ردته؛ إذ الردة سبب للموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، والاستناد لازم له على قول الأئمة الثلاثة أيضًا؛ لأن أخذ المسلمين له إذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة، وهو يوجب الحكم باستناده شرعًا إلى ما قبيل ردته، وإلا كان توريثًا للكافر من المسلم، ويحمل الحديث الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام، واستدل في «البدائع» بأن عليًا ﷺ لما قتل المستورد العجلي بالردة قسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان بمحضر من الصحابة ﷺ من غير إنكار، فكان إجماعًا.

(٢) قوله: المشركون بعضهم أولياء بعض إلخ: واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار، فمذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا إذا كانوا أهل ملّتين كاليهودي والنصراني، وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت مللهم، =

وَقَالَ: بِهِ نَأْخُذُ، الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَوَارَثُوْنَ بِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَ يَرِثُ الْيَهُوْدِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ الْيَهُوْدِيَّ، وَلَا يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُوْنَ وَلَا يَرِثُوْنَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٣١٦٠ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ(١) تَحُوْزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقِهَا وَلَقِيطِهَا(٢) وَوَلَدِهَا(٣) الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى(٤) الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وقال أبو حنيفة والشافعي: إنهم أهل ملة واحدة، فكلهم كفار يرث بعضهم بعضًا. كذا في «رحمة الأمة»، والمراد في حديث عبد الله بن عمرو، ولا يتوارث أهل ملتين شتى الإسلام والكفر؛ فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهل مِلَل فيما يعتقدون. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: تحوز المرأة: ويظهر من «الإرشاد الرضي» نكتة في تخصيص ذكر المرأة ههنا، وهو أنها تأخذ من هذه الثلاثة كل المال، بخلاف عامة المواريث.

(٢) قوله: لقيطها: وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط، فإطلاق الوراثة عليه مجاز؛ لأن ميراث اللقيط لبيت المال إلا أن يكون الملتقط فقيرًا، فيترك له الإمام تصدقا عليه ومجازاة له على ما تحمل في حفظه وتربيته، «المرقاة»، و«بذل المجهود» ملتقط منهما.

(٣) قوله: ولدها الذي لاعنت عنه: فالذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب، وأما نسبه من جهة الأم فثابت، ويتوارثان. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: مولى القوم من أنفسهم: وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصباته النسبية، ولا يرث العتيق المعتق عند الجمهور، وما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس، وفيه أن رجلا مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا كان أعتقه، فقال النبي ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له، قال علي القاري: هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة ﷺ. أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع؛ لأنه صار ماله لبيت المال. قاله في «المرقاة». وقال في «السراجي»: فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، ثم بالعصبات من جهة النسب. والعصبة كل من يأخذ ما أبقته أصحاب =

٣١٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ(١) يَرِثُ الْمَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «ابْنُ(٢) أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

= الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال، ثم بالعصبة من جهة السبب، وهو مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب، ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال.

(١) قوله: من يرث المال: أي من العصابات الذكور، والمراد العصبة بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت كل عصبة يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة، بل العصبة الذكور دون الإناث، فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالإرث للابن فقط، ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لها فيه، ولا ينقل الولاء إلى بيت المال، ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحدا، «المرقاة»، و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٢) قوله: ابن أخت القوم منهم: احتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وهو قول عامة الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة، على ما قاله القاضي أبو حازم، وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ﷺ إلى أن لا ميراث لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي، إلا أن أصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال، وعن أبي بكر الصديق روايتان فيه. كذا في «عمدة القاري».

يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٦٥ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ(١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى(٢) النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٣١٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ(٣) لَا يَرِثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: وحليف القوم منهم: أي عهيدهم، وأريد به مولى الموالاة؛ فإنه يرث عندنا إذا لم يكن للميت وارث سواه، وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة، وبه أخذ الشافعي ﷺ، وهو مذهب زيد بن ثابت، وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود ﷺ. قاله في «المرقاة». وقال الطحطاوي: الموالاة في اللغة: بمعنى المصادقة ضد المجادلة، وفي الاصطلاح: أن يقول شخص لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مِتُّ وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فحينئذ صحَّ عقد الولاء ويكون القائل مولى له، يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، وإن شرطا من الجانبين فهو ما شرطا، وإلا فهال الساكت لبيت المال، ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل عنه لا بعده، وقال صدر الشريعة: شرطه أن يكون مجهول النسب، وقال ابن كمال: هذا ليس بشرط.

(٢) قوله: هو أولى الناس بمحياه ومماته: فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين، ومات ولا وارث له غيره، كان له ميراثه، والشافعي ومالك لا إرث له، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه، وقالت الحنفية والقاسمية: إنه يرث إلا أن الحنفية يشترطون في إرثه المحالفة، يعني قالت الحنفية: عدم الإرث إذا كان إسلام الرجل على يدي مسلم فقط، وأما إذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة، فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقرب. كذا في «نيل الأوطار». وقال في هامش «الكوكب الدري»: ومستدل الحنفية حديث تميم الداري المذكور في الباب، وبسط العيني في كونه صالحًا للاستدلال.

(٣) قوله: القاتل لا يرث: اعلم أن عندنا القتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان؛ لأن حرمان الإرث عقوبة، فيتعلق به ما -

وَرَوَى أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَلَكِنْ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَهُ. وَكَذَا رَوَاهُ[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» عَنْهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٣١٦٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أُوَرِّثَ[2] امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣١٦٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣١٦٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ

= تتعلّق به العقوبة، وهو القصاص أو الكفارة، والشافعي ﷺ يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيًا فحكم بذلك، أو شاهدا فشهد به، أو باغيا فقتله، أو شهر عليه سيفا فقتله دفعًا، كل ذلك يمنع الإرث عنده، وهذا لا معنى له؛ لأن الشارع أوجب عليه قتله، أو أجاز له قتله في هذه الصُّوَر، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك؟ ولهذا لا يتعلّق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان. كذا في «عقود الجواهر المنيفة». قلت: ويؤيدنا الآثار الآتية بعدُ.

(١) قوله: رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، وقال: وبه نأخذ، لا يرث قاتل ممن قتل خطأً أو عمداً، لا من الدية ولا غيرها. قاله في «عقود الجواهر المنيفة».

(٢) قوله: ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها: قال محمد في موطئه: وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب المرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى. وقال السيد في «شرح الفرائض»: واعلم أن دية المقتول خطأً كسائر أمواله حتى تُقضى منها ديونه، وتُنفَّذ وصاياه، ويرثها كل من يرث سائر أمواله، وقال مالك: لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية إلا بعده، ولنا هذا الحديث قال الزهري: كان قتل أشيم خطأً.

لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا[1] السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[2] اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ»[3] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالًا.

٣١٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أعطاها السدس إلخ: ولذلك قال في «شرح الفرائض» للسيد: للجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، ويسقطن كلهن بالأم، والأبويات أيضا بالأب، وأما تأويل ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب، فهو أنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقا أو كافرا.

(٢) قوله: إذا استهل إلخ: وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة، وإلا فأي أمارة على الحياة وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي مات قبله. كذا في «بذل المجهود».

(٣) قوله: وورث: وفي «شرح السنة»: لو مات إنسان، ووارثه حمل في البطن، يوقف له الميراث، فإن خرج حيا كان له، وإن خرج ميتا فلا يورث منه، بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حيا ثم مات يورث منه، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة ﷺ، وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه يعرف حياته. كذا في «المرقاة».

٣١٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣١٧٣ - وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُوْ مُوْسَى عَنْ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوْسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوْسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٧٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ[1] مِنْ مِيرَاثٍ

---

(١) قوله: ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية إلخ: يستفاد منه أن القانون ينفذ على المقدمات التي وجدت بعد وضعه، وأما المقدمات التي فصلت قبل فلا تعلّق لها بهذا القانون، أخذته من بعض الحواشي.

قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ الْوَصَايَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ (النساء: ١٢)

٣١٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ[١] امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: فيه حث على الوصية، واحتج به الظاهرية أنها واجبة، وقال أصحابنا الحنفية: الوصية مستحبة؛ لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة، كالهبة والعارية، وبه قال الشافعي رحمه الله، معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، والجمهور أيضًا على ندبها؛ لأنه ﷺ جعلها حقا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلاف ما يَدُلُّ عليه اللفظ، ومما يؤيد أن هذا في الوصية المتبرع بها.

قوله: «له شيء يوصي فيه» حيث لم يقل: عليه شيء، قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين وردّ الأمانات الواجبة عليه، فواجبة عليه، ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي، يخشى أن يضيع على صاحبه أن لم يوص به، كوديعة ودين لله أو لآدمي، وليس الاستدلال على وجوب الوصية عمومًا بحديث الباب بصحيح؛ لأن ابن عمر روي الحديث لم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه، هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«المرقاة»، لذلك قال في «الهداية»: الوصية غير واجبة، وهي مستحبة، انتهى.

قوله: وهي مستحبة بعد قوله: «غير واجبة» لنفي قول بعض الناس: الوصية للوالدين والأقربين - إذا كانوا ممن لا يرثون - فرض، وعند بعضهم الوصية واجبة على كل واحد ممن له ثروة ويسار، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٨٠) والمكتوب علينا يكون فرضًا، وقال ﷺ: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد الوصية فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. ولنا أنها مشروعية لنا لا علينا، وما شرع لنا يكون مندوبًا، وهي تبرع بعد الوفاة، فيعتبر بالتبرع في حال الحياة، وما تلوه منسوخ بآية المواريث، وما رووا فهو شاذ فيما يعمّ به البلوى، والوجوب لا يثبت بمثله. قاله في «الكفاية».

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيْلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَلَا تُوْصِيْ؟ قَالَ: أَمَّا مَالِيْ فَاللهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيْهِ، وَأَمَّا فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِيْ فِيْهَا أَحَدٌ.

٣١٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيْلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُوْرًا لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٧٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّيْنَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ (النساء: ١٢) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيْرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيْرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٣١٨٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُنِيْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ لِيْ مَالًا كَثِيْرًا وَلَيْسَ[1] يَرِثُنِيْ إِلَّا ابْنَتِيْ أَفَأُوْصِيْ بِمَالِيْ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِيْ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟

---

[1] قوله: وليس يرثني إلا ابنتي: وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله: ولا يرثني إلا ابنة لي للحصر، واعترض عليه بعضهم بأن المراد من ذوي الفروض، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره؛ لأنهم يعطونها فرضها، ثم يردون عليه الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء وانتهى. قلت: هذا عند ظنه أنها ترث الجميع، والبنت الواحدة ليس لها إلا النصف، والباقي يكون بالرد بنص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأحزاب: ٦) يعني بعضهم أولى بالميراث بسبب الرحم. قاله في «عمدة القاري».

قَالَ: «الثُّلُثُ[1] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» قَالَ: «إِنَّكَ أَنْ[2] تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٨٢ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ[3] وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

---

(1) قوله: الثلث، والثلث كثير: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وإن النقص منه أولى. كذا في «المرقاة» و«الهداية»، وقال في «رحمة الأمة»: والوصية لغير وارث بالثُّلُث جائزة بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازة، وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة، وإذا أوصى بأكثر من ثلثه، وأجاز الورثة ذلك، فمذهب مالك أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم يرجعوا بعد موته، أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته، وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع، سواء كان في صحته أو في مرضه.

(2) قوله: إن تذر وورثتك أغنياء إلخ: وفيه أن من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثُّلُث لقوله ﷺ: إن تذر ورثتك أغنياء، فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثُّلُث. كذا في «عمدة القاري».

(3) قوله: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة: لذلك قال في «الهداية»: ولا تجوز لوارثه إلا أن يجيزها الورثة.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيْزَ الْوَرَثَةُ».

٣١٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِيْنَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِيْنَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِيْنَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُوْنَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ(١) مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لو كان مسلما إلخ: والحديث يَدُلُّ على أن الكافر إذا أوصي بقربة من القرب لم يلحقه ذلك؛ لأن الكفر مانع، وهكذا: لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب، كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدًا أو غيره، وليس في هذا الحديث ما يَدُلُّ على عدم صحة وصية الكافر؛ إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصي به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقًا. نعم، فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. كذا في «نيل الأوطار».

* * * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

٣١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛(١) فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﵁، قَالَ: رَدَّ(٢) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فليتزوج إلخ: أي النكاح على ثلاثة أنواع، الأول: أنه سنة مؤكدة في الأصح، فيأثم بتركه، ويثاب إن نوى تحصينًا وولدًا حال الاعتدال، أي مؤكدة عند القدرة على المهر والنفقة والوطي لقوله ﷺ: النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني. والنوع الثاني: أنه يكون واجبًا عند التوقان، والتوقان بالفتحات شدة تمدة اشتياق النساء؛ لقوله ﷺ: تناكحوا توالدوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، وهذا الحديث أمر بالنكاح والأمر للوجوب؛ لأنه محمول على حالة التوقان بإشارة قوله: يا معشر الشباب! فإنهم ذوو التوقان عن الجبلة السليمة، والنوع الثالث مكروه، وهو إذا خاف الجور وترك الفرائض والسنن؛ لأنه إنما شرع لمصالح كثيرة، فإذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح فيكره، فالحاصل: أنه لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء. قال الشافعي: إنه مباح كالبيع والشراء، واختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: إنه سنة مؤكدة في الأصح. «الدر المختار» و«البدائع» ملتقط منهما.

(٢) قوله: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل إلخ: قال في «المرقاة»: النكاح عندنا أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ونقل عن الشافعي ﵀ أنه مباح، وإن التجرد للعبادة =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟» قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

= أفضل منه، لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ (آل عمران:٣٩) يمدح يحيى ﷺ بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه؛ لأن هذا معنى الحصور. ولنا ما في الحديث الآتي بعد أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا إلخ. فرد هذه الحالة ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة، فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس أنه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة وتوجه، ولم يكن الله عزَّ وَجَلَّ يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الوفاة النكاح، فيستحيل أن يقره على (كذا في كنز العمال) ترك الأفضل مدة حياته، وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملّتنا، ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين، وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التعيير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضًا سببًا لتأهل غيرها وأمرها بالصلاة، فإن هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بأنه أفضل من التخلّي، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور؛ إذ الكلام ليس فيه، بل في الاعتدال مع إداء الفرائض والسُّنن، وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحًا؛ إذ لا فضل في المباح، والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل، وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحًا عند الشافعي؛ لأن المقصود منه حينئذٍ مجرَّد قضاء الشهوة.

ومبنى العبادة على خلافه وأقول، بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنًا من قضائها بغير الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه يستلزم أثقالًا فيه قصد ترك المعصية، وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته، انتهى ملخَّصًا. وقال العلامة العيني: لنا أيضا قوله ﷺ: من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم عليهم السلام فليتزوج إلخ، فجعل النكاح من الدين، وقدمه على الجهاد، واختار لنصب الاشتغال به، فثبت أنه أفضل.

وروى عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى دِيْنِي وَدِيْنِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَإِبْرَاهِيمَ فَلْيَتَزَوَّجْ، إِنْ وَجَدَ إِلَى النِّكَاحِ سَبِيلًا، وَإِلَّا فَلْيُجَاهِدْ فِي سَبِيْلِ اللهِ، إِنْ اسْتُشْهِدَ يُزَوِّجْهُ اللهُ مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ فِي أَمَانَةٍ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ».

٣١٨٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ[1] لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ[2] إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩١ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُوْلُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٩٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

[1] قوله: تنكح المرأة إلخ. وقال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك. لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة، أي تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي. كذا في «عمدة القاري».

[2] قوله: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلخ: لم يذكر النسب والمال، كأنهما شيئان لا ينبغي أن تعتدوا بهما، ولأن الناس يطلبونهما من غير ذكر، فلم يحتج إلى ذكرهما. كذا في «الكوكب الدري».

٣١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ»[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ».

٣١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣١٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا[2] بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوْا حَتَّى تَدْخُلُوْا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ

(١) قوله: «فليتزوج الحرائر»: قال في «رد المحتار» عن «البحر»: ولا يتزوج الأمة مع طول الحرة.

(٢) قوله: «فهلا بكرا» إلخ: قال في «رد المحتار» عن «البحر»: نكاح البكر أحسن للحديث.

وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ ابْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مُرْسَلًا وَالْبَيْهَقِيُّ مُتَّصِلًا.

٣٢٠١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ[1] الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَبَيَانِ الْعَوْرَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ (النور: ٣١)

٣٢٠٢ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا[2]، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: والناكح الذي يريد العفاف: لذلك قال في «الدر المختار»: ويندب الاستدانة له.

(٢) قوله: فانظر إليها إلخ: وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله مطلقًا، أذنت المرأة أم لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة، وجوزه مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقًا، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منهما، وقال في «الدر المختار»: ويندب النظر إليها قبله.

٣٢٠٣ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا[1] لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

[1] قوله: فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها: في «شرح الأكمل»: قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان؛ لأنه ﷺ أخبر أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة، فكان ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع، وما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق. وأقول: إن أخبار النبي ﷺ يدل على أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله: كأنه ينظر إليها، وعدم جواز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ليس من تلك الجهة، بل من حيث إن الحيوان يشتمل على أوصاف باطنية، لا يطلع عليها بالنظر إليه، فكان مما لا يمكن ضبط صفته، وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه. قاله في «المرقاة».

٣٢٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوْا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ[1] أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ[2] أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٢ - وَعَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢١٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢١٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُوْرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: فأمر أبا طيبة أن يحجمها: لذلك قال في «الهداية»: ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض.

(٢) قوله: حسبت إلخ: هذا قول جابر يَدُلُّ على أن الحاجة لم تكن ضرورية، وإلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى جميع بدنها للعلاج. قاله الطيبي.

٣٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٢١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيْرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُوْنَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رضي الله عنه رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، فَقَالَ: اكْشِفِيْ رَأْسَكِ، لَا تَتَشَبَّهِيْ بِالْحَرَائِرِ.

قوله: اكشفي رأسك إلخ: ولهذه الأحاديث قال في «الهداية»: أن السرة عندنا ليست من العورة، خلافًا لما يقوله الشافعي رحمه الله، والركبة من العورة خلافًا له أيضًا، وذكر في «كتاب الرحمة في اختلاف الأمة»: اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها. وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها، انتهى. لهذا الأثر.

٣٢٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُوْنَةُ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ[1] أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُوْنَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

٣٢٢١ - وَعَنْ جَرْهَدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟»[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(1) قوله: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه: قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقًا، وبعض خصّه بحال خوف الفتنة عليها؛ جمعًا بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، بدليل قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة، وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بُدَّ أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يُؤمَرْنَ بحضور المسجد والمصلى، ولأنه أُمِرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قاله في «المرقاة». وقال في «الهداية»: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة، فإن كان في قلبها شهوة، أو أكبر رأيها أنها تشتهي، أو شكّت في ذلك، يستحب لها أن تغض بصرها.

(2) قوله: الفخذ عورة: وقال في «الدر المختار»: العورة للرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضًا، وعن مالك هي القبل والدبر فقط. انتهى. وقال في «شرح النقاية»: وقصر مالك العورة على السوأتين، وهما القبل والدبر، ودليله مذكر فيه مما يؤيد الجمهور قوله ﷺ: الفخذ عورة، وقوله ﷺ: ولا تبرز فخذك إلخ.

٣٢٢٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوْفَتَانِ قَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِيْنَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوْهُمْ وَأَكْرِمُوْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٢٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا(١) مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ(٢) الرَّجُلُ

قوله: إياكم والتعري إلخ: قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: والرابع: ستر عورته، ووجوبه عام أي في الصلاة وخارجها، ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح كتغوط واستنجاء ومجامعة.

(١) قوله: إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك: هذا يدُلُّ على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وينظر الرجل من عرسه وأمته - الحلال له وطؤها - إلى فرجها بشهوة وغيرها، والأولى تركه؛ لأنه يورث النسيان، انتهى. وقال في «رد المحتار»: قال في «الهداية»: الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، لقوله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير، ولأن ذلك يورث النسيان لورود ليكون، وكان ابن عمر ﷺ يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة، لكن في شرحها للعيني أن هذا لم يثبت عن ابن عمر، لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف، وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر، «ذخيرة».

(٢) قوله: إذا كان الرجل خاليا إلخ: هذا يَدُلُّ على وجوب الستر في الخلوة إلا عند الضرورة. كذا في «المرقاة».

خَالِكِ؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

٣٢٢٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ، فَرَآنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِيْ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوْا عُرَاةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٢٧ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا يَغُرَّنَّكُمُ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْإِمَاءَ[1] وَلَمْ يَعْنِ بِهِ الْعَبِيْدَ. رَوَاهُ أَبِيْ شَيْبَةَ.

وَحَمَلَ[2] الشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ حَدِيْثَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ صَغِيْرًا، لِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْغُلَامِ، وَلِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ.

٣٢٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أُمَيَّةَ أَخِيْ أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّيْ أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إنما عنى به الإماء إلخ: يعني عبدها كالأجنبي معها؛ لأن خوف الفتنة منه كالأجنبي بل أكثر لكثرة الاجتماع، والنصوص المحرمة مطلقة، والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: ٣١) الإماء دون العبيد. قاله الحسن وابن جبير فينظر لوجهها وكفيها فقط. نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعًا، ولا يسافر بها إجماعًا «خلاصة»، وعند الشافعي ومالك كمحرمه. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما. وفي فتاوى «قاضيخان»: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر ينظر إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلى ما ينظر الأجنبي الحر من الأجنبية الحرة، سواء كان العبد خصيًا أو فحلًا إذا بلغ مبلغ الرجال.

(٢) قوله: وحمل الشيخ إلخ: كذا في «نيل الأوطار».

(٣) قوله: لا يدخلن هؤلاء عليكم: لذلك قال في «الدر المختار»: والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

بَابُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿حَتَّىٰ⁽¹⁾ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٤)

٣٢٢٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ⁽²⁾ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ...

---

(1) قوله: حتى تنكح إلخ: أضاف العقد في هذه الآيات إليهن، فدل على أنها تملك المباشرة بالنكاح مع أن النكاح تصرف في خالص حقها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة، ولهذا أجاز لها التصرف في الأموال، واختيار الأزواج اتفاقًا فلا معنى؛ لعدم انعقاده بعبارتها، ولاشتراط الولي لصحته غاية ما في الباب أن يكون للولي حق الاعتراض إذا قصرت في أمر بأن تزوجت بغير كفؤ أو بأقل من مهر المثل، وأحاديث الخصوم عندنا محمولة على النكاح الغير المكلفة، ومن لا يملك التصرف جمعًا بين الأدلة أو على نفي الكمال ونفي اللزوم، ويؤيده أن عائشة ﵂ وهي أحد رُواة حديث اشتراط الولي، زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام، كما أخرجه مالك في الموطأ. كذا في «عمدة الرعاية».

(2) قوله: لا تنكح الأيم حتى تستأمر: اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعية وغيرهم ههنا في موضعين، الأول: أن النكاح هل ينعقد بعبارة النساء، وهل يجوز أن تستولاه بنفسها بلا ولي، إذا كانت بالغة، أو لا يجوز، ولا ينعقد، فالشافعي وأحمد ذهبا إلى عدم الانعقاد والجواز، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) بناءً على أن الخطاب للأولياء، على ما روي عن معقل بن يسار أنه منع أخته عن نكاح زوجها، فنزلت، فلو لم يكن للولي مدخل لم يكن للنهي عن العضل معنى، فعلم أن النكاح بيد الولي وأنه يتولاه، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب كحديث عائشة مرفوعًا: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فقالها ثلاثًا، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وحسّنه.

وحديث أبي موسى مرفوعًا: لا نكاح إلا بولي، أخرجه الترمذي وغيره، وحديث ابن مسعود رواه رواه الدارقطني في سُننه، وابن عمر رواه فيها لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وحديث أنس: لا نكاح إلا بولي، رواه الحاكم، وحديث عمران بن حصين: لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رواه البيهقي، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، رواه ابن ماجه. =

= وحديث معاذ بن جبل مرفوعًا: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي زانية، رواه ابن عدي، وحديث جابر مرفوعًا: لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، رواه الطبراني في الأوسط، وحديث علي ﷺ مرفوعًا: أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث، رواه ابن عدي في «الكامل». وفي الباب أيضًا عن ابن عمر وأبي ذر والمقداد والمسور بن مخرمة وأم سلمة وزينب بنت جحش ﷺ.

وبالمعقول وهو أن النكاح يراد لمقاصده، والتفويض إليهن بها؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، وأبو حنيفة وصحابته آخرًا ذهبوا إلى الانعقاد والجواز مطلقًا في ظاهر الرواية، لكن للولي الاعتراض في غير الكفؤ، واستدلت الحنفية بالأحاديث الآتية في الكتاب بعد، وبما أخرجه مسلم وغيره «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها»، والأيم: من لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهذا هو معناه اللغوي، وهو المراد هنا، وغير البالغة مستثناة بالإجماع، فيراد المعنى الحقيقي ما أمكن، ويسقط المجاز لإمكان الحقيقة وقرينة المجاز، وهو مقابلة البكر، إنما تعتبر بعد تعذر الحقيقة، فلا يراد به الثيب.

ثم على كِلَا التقديرين حقيقة مطلقة، فتتناول الإذن والاختيار والتولي ومباشرة العقد، كما في سائر العقود، فينافي مذهب الشافعي بأقواله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) و﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وبما أخرجه عبد الرزاق من حديث خنساء: انكحي من شئت، والأصل في النسبة أن تكون إلى الفاعل حقيقة، ولا يصار إلى المجاز العقلي أو المجاز بالحذف إلا بضرورة، وليست ههنا، وبما روينا من الأحاديث، وفيها أنه ليس للأولياء أو الآباء أمر في حق الأيم أو الثيب البالغة.

والجواب عن وجوه الشافعي أما عن الآية: فلأن الخطاب إنما هو للأزواج كما يفصح عنه قوله قبله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وجعل الخطاب إلى الأولياء خلاف نص القرآن، وصريحه في سياقه، وحققه الفخر الرازي في تفسيره، واختاره بعض مشاهير الدهلي في «المصفى شرح الموطأ»، وأما الجواب عن الأحاديث: فهو أنها ضعاف فيها مجاهيل وضعفاء، على أنه قال السيوطي الشافعي في «قوت المغتذي شرح الترمذي» في قوله: لا نكاح إلا بولي، حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال، فيستحب عندنا أن يكون زواج المرأة على يد الولي، ومن لم يكن له فوليه القاضي. وأما الجواب من المعقول: فلا من الاختيار في التصرفات يحصل بالبلوغ. نعم، في نكاح غير الكفؤ شبهة سوء الاختيار، فلذا كان فيه للولي الاعتراض فيه، هذا تفصيل الوجوه السمعية والعقلية من الطرفين، وتحقيق المسألة على وجه الصواب، يطلب من «البناية» و«فتح القدير» وشروح البخاري ومسلم. =

وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،

= والمقام الثاني: أن البكر البالغة هل يمكن إجبار الولي عليها في النكاح، كما في البكر الغير البالغة أو لا، فذهب الشافعية إلى الأول، والحنفية إلى الثاني، والأصل أن علة الولاية المجبرة عندنا الصغر، وعنده البكارة، والمسألة مفصلة في الكُتُب المذكورة سمعًا وعقلًا فليطلب منها، والأحاديث المروية في الكتاب تؤيد مذهب الحنفية بوجوه عديدة تظهر بعد التأمل، ثم نكاح أم سلمة بغير ولي ما رواه أصحاب السُّنَن يؤيد الحنفية في المقام الأول، وأما ابنها فكان صغيرًا بالاتفاق، وإذا بيّنت العذر أن ليس لها ولي دفعه النبي ﷺ بأن ليس من الأولياء حاضر ولا غائب، ولا يرضى بهذا الأمر، فعلم أن ليس الولي من أركان العقد، بل من تمامه وكماله، كما قاله الزهري وغيره، فافهم، أخذته من «تنسيق النظام».

قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن: لذلك قال في «شرح الوقاية»: إن ولاية الإجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا، وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب، فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقًا لا الثيب البالغة اتفاقًا، والبكر البالغة لا تجبر عندنا، وتجبر عنده، والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده، ثم عندنا كل ولي فله ولاية الإجبار، وعند الشافعي الولي المجبر ليس إلا الأب والجد.

قوله: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين إلخ: الحديث، أورده للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، فحديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومه، رخص منه الصغيرة لقصة عائشة ﵂، وللولي إنكاح الصغير والصغيرة جبرًا لحديث: لا نكاح إلا بولي أيضًا، فإنه عندنا محمول على هذه الولاية الجبرية جمعًا بين الأدلة، ملتقط من «نيل الأوطار» و«عمدة الرعاية».

قوله: الأيم أحق بنفسها إلخ: يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره، كما قال أبو حنيفة. كذا في «المرقاة». وقال الشيخ ابن الهمام: الحديث المذكورة معارض بقوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ووجه الاستدلال: أنه أثبت لكل منها، ومن الولي حقا في ضمن قوله: أحق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به، وبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث، وما رووا حكم المعارضة =

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[illegible] - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى.

[illegible] - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

والترجيح أو طريقة الجمع، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف حديث: لا نكاح إلا بولي؛ فإنه ضعيف مضطرب في إسناده، وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، وقد أنكره الزهري، قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص، وذلك شائع، وهذا يخص حديث أبي موسى لا نكاح إلا بولي؛ بعد جواز كون النفي للكمال والسنة، وهو محمل قولها: فإن النساء لا تلي ولا ينكحن في رواية البيهقي بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا ممن له ولاية؛ لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضًا؛ لأن النكاح في الحديث عام غير مقيد، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ، انتهى. وفي «شرح جمع الجوامع» حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة.

قوله: والبكر يستأذنها أبوها إلخ: ظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله: والبكر يستأمرها أبوها ويرد عليهم أيضًا حديث عبد الله بن بريدة. كذا في «نيل الأوطار».

قوله: اليتيمة إلخ: هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٢) وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لأبائها، فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن. كذا في «المرقاة».

فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ (١) الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ (٢) مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

٣١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا (٣) زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: فجعل الأمر إليها إلخ: فيه دليل لأبي حنيفة ﵀ على تزويج البالغة بنفسها وعدم الإجبار عليها كذا في «تنسيق النظام».

(٢) قوله: قد أجزت ما صنع أبي إلخ: الفضولي في عرف الفقهاء من ليس بوكيل ولا رسول، فإنه إذا زوج رجلا بغير إذنه، أو امرأة بغير إذنها، ينعقد عندنا موقوفًا، فإن أجازه جاز وإلا بطل، وقال الشافعي: نكاح الفضولي باطل؛ لعدم الولاية؛ لأن المباشر لا يقدر على إثبات الحكم وهو الملك فيلغو؛ لعدم الفائدة. ولنا ما روي أنه ﷺ جعل أمر المرأة التي زوجها أبوها بغير إذنها إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت لا علم هل للنساء من الأمر شيء، ولأن العقد صدر من أهله مضافًا إلى محله، ولا ضرر في انعقاده، فوجب القول بانعقاده حتى إن رأى المصلحة أجازه، وقد يتراخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار، فيتم صونًا لكلام المتعاقدين، ويتوقف حكمه دفعًا للضرر عنه، وبه قال أحمد في رواية. كذا في «العيني» و«فتح المعين».

(٣) قوله: أنها زوجت حفصة إلخ. وقال في «العرف الشذي»: وأما أدلتنا فمنها ما في الطحاوي أن عائشة أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها، وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام، وما كانت عائشة وليتها، انتهى. وقال الطحاوي: فلما كانت عائشة ﵂ قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيمًا حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك.

٣٢٣٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ فَخَطَبَنِيْ إِلَى نَفْسِيْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِيْ شَاهِدًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ

قوله: «فخطبني إلى نفسي» قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليل على أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، فإنها قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا قال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر! فزوج النبي ﷺ وعمر هذا ابنها، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ؛ لأنها قد قالت للنبي ﷺ في هذا الحديث: إني امرأة ذات أيتام، يعني عمر ابنها وزينب بنتها، والطفل لا ولاية له، فولته هي أن يعقد النكاح عليها، ففعل، فرآه النبي ﷺ جائزًا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ، ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها دل ذلك أن بضعها إليها دونهم، ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له.

وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها، فيكون العقد في ذلك كله إليه لا إليها، وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف، فإذا بلغت فكل قد أجمع أن ولايتها على مالها قد ارتفعت، وإن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد إليها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها، فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها، قد عاد إليها، ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها، فيكون ذلك إليها دون أبيها، ويكون حكمها مستويًا بعد بلوغها، كما كان مستويًا قبل بلوغها.

الْكُهُلَ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرُبَمَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ[1] فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ».

٣٢٣٦ - وَعَنْ[2] خَنْسَاءَ قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُنْكِحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا.

٣٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا[3] النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ

---

(١) قوله: قد حللت فانكحي من شئت: وقال في «العرف الشذي»: ومما يدل على عدم الضرورة العبارة من الأولياء ما في «موطأ مالك»: وكان أهلها غيبا إلخ، وفيه قال لها ﷺ: قد حللت فانكحي من شئت إلخ، الحديث مرفوع، ويجوز لها النبي ﷺ النكاح بدون حضور الأولياء.

(٢) قوله: عن خنساء إلخ. أخرج محمد في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديث خنساء بنت خدام، وفي أكثرها: وهي ثيب، وروي عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أنها كانت يومئذ بكرا، فيتعارض ههنا نقل مالك عن عبد الرحمن وجمع في كونها ثيبا، ونقل ابن المبارك عن عبد الله أنها كانت بكرا. قلت: لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين، مرة وقعت لها حال كونها بكرا، ثم وقعت لها حال كونها ثيبا، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي، مع أن القائل بكونها ثيبا، وهو عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد والقائلة بكونها بكرا هي خنساء نفسها، فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها، أخذته من «بذل المجهود».

(٣) قوله: فخيرها النبي ﷺ: وفي الحديث دليل على أن الولي لا إجبار لها على البالغة، ولو كانت بكرا، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعي وأحمد، ولأصحاب هذا الحديث. ملتقط من «المرقاة».

فَلْيُحْسِنْ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ».

٣٢٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتْ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمُ[1] ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا[2] اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فإثم ذلك عليه لتقصيره، وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة، وفيه ولاية ندب جمعًا بين الأحاديث، والولاية في النكاح نوعان، ولاية ندب واستحباب، وهو الولاية على العاقلة البالغة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وولاية إجبار، وهو الولاية على الصغيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة، أخذته من «المرقاة» و«الدر المختار».

(٢) قوله: البغايا إلخ المراد بالبينة الشاهد، فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله. قاله في «المرقاة». وقال في «عمدة الرعاية»: أما اشتراط حضور الشاهدين فلحديث: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرج الترمذي مرفوعًا: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن عباس، وفي الباب أحاديث أخرجها الدارقطني وغيره، وسند بعضها وإن كان ضعيفًا، إلا أن الضعف انجبر بكثرة الطرق، وفي «الموطأ»: أن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا نكاح السر، ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، وبهذا فارق النكاح سائر العقود، فإنها تنعقد بغير إشهاد، ولكن الإشهاد فيها مستحب أو سنة.

وأما النكاح فلا ينعقد بدون حضور شاهدين، لا قضاء ولا ديانة، وأما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست شرطا لصحته، وإنما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل. كذا في البحر النهي. وقال في المبسوط: ولو تزوج امرأة بغير شهود أو بشاهد واحد، ثم أشهد بعد ذلك، لم يجز النكاح؛ لأن الشرط هو الإشهاد على العقد ولم يوجد، وإنما وجد الإشهاد على الإقرار بالعقد الفاسد، والإقرار بالعقد الفاسد ليس بعقد، وبالإشهاد عليه لا ينقلب الفاسد صحيحًا.

٣٢٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ فَنِكَاحُهُ ثَابِتٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ» يَقُولُ: إِنْ أَجَازَ مَا صُنِعَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ وَالشَّرْطِ

٣٢٤٢ - عن عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى[٢] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ وَلَعِبِ الصَّنْجِ وَضَرْبِ الزَّمَّارَةِ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ.

---

(١) قوله: فهو عاهر: أي لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح؛ لأن نكاح القن والمكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف عندنا، إن أجاز له نفذ، وإن رد بطل. هذا الحديث، وتفسيره الذي ذكره محمد في الآثار عن إبراهيم.

(٢) قوله: نهى النبي ﷺ عن ضرب الدف. لذلك صرحت الحنفية بأن الدف أيضا حرام، وهو ظاهر الرواية، وقال في «رد المحتار»: استماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وفي «شرح النقاية»: أما الاستماع فكاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك حرام، وقال أبو المكارم: كره (تحريما) هو كضرب الدف والمزمار، وفي فتاوى البيهقي: التغني واستماعه وضرب الدف وجميع أنواع الملاهي حرام. كذا في «الفتاوى العزيزية»، وفي «النهاية»: التغني والطنبور والبربط والدف وما يشبه ذلك حرام، كما قال في «ما لا بد منه»، وقال ابن الحجر المكي الشافعي في كتابه «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع»: القسم الرابع في الدف المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس وختان، وتركه أفضل، وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا أيضا على الأصح، وفي «المنهاج» وغيره: وقال جمع من أصحابنا: إنه في غيرهما حرام، وقال الشيخ السهروردي الشافعي في «عوارف المعارف»: فأما الدف والشبابة وإن كان فيهما في مذهب الشافعي فسحة، الأولى تركها، والأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُوْ بَكْرٍ وَعِنْدِيْ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ، فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَبِمَزْمُوْرِ الشَّيْطَانِ فِيْ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَنَقَلَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ السَّهرورديُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الدُّفُّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَقَالَ التُّوْرَبِشْتِيُّ: إِنَّ الدُّفَّ حَرَامٌ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَشَايِخِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْلَانِ لَا حَقِيْقَتُهُ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِحَدِيْثٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَهُمْ ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ مَنَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الدُّفِّ مَا ثَبَتَ فِيْ نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِيْ نِكَاحِ أَصْحَابِهِ عُمُوْمًا، وَلَوْ ثَبَتَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ مَا تَرَكُوْهُ قَطُّ ؛ لِشَغَفِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوْا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوْهُ[١] فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ».

٣٢٤٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِيْ[٢] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ شَوَّالٍ، وَبَنَى بِيْ فِيْ شَوَّالٍ،

= والتفصيل مذكور في «إمداد الفتاوى» الحصة الخامسة، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه، فإنه نفيس في بابه، وفي «البحر» عن «الذخيرة»: ضرب الدف في العرس مختلف فيه. قاله في «رد المحتار»، وقال في «التفسيرات الأحمدية» تحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) الآية ذكر في «فتاوى الحمادية» و«المواريث»: أنه قال مجاهد: إن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤) تدل على حرمة التغني؛ وذلك لأن قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ خطاب لإبليس عليه اللعنة، ومعناه وحرِّكْ من استطعت من بني آدم بصوتك، وهو صوت التغني والمزامير والدف وغير ذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في باب البيان والشعر، فرجع إليه، فإنه أيضًا نفيس في بابه، وما رأيت أحسن منه.

(١) قوله: واجعلوه في المساجد: قال ابن الهمام: يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد؛ لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تزوجني رسول الله ﷺ إلخ: قال في «البزازية»: والبنى والنكاح بين العيدين جائز، وكره الزفاف، والمختار أنه لا يكره؛ لأنه ﷺ تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه، وتأويل قوله ﷺ: لا نكاح بين العيدين، إن صحّ أنه ﷺ كان رجع عن صلاة العيد في أقصر أيام الشتاء يوم الجمعة، فقال له: حتى لا يفوته الرواح في الوقت الأفضل إلى الجمعة. كذا في «رد المحتار».

فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٤٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ(١) الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ(٢) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا حَلَلْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

---

(١) قوله: أحق الشروط إلخ: والمراد بالشروط ههنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البضع، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنها شرطت فيه، وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا قاله في «المرقاة»، وقال في «عمدة القاري»: واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة، ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين أحدهما: أنه يلزمه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي وأحمد. والثاني: أن يؤمر الزوج بتقوى الله، والوفاء بالشرط، ولا يحكم عليه بذلك حكما، فإن أبى إلا الخروج بها كان أحق الناس بأهله إليه، ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وأبو الزناد وقتادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، انتهى. حاصله: أن الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة، ولا تلزمه قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلخ: المنع عند الحنفية إنما هو بعد الركون، وإلا فلا، لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، وعند غيرهم المنع مطلقًا، هذا حاصل ما قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

٣٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- قوله: الشغار أن يزوج الرجل إلخ: قال في النهر: وهو أن يشاغر الرجل أي يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته، ولا مهر إلا هذا. كذا في المغرب، أي على أن يكون بضع كل صداقا عن الآخر، وهذا القيد لا بد منه في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه، بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقبل، أو على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك، فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته، ولم يجعلها صداقا لم يكن شغارا، بل نكاحا صحيحا اتفاقا، وإن وجب مهر المثل في الكل؛ لما أنه سمى ما لا يصلح صداقا. حاصله: أن مجرد ترك الصداق ليس المقتضي للبطلان عندهم؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا، والشغار منهي عنه لخلوه عن المهر، فأوجبت فيه مهر المثل، فلم يبق شغارا.

هذا جواب عما أورده الشافعي من حديث الكتب الستة مرفوعا من النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والجواب: أن متعلق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر، وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية، وما يصدق عليها شرعا، فلا نثبت النكاح كذلك، بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا، فينعقد موجبا لمهر المثل، كالمسمى فيه خمر أو خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، قاله في الفتح، زاد الزيلعي: أوهو، أي النهي محمول على الكراهة. أي والكراهة لا توجب الفساد، وحاصله: أنه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة؛ وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة، ومهر المثل. فالأول مأخوذ من النهي، والثاني من الأدلة الدالة على أن ما سمي فيه ما لا يصلح مهرا ينعقد موجبا لمهر المثل، وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد.

وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن حمله على الكراهة يقتضي أن الشغار الآن غير منهي عنه لإيجابنا فيه مهر المثل، ووجه الدفع أنه إذا حمل النهي على معنى الفساد فكونه غير منهي الآن، أي بعد إيجاب مهر المثل مسلم، وإن حمل على معنى الكراهة فالنهي باق، فافهم. الدر المختار ورد المحتار منها. قال عياض: لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداء، فإن وقع الكوفيون والليث والزهري وعطا بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي. كذا في شرح الزرقاني.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُوْلُ وَالثَّوْرِيُّ: عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الشِّغَارِ جَائِزٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقُ مِثْلِهَا.

٣٢٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى[1] عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيَّهُ[2] حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون ٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٣٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي

---

(١) قوله: نهى عن متعة النساء إلخ: اعلم أن المتعة حرام باتفاق العلماء والأئمة الأربعة، ونسبة جوازها إلى مالك كما وقع من صاحب «الهداية» سهو، ومن ثم المصنف كما صرح به شراحها كيف وقد اتفق عليه المالكية، وليس في كتب من كتبهم جوازها، بل مشحونة بتحريمها، وقد أورد في موطئه من الأحاديث ما يفيد تحريمها قطعًا وأبدًا، ولا يورد فيه إلا ما يعمل به، كما في «التنسيق النظام» و«الفتح القدير».

(٢) قوله: شيه: أي طبخه، في «القاموس» شوى اللحم شيًا فاشتوى.

(٣) قوله: علمنا رسول الله ﷺ إلخ: وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح.

الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠٢) ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَه بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: نَحْمَدُهُ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: عَظِيمًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

٣٢٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

= وعند كل حاجة، قال الترمذي في سُننه: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم، انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي، فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. كذا في «نيل الأوطار» و«الدر المختار».

٣٢٥٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ: عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

٣٢٥٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»[١] وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: فهي للأول منهما. قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق. قلت: وهكذا مذهب الحنفية في هذه المسألة. قال في «البدائع»: فأما إذا كان في الدرجة سواء كالأخوين والعمين، ونحو ذلك، فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضي الآخر أو سخط بعد إن كان التزويج من كفؤ بمهر وافر، وقال مالك: ليس لأحد الأولين، ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا بناءً على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد، وجه قوله: إن سبب هذه الولاية هو القرابة، وإنها مشتركة بينهم، فكانت الولاية مشتركة؛ لأن الحكم يثبت على وفق العلة وصار كولاية الملك، فإن الجارية بين اثنين إذا زوجها أحدهما لا يجوز من غير رضى الآخر.

قلت: كذا هنا. ولنا أن الولاية لا تتجزأ. لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ؛ إذ ثبتت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال، كأنه ليس معه غيره كولاية الأمان، بخلاف ولاية الملك؛ لأن سببها الملك، أو أنه يتجزأ فيتقدر بقدر الملك، فإن زوجها كل واحد من الوليين رجلا على حدة، فإن وقع العقدان بطلا جميعًا؛ لأنه لا سبيل إلى جمع بينهما، وليس أحدهما أولى من الآخر، وإن وقعا مرتبًا فإن كان لا يدري السابق فكذلك؛ لما قلنا، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزي، ولا يجوز العمل بالتجزي في الفروج، وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر. كذا في «بذل المجهود».

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا(١) نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ(٢) ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) قوله: ما نكح آبائكم إلخ: المراد بالنكاح الوطء، يعني لا توطؤا ما وطئ آبائكم، ففيه دليل على تحريم موطوءة الأب كلها، سواء كان بنكاح أو بملك يمين أو بزنى، كما هو مذهبنا، وعليه كثير من المفسرين، هكذا في «المدارك» وعند الشافعي: لا يحرم مزنية الأب؛ لأن الزنا قبيح بنفسه، فلا يصلح سببا لمشروع، وهو حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور، ولنا أن الوطئ سبب الجزئية بواسطة الولد، حتى يضاف إلى كل واحد منها كملا، فيصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وبالعكس. والوطئ محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا وهكذا الخلاف في ممسوسة وماسة ومنظورة إلى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولا يحرم عنده وإن شئت زيادة تحقيق فانظر إلى الهداية وكتب الأصول وقد قال صاحب التوضيح في أول الكتاب: إن نظير القياس المستنبط من الإجماع قياس الوطء الحرام على الوطء الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة أم المزنية على حرمة وطء أم أمته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابت إجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في أمهات النساء من غير اشتراط الوطء هذا كلامه وهو نافع هذا جدا هكذا في التفسيرات الأحمدية.

(٢) قوله: أمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ: قال في التفسيرات الأحمدية: إن عند الشافعي لم يثبت حرمة الرضاع إلا بخمسة رضعات لقوله عليه السلام: لا يحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان وعندنا يثبت بمصة إذا حصل في مدة الرضاع لإطلاق قوله تعالى: أمهاتكم اللاتي أرضعنكم من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر في الهداية في باب الرضاع ومالك مع أبي حنيفة رحمه الله وأحمد بن حنبل مع الشافعي نص بذلك في الحسيني وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في هذا الباب تحت حديث النسائي فلينظر ثمه فإنه نفيس في بابه.

عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟(١) بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا(٢) مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣-٢٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ(٣) كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ(٤) وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)

---

(١) قوله: أن تجمعوا بين الأختين إلخ: قال في التفسيرات الأحمدية: ثم النص يقتضي الحرمة في جمع الأختين فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام: لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالوا بحرمة الجمع بين كل امرأتين مثل الأختين في أن أيتهما فرضت ذكرًا لم تحل له الأخرى، كالعمة مع بنت أختها، فإن العمة إذا فُرضت ذكرًا كانتا عما وبنت أخ، يحرم النكاح بينهما، وبنت الأخ إذا فُرضت ذكرًا كانتا عمة وابن أخ، يحرم النكاح بينهما، فيحرم الجمع بينهما للرجل، كما أن الأختين كذلك، وهكذا القياس، بخلاف ما إذا كان ذلك من جانب واحد كالمرأة وبنت زوجها، فإنه يحل الجمع بينهما، خلافًا لزفر، على ما عُرف.

(٢) قوله: إلا ما ملكت أيمانكم إلخ: سنذكر تفسيره في حديث الأوطاس.

(٣) قوله: حولين كاملين إلخ: وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي: فذهب أبو حنيفة إلى أنها حولان ونصف، وذهب صاحباه والشافعي إلى أنها حولان فقط، وعند زفر ثلاثة أحوال، وقد تمسك أبو حنيفة بما سيأتي في سورة الأحقاف من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وتمسكوا أيضا بهذه الآية، والأصح قولهما وهو مختار الطحاوي. وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فإنه بالاتفاق بيان لما توجه إليه الحكم أو متعلق بـ﴿يُرْضِعْنَ﴾، أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع أو يرضعن لأجل من أراد إتمام الرضاع أو يرضعن لأجل من أراد إتما الرضاع فعلم أن تمام مدة الرضاع حولان فقط كما قال صاحب البيضاوي تحت هذا القول وهو دليل على أن أقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وإنه يجوز أن ينقص عنه. ملخص من التفسيرات الأحمدية والتعليق الممجد.

(٤) قوله: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن أكثر مدة الرضاع حولان ونصف حول، وبيانه على ما في الهداية: أن قوله تعالى ثلاثون شهرا خبر عن كل واحد من الحمل والفصال فكأنه قيل: مدة الحمل ثلاثون –

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ⁽¹⁾ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)

٣٢٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَامٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= شهرا ومدة الفصال ثلاثون شهرا، فكانت الآية لبيان أكثر كلتا المدتين لكن لم يوجد المنقص لمدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها: والله لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين، ولم يوجد في حق مدة الرضاع حكم أبي حنيفة بأن أكثر مدة الحمل سنتان، ومدة الفصال ثلاثون شهرا، أو الحمل الحمل على الأيدي لا الحمل في البطن وأما أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فذهبوا إلى أن أكثر مدة الرضاع سنتان؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ خبر عن مجموع الحمل والفصال، يعني أن مجموع الحمل والفصال ثلاثون شهرا، فاشتبه تعيين المقدار في حق كل منهما، وكان قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بيانا؛ لأن مدة الفصال سنتان، والباقي وهو ستة أشهر يكون مدة الحمل؛ لأن أقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق، فكان هذه الآية بيانا لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع، وقال القاضي: ولعل تخصيص أقل الحمل وأكثر الرضاع لانضباطهما، وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما. هذا لفظه، ملتقط من «التفسيرات الأحمدية» و«المدارك». قلت: ويزيد قولهما حديث الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

(1) قوله: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن: لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة. قاله في «المدارك»، يعني لوقوع الفرقة باختلاف الدارين.

٣٢٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِنْتِ أُخْتِهَا».

٣٢٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ؛ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٦٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيْدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُوْدٍ كَانَا يَقُوْلَانِ: يُحَرِّمُ(١) مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وقال النووي في «شرح مسلم»: فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ﷺ، انتهى. واعلم أن مذهبنا هو ما يفيده هذه الروايات الصحيحة وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) من أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم، فإن مسمى الرضاعة يتحقق بأدنى شيء من المص إذا وصل إلى جوفه، والزيادة عليه بخبر الواحد لا سيما بما لم يكن خبرًا، ولا قرآنًا، وهو خمس رضعات بناءً على رواية عائشة، كما اختاره الشافعي زيادة على "الكتاب، فلا يجوز، ومذهبنا مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد، وزاد الشيخ -

وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ». كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُوْ يُوْسُفَ عَنْهُ، وَحَكَى أَبُوْ بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ» كَانَ ذٰلِكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَالرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيْلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيْرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

= أبو بكر الرازي عمر بن الخطاب ﷺ والشعبي والنخعي وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر الفقهاء. كذا في «البناية» للعيني، وقد أخرج محمد في «الموطأ» آثار سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن عباس في تحريم مصة واحدة، وأجيب عن وجوه المخالفين بأن العمل بالكتاب أقوى، وبأنه حكى أبو بكر الرازي عن ابن عباس أنه قال: قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» كان ذلك فأم اليوم، فالرضعة الواحدة تحرم فحديث عائشة: لا تحرم المصة ولا المصتان إما متروك بإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣)، أو منسوخ، وبأن أحاديث عائشة مضطربة، فوجب الرجوع إلى الكتاب، وبأن حديث الإملاجة والإملاجتين غير صحيح لاضطرابه.

وحديث خمس رضعات عن عائشة ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى مذهب الروافض في ترك كثير من القرآن عن الصحابة، ولأن منسوخ التلاوة يحتاج إلى دليل في بقاء الحكم، وقيل: عجب من الشافعية لا يعملون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفارة، ويعملون براوية عائشة، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد والعمل بالقراءة الشاذة لا يجوز، ملخص من «تنسيق النظام»، وقال في «الكوكب الدري»: قد كان نزل في أول الأمر ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) عشر رضعات معلومات ثم نسخ بقوله تعالى: «خمس رضعات معلومات» وحينئذ قال النبي ﷺ: لا تحرم المصة ولا المصتان، ثم نسخ ذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) إلا أن هذا النسخ الثاني لم يبلغ عائشة ﷺ، وكانت تعلم أن الأمر باق على ذلك، ولذلك قالت: توفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، والدليل على مقالتنا القراءات المشهورة والمتواترة المنسوبة إلى القراءة السبعة؛ إذ لو كان الأمر عند وفاته ﷺ على ذلك، لكانت القراءة كذلك، والقول بأن المنسوخ تعله اللفظ دون الحكم مجرد احتمال لا بُدَّ له من دليل.

٣٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ».

٣٢٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا

قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة: يريد أن الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك أن يكون في الصغر، فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته، ولا يشبعه إلا خبز وما في معناه، فلا يثبت به الحرمة. كذا في «المرقاة» لذلك قال في «الهداية»: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم، وقال في «عمدة القاري»: ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، وأخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا، وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، أخرجه الترمذي وصححه، ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع فإذًا يحتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص؛ لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز، وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان، وفي رواية النسائي عنها: لا تحرم الخطفة والخطفتان.

قوله: لا يحرم من الرضاع إلخ: في «الهداية»: ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة، ثم أرضع فيها تثبت التحريم في ظاهر الرواية. وقوله: «في الثدي» الشرب منها وعلى هذا فقوله: «قبل الفطام» تأكيد، إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن: لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها، فيكون قبل الفطام احترازًا؛ فإن الفطام إذا تحقق بعد حول مثلًا، واعتاد الصبي التغذي بغذاء آخر فحينئذ لو شرب لبن امرأة لا يثبت الرضاع. فالحاصل على هذا من ألفاظ الحديث: أن الرضاع ما فتق الأمعاء أي صار غذاء، وكان أيام الثدي، وقبل الفطام، فلو كان الشرب في غير أيام الثدي، كما إذا شرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع، وكذلك إذا شرب في أيام الشرب من الثدي، أي في الحولين إلا أنه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع. والحاصل: إن العبرة للتغذي قبل الفطام، سواء كان الفطام في الحولين قبل تقضيهما أو بعدهما، وهذه رواية الحسن عن الإمام. قال ابن الهمام: وفي «واقعات الناطفي»: الفتوى على ظاهر الرواية، يعني الأصح المختار الفتوى تعلق التحريم بالرضاع، ولو بعد الفطام إذا لم يكن بعد مدة الرضاع. ملتقط من «المرقاة» و«الكوكب الدري».

مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

٣٢٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا[١] رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيْلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٣٢٦٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لَا[٢] حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٣٢٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ.

---

(١) قوله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين: فمدة الرضاع ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: سنتان. وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، الأصح قولهما تؤيدها كما في «تصحيح القدوري»، وهو مختار الطحاوي، «الهداية» و«الدر المختار» و«التعليق الممجد» ملتقط منها.

(٢) قوله: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان: ولهذه الآثار المذكورة في «الكتاب» قال في «فتح القدير»: ولا يقبل في الرضاع عندنا شهادة النساء منفردات أي عن الرجال، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة، والذي في كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة؛ لحديث عقبة بن الحارث في الصحيحين: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك رسول الله ﷺ، قال: فأعرض حتى تنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما. وقلنا: حديث عقبة بن الحارث: كان للتورع. ألا يرى أنه أعرض عنه في المرة الأولى، وقيل في الثانية أيضًا، وإنما قال له ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه من أول الأمر؛ إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير على الم فعلم أنه قال له ذلك فالظهر اطمئنان نفسه بخبرها، لا من باب الحكم تم كلام المحقق ملتقطا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٢٦٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُهُمَا، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهَا، قَالَ: دُوْنَكَ امْرَأَتَكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

٣٢٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦٨ - وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ[1] عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ:[2] «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هٰذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوْا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوْا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوْا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه. قاله «المرقاة».

(٢) قوله: فقال: غرة عبد أو أمة: وقال في «نيل الأوطار»، وقد استدل به على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام.

النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أَيْ فَهُنَّ (١) لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٧١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: أي فهن لهم حلال إلخ: يستدل بهذا الحديث على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعًا. قاله في «نيل الأوطار». وقال في «التفسيرات الأحمدية»: والمعنى: وحرّم عليكم ذوات الأزواج ما دامت ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم، وليس معنى هذا الاستفسار أن مملوكة الأيمان حلال لصاحبها، وإن زوّجها لرجل آخر، معاذ الله منه، بل المراد أن جميع ذوات الأزواج محرمة عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بسبب الإخراج من دار الحرب بدون الأزواج، فهن حلال لكم، وإن كان زوجها موجودًا في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين، فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء، هكذا في «المدارك». ويدل على هذا المعنى ما ذكره في «الحسيني» وغيره من شأن نزوله: وهو أن أبا سعيد الخدري قال: أصبنا ذات يوم السبايا الكثيرة، فكان لهن أزواج، فكرهنا الجماع منهن، فسألنا النبي ﷺ، فنزل قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، وهذا عندنا. وعند الشافعي معناه إلا ما ملكت أيمانكم بسبب الإخراج من دار الحرب، سواء أخرجن مع أزواج أو بلا أزواج؛ لأن النكاح عنده يرتفع بالسبي دون بتباين الدارين. نصّ به في «البيضاوي»، وهذا الاختلاف معروف في كُتُب الفقه، ذكره صاحب «الهداية» بالتفصيل.

(٢) قوله: آتيه برأسه: أي لا يُحَدُّ من وطئ محرمة من محارمه كالأم والخالة والأخت بعد ما نكحها، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وبه قال سفيان الثوري، كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة يُحَدُّ الواطئ بالمحارم بعد النكاح إذا كان عالمًا بالحرمة، وعليه الفتوى، «خلاصة»، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى. قال قاسم في تصحيحه: لكن في «القهستاني» عن «المضمرات»: على قولهما الفتوى، وهذه المسألة قد طعن بها جمع من الشيعة ومن يتشبه بهم من أهل السنة على أبي حنيفة، وشهر بعضهم أن وطء المحارم ونكاحهن حلال عند الحنفية. ومنهم من قال: إنه خالف فيه الأحاديث الصحيحة، ولا عجب من الشيعة؛ فإنهم قد طعنوا من غير مبالاة على أكبر من أبي حنيفة يعني الصحابة، فما بالك بأبي حنيفة. =

....

إنما العجب ممن تشبه بهم في اللعن والطعن، وسكل مسلكهم في الغمز واللمز، وهم من أهل السنة، بل عدو أنفسهم من متبعي الكتاب والسنة، فطعنوا على الإمام الهمام أبي حنيفة في هذه المسألة طعنا تجاوزا عن الحد، وردوا عليه بأقبح الرد من غير فهم مداركه، والتأمل في دلائله، وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها «القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم» شيدت فيها مذهبه بالمعقول والمنقول، وأيدت فيها كلامه بالأصول ودفعت تشكيكات المشكيكين على وجه يقصم ظهور المتعنتين. وذكرت ما يتعلق بها من الخلاف والفروع مع الجواب عن المطاعن والجروح. فإن شئت الاطلاع فارجع غليها؛ فإنها نفيسة في بابها، لا نظير لها في أبحاثها ولنذكر نبذا من المطاعن المشهورة فيما بين العوام مع الجواب عنها، على ما تفيه الأعلام.

فاعلم أن من جملة مطاعنهم أن إسقاط الحدّ بوطء المحارم بعد نكاحهن مستلزم؛ لحل هذا الفعل الشنيع وعدم لزوم إثم وملامة على مرتكب هذا القبيح. وهذا طعن باطل عند كل فاضل؛ فإن سقوط الحد أمر آخر، وحل الفعل أمر آخر، ولا يلزم من سقوط الحد في وطء حلّه. كيف فإن الحد يدرأ بالشبهات، على ما ثبت ذلك بالأخبار والآثار الثابتة برواية الثقات، ولذا حكم أبو حنيفة أيضًا في وطء المحارم بعد نكاحهن بأنه يعزر، ويوجع عقوبة، كما صرح به في «الهداية» وغيرها.

ومنها قولهم: لما لم يجب الحد بوطء المحارم دل ذلك على أنه لا يجب فيه شيء من العقوبة، وهذا قول باطل، فإن الحد ليس عبارة عن كل جزاء عقوبة، بل هو عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقًّا لله تعالى. فمعنى قولهم: يسقط الحد بوطء على كذا وكذا أنه لا يجب عليه الجزاء المقدر للزاني، وهو الرجم أو الجلد؛ لعروض شبهة أسقطته، لا أنه لا يجب شيء من العقوبة. ألا ترى إلى أن شرب الدم وأكل الخنزير ونحوهما من المحرمات مع كونها أشد من الزنا لا حد فيها مع وجوب التعزير فيها.

ومنها أن أبا حنيفة خالف كتاب الله في هذه المسألة؛ فإن الكتاب حكم بحرمة نكاح المحرمات وحكم بوجوب الحدّ وعلى من زنى، وهو طعنٌ مردودٌ؛ لأن أبا حنيفة لم يقل بحل وطء المحارم أو بحل نكاحهن، ولم يقل بعدم وجوب الحد على الزاني حتى يكون مخالفًا لكتاب الله، بل قال بسقوط حد الزنا عن واطئ المحارم بعد نكاحهن؛ لكون النكاح شبهة في الحل، والحدود تدرأ بالشبهات بنص النبي ﷺ، ومع ذلك قال بوجوب التعزير حسب ما يراه الإمام على ذلك التمرد الخبيث الذي يطأ محارمه بعد النكاح.

ومنها قولهم: إن أبا حنيفة خالف في هذا الباب الأحاديث الصريحة. فأخرج الحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعًا: من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومثله رواه الترمذي بسند ضعيف وابن ماجه مع زيادة: ومن =

....

- وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن البراء: قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. ومثله أخرجه الطحاوي وأبو داود وغيرهما، والجواب عنه: أن القتل أو ضرب العنق أو أخذ المال المذكور في هذه الروايات ليس حدا للزنا، يَدُلُّ عليه أنها تدل بعمومه وإطلاقها على وجوب قتل كل من وقع على محرم مع أن الرجم مختص بالمحصن إجماعًا، وأيضًا ورد في بعض الروايات القتل بتزوج ذات محرم مع أن التزوج ليس بزنًا اتفاقًا. وأيضًا ورد في بعضها الأمر بأخذ المال، وهو ليس جزاءً للزنا اتفاقًا. وأيضًا حد الزنا إنما هو الرجم والجلد مع التغريب أو بدونه اتفاقًا. والقتل المأمور به في هذه الأحاديث هو غير الجلد، وهو ظاهر، وغير الرجم؛ لأن الرجم لا يكون بضرب العنق وقطع الرأس. وبالجملة فهذا الذي أمره به النبي ﷺ إنما هو تعزير وسياسة وهذا مما لا ينكره أبو حنيفة، إنما يقول بسقوط حد الزنا عمن نكح بمحرم، ولا لعدم وجوب تعزير عليه، بل يجب عنده على الإمام أن يقيم على مثل هذا الخبيث تعزيرا حسب ما يراه على حسب تمرده بأخذ المال أو ضرب العنق أو نحو ذلك.

فإن قلت: الوطءبالمحارم بدون النكاح موجب للحد اتفاقًا، فكيف لا يوجبه بعد النكاح، وهو شناعة أخرى. قلت: هذا ليس بمستبعد عند والعقل؛ فإن الوطء بدون النكاح لا شبهة فيه، والنكاح يورث شبهة. فإن قلت: النكاح بالمحارم فاسد قطعا، فكيف يورث شبهة؟ قلت: لا استبعاد في ذلك؛ فإن الشبهة عبارة عما يشبه الثابت، فليس بثابت. فإن قلت: هذه شبهة ركيكة؟ قلت: هب ولكن حديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" لم يفرق بين شبهة وشبهة، فشبهة كونه منكوحة وإن كانت ضعيفة. ونظيره ما روى مالك والشافعي وغيرهما أن عمر بن الخطاب ﵁ ضرب الذي نكح امرأة في عدتها من طلاق زوجها الأول، وضربها أيضًا، وفرق بينهما مع أن النكاح في العدة حرام بنص الكتاب وفاسد شرعًا، لكن لما أورث ذلك شبهة أسقط عمر بن الخطاب عنهما حد الزنا وضربهما سياسة.

فإن قلت: لو كانت الشبهة بالعقد ثابتة لوجبت العدة، وثبت النسب في نكاح المحارم؟ قلت: منع بعض أصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بناءً على أن العقد يورث شبهة في حل المحل، وفي شبهة المحل يثبت النسب، كما ذكره العيني وغيره. ولو سلم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب، كما هو رأي بعض المشايخ. نقول: مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على ثبوت حل المحل، ولو من وجه، وههنا لا حل للمحل: أي المحارم أصلًا، والمراد بالحل أن يكون الواطئ على حال لا يلام بالوطء. وأما سقوط الحد فهو لمجرّد عروض شبهة بوجود ما يحلل الوطء، وهو النكاح الموضوع لحل الاستمتاع، ولو كانت شبهة ركيكة. وبهذا يعلم أن الحد يسقط بالنكاح مطلقًا، وإن قال: علمت أنه حرام. صرح به في "الهداية". كذا في "عمدة الرعاية" مع زيادة من "الدر المختار".

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ».
وَفِيْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ «عَمِّي» بَدَلَ «خَالِي».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ. وَقَالَ: أَحَادِيْثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، لَا مُخَالِفٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ وَلَمْ يَحُدَّ عَلَيْهِ.

٣٢٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ غَيْلَانَ(١) بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي

---

(١) قوله: إن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية إلخ: وقال في «الدر المختار»: أسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدًا أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن، وإن تزوجهن بعقد واحد. فإن رتب فالآخر باطل، وخيَّره محمد والشافعي عملًا بحديث فيروز. قلنا: كان تخييره في التزوج بعد الفرقة أي التزوج بعقد جديد. وقال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. كذا في «الدر المختار» و«المرقاة»، وفي المقام تفصيل آخر، موضع بسطه هو «رد المحتار». وقال في «العرف الشذي»: مذهب الشافعي وأحمد ومالك ومحمد أن الرجل بخير يختار أيتهن شاء. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: إنه يختار أولهن نكاحًا، تمسك الجمهور بأحاديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي. وحاصله: أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح.

وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلاث ورباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة، فإذا أسلم فأنكحته صحيحة، ويختار أيتهن شاء، فالحاصل: أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، انتهى. وقال في «نيل الأوطار»: فيه دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توقق الإسلام، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام، فيقولون: إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس، أمسك من تقدَّم العقد عليها منهن، وأرسل من تأخَّر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك، وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من أربع مرَّة واحدةً بطل، وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من شاء، وأمسك أربعًا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات.

الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَأْخُذُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله.

٣٢٧٣ - وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا»، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٧٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٧٥ - وَعَنْ دَاوُدَ ابْنِ كُرْدُوْسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ نَصْرَانِيٌّ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَسْلَمَتْ فَرُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ[1] لَهُ: أَسْلِمْ، وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَ لَهُ: لَمْ أَدَعْ هَذَا اسْتِحْيَاءً مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَقُوْلُوا: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى بُضْعِ امْرَأَةٍ، قَالَ: فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: فقال له أسلم إلخ: لذلك قال في «الكنز» وشرحه للعيني: ولو أسلم أحد الزوجين عُرِض الإسلام على الآخر عندنا، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. وقال الشافعي: لا يعرض على المصرّ الإسلام؛ لأن فيه تعريضا لهم، إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد، فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد فيؤجل إلى انقضاء ثلاث حيض. ولنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين نصراني ونصرانية بإبائه عن الإسلام، رواه الطحاوي وأبو بكر بن العربي في «العارضة» أي «شرح الترمذي». وظهر حكمهم بينهم، ولم ينقل إلينا خلافه، فكان إجماعا. انتهى. حاصله: أن أبا حنيفة قال: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. كذا في «المرقاة».

٣٢٧٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَبِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ حَجَّاجٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَهْلُ النَّقْلِ حَتَّى خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ مِثْلَهُ، وَفِيهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ[1] تَقَعُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا هَاجَرَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، سَلَّمْنَا أَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ دَارًا حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمَا

---

(١) قوله: أن الفرقة تقع باختلاف الدارين: وهو أعني تباين الدارين سبب الفرقة عندنا. وقال الشافعي: سبب الفرقة هو السبي دون تباين الدارين، والوجوه فيه أن بالتباين في الدارين لا تنتظم المصالح، فينقطع النكاح والسبي، ويوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداءً كما إذا زوج أمته لغيره، فكذلك بقاءً. فإن قلت: قد ورد أن زينب بنت النبي ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة وخلفت زوجها أبا العاص بن الربيع بمكة. فلما أسلم ووصل إلى المدينة ردها رسول الله ﷺ عليه بالنكاح الأول، فلو كان تباين الدارين موجبًا للفرقة لما أصح ذلك، ولهذا مستند الشافعي في أن التباين لا يوجب الفرقة. قلت: قد صحَّ في «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد» وغيرها أنه ردها رسول الله ﷺ عليه بنكاح جديد. ومعنى ما روي بالنكاح الأول أنه ردها عليه بمثل النكاح الأول، ولم يحدث شيئًا من زيادة في المهر وغيرها.

فإن قلت: قوله تعالى عند ذكر المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٤) أي ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) يدلُّ بإطلاقه على السبي، يوجب الفرقة كما قال به الشافعي. قلت: هو محمول على ما إذا سُبيت المرأة فقط؛ فإنه حينئذٍ يقع الفرقة لوجود تباين الدارين حكمًا، فإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا، وقعت الفرقة بينهما عندنا، وعند الشافعي لا تقع. ولو سُبي أحد الزوجين الحربيين، وجيء إلى دار الإسلام تقع الفرقة بينهما اتفاقًا؛ لتباين الدارين عندنا، والسبي عند الشافعي. وإن سبيا معًا لم تقع الفرقة بينهما عندنا، وعند الشافعي تقع. كذا في «عمدة الرعاية» مع زيادة من «العيني».

مُتَبَايِنَانِ حُكْمًا، فَإِنَّهُمَا لَمَّا أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهَاجَرَ أَحَدُهُمَا، فَالثَّانِي لَيْسَ بِعَازِمٍ عَلَى الْقَرَارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ هُوَ عَازِمٌ عَلَى الْهِجْرَةِ فَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حُكْمًا، فَلَا تَبِينُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا مُوجِبٌ لِلْبَيْنُونَةِ، وَأَمَّا الصَّفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ زَوْجَتُهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ بِنِكَاحٍ مُجَدَّدٍ، فَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ مَعَ عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ. وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَإِنَّمَا هَرَبَ إِلَى السَّاحِلِ، وَهُوَ مِنْ حُدُودِ مَكَّةَ، فَلَمْ تَتَبَايَنْ دَارُهُمْ.

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)

٣٢٧٧ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ

قوله: مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين. وقال في «الجوهر النقي»: وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه، وهو يريد أن يركب البحر، فرجع به، وذكر القدوري في «التجريد» عن الواقدي: أنه أدركه بمرفأ السفن لأهل مكة، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنه أحدث قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة. وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها، فلم يختلف به وبزوجه الدار.

قوله: وأما عكرمة إلخ. كذا قال ابن الهيمة.

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) الْآيَةَ، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُعْزَلُ[2] الْأَمَةُ وَتُسْتَأْذَنُ الْحُرَّةُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ وَتُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ.

٣٢٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ[3] وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إلا بإذنها: وهذه الآثار المذكورة في الكتاب. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة، وأما الحرة فلا ينبغي أن يعزل. وقال في «رحمة الأمة»: والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي، لكن نهي عنه، فالأولى تركه، وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها، والزوجة الأمة تحت الحر. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها، وجوزه الشافعي بغير إذنه.

(٢) قوله: تعزل الأمة: أي عن أمته فإنها مملوكة بجميع أجزائها وحقوقها، وليس لها حق ورضاء معتبر شرعًا. وكثيرًا مّا يكره الرجل النسل من الإماء، بخلاف الحرة؛ فإن لها حقًّا معتبرًا، وكذا إذا كان الزوج أمة رجل، فإن لمولاها حقًّا معتبرًا، فلا يجوز العزل إلا بالإذن. قاله في «التعليق الممجّد». وقال في «رد المحتار»: والإذن في العزل وهو الإنزال خارج الفرج لمولى الأمة لا لها؛ لأن حقها في الوطء قد تأدى بالجماع. وأما سفح الماء ففائدته الولد، والحق فيه للمولى، فاعتبر إذنه في إسقاطه، فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء، وهو الصحيح، وبذلك تظافرت الأخبار.

(٣) قوله: كنا نعزل إلخ: أي ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة بإذنها، لكن في «الخانية»: أنه يباح في زماننا لفساده. قال «الكمال»: فليعتبر عذرًا مسقطًا لإذنها عبارته، وفي «الفتاوى»: إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها؛ لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها. فقد علم مما في «الخانية» أن منقول المذهب عدم =

وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٢٨١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ(١) عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ(٢) أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ:

= الإباحة، وإن هذا تقييد من مشايخ المذهب؛ لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان. وأقره في «الفتح»، وبه جزم القهستاني أيضا حيث قال: وهذا إذا لم يخف على الولد السوء؛ لفساد الزمان، وإلا فيجوز بلا إذنها.

(١) قوله: اعزل عنها إن شئت: فيه جواز العزل وأنه في الأمة بمشيئة الواطئ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها: وقال ابن الهمام: ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن، وظهر بها حبل هل يحل نفيه؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد، ولكن بال قبل العود حل نفيه. وإن لم يبل لا يحل، كذا روي عن علي ﷺ؛ لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها، كذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول، ثم بال، فخرج المني وجب إعادة الغسل. وفي «فتاوى قاضي خان»: رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى، فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه، كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج، ثم يدخل، فلا يعتمد على العزل. قاله في «المرقاة».

وروى محمد في موطئه عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا قال في «التعليق الممجد»: يعني لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الأمة؛ فإنه جائز عنده وعند غيره، ولا أن كل ما تصنعه الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها، وإن لم يدعه ولم يعترف به، بل أراد به الزجر والتهديد كراهة أن يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه؛ فإنه يَدُلُّ على جواز النفي بعد الوطء، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفي ولد جاريته الموطوءة، انتهى. وقال محمد في موطئه: وكان أبو حنيفة يقول: إذا حصنها أي حفظ المولى جارية في بيته ولم يتركها، تخرج إلى محال بورث الشبهة، فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينتفي منه فبهذا نأخذ أي ديانة لا قضاء.

«مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

٣٢٨٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّيْ أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ(١) ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الاغْتِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ ضَرَّ أَحَدًا لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ يَصْنَعُوْنَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

٣٢٨٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨٤ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوْا(٢) النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: لو كان ذلك ضارًا ضر فارس والروم: ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى، وثبت بالحديث الذي يجيء بعد هذا أن الإباحة بعد النهي، فهذا أولى من غيره، وجاء نهي النبي ﷺ ذلك أنه من جهة خوفه الضرر من أجله، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر. ودلّ ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي، ولا من طريق ما يحل ويحرم، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء، فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك، كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل، فثبت بما ذكرنا أن وطء الرجل امرأته أو أمته حاملًا حلال لم يحرم عليه قط، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ.

(٢) قوله: لا تأتوا النساء في أدبار: من قال في «البناية»: وقال شيخنا في «شرح الترمذي» له: قد انعقد الإجماع آخرًا =

٣٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٢٨٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِيْ يَأْتِيْ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابٌ

٣٢٨٨ - عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُوْنَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ نَفْسَهَا⁽¹⁾ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= على تحريم إتيان المرأة في الدُّبُر، وإن كان فيه خلاف قديم قد انقطع، وكل من روى عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره. فأما القائلون بتحريمه من الصحابة، فعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء وابن مسعود، ومن التابعين سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري والشافعي وآخرين من أهل العلم.

(1) قوله: وخيرت نفسها إلخ: وهذا الخيار يُسمَّى خيار العتق، وهو مختص بالأمة، ولو مكاتبة أو مدبرة كبيرة كانت أو صغيرة، سواء كان زوجها عند عتقها حرًّا أو عبدًا، وفي الزوج الحر خلاف الشافعي. وقال صاحب «الهداية»: وإذا تزوجت أمة بإذن مولاها أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاها، ثم أعتقت فلها الخيار، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه، ثم أعتقها ينفذ النكاح بالإعتاق، ولا خيار لها، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرًّا فلا خيار لها، وهو قول مالك، لذلك قال الشافعي: لو عتقت فلها الخيار، ولو عتق فلا خيار. =

= وقال أبو حنيفة: إن لها خيارا في الصورتين. والأصل فيه حديث بريرة مولاة عائشة فإنه لما أعتقتها عائشة قال لها النبي ﷺ: قد عتق بضعتك فاختاري، أخرجه ابن سعد في «الطبقات». وعند الدارقطني قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك، وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة خيّرها رسول الله ﷺ من زوجها فاختارت نفسها.

واختلف الروايات في أن زوجها وكان اسمه مغيثًا، وكان عبدًا بالاتفاق قبل ذلك، هل كان عند عتقها حرًّا معتقا أو عبدًا؟ فروى البخاري وأصحاب السُّنَن عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قصة بريرة. وفي آخره قال الأسود: كان زوجها حرًّا، وأخرجوا عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يقال له: مغيث. فاستندت الشافعية بأحاديث عبوديته، وظنوا أنه لا خيار لها إذا أعتقت تحت حر، وأصحابنا رجحوا روايات الحرية؛ لكون خبرها خبرًا عن تحقّق وعلم، وخبر عبوديته مبني على استصحاب الحال، أي إبقاء ما كان على ما كان. ومنهم من جمع بينهما بأن الخبر عن العبودية خبر عن حاله السابق، وخبر حريته خبر عن حاله الطاري، فأثبتوا الخيار في الحالتين، وهو الأقوى نظرا ودليلا. وأيدوه بحديث الدارقطني وابن سعد الدال على أن منشأ الاختيار هو ملك بضع، وشيَّدوه بما تقرر عندهم من اعتبار عدد الطلاق بالنساء، كما مرّ وسيأتي، فإن الأمة تَبِينُ بطلقتين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا، والحرة تبين بثلاث تطليقات، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، فبعد ما عتقت تخير في الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها.

وقال ابن الهمام: ومنشأ الخلاف والاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حرًّا أو عبدًا، فالمرجح كونه حرًّا؛ وذلك لأن رُواة هذا الحديث عن عائشة ؓ ثلاثة: الأسود وعروة وابن القاسم. فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرًّا. وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، كان عبدًا. وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، والأخرى بالشك. والجزم قاض، ولا ترجيح لإحدى روايتي عروة للتعارض، فبقي رواية الأسود سالمة، ومعها رواية الجزم لابن القاسم. ووجه آخر من الترجيح مطلقًا لا يختص بالمروي عن عائشة، وهو أن رواية: خيّرها ﷺ «وكان زوجها عبدًا» يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال.

وحاصله: أنه إخبار بالأمرين، وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها. هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان، وهو شائع في العرف، والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية: كان حرًّا أنص من كان عبدًا، وتثبت زيادة، فهي أولى.

ووجه آخر أن المثبت مقدم على النافي، كما ذكره أهل الأصول ههنا. ووجه آخر ما أخرجه الدارقطني عنها أنه ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك»، معلل بثبوت الخيار بملك البضع، فيعمّ الحكم بعموم العلة، وهذا وجه سالم عن التعارض، هذا حاصل ما في «عمدة الرعاية» و«المرقاة» و«فتح القدير». =

وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَفِيْهَا قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوْا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ: لَا أَدْرِيْ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِيْنَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُوْنَ مَعَهُ وَإِنَّ لِيْ كَذَا وَكَذَا.

وَفِيْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

- وقال في "عمدة القاري": قوله في رواية: "رأيته عبدًا". يعني زوج بريرة لا يَدُلُّ على أنه كان عبدًا حين أعتقت بريرة؛ لأن الظاهر أنه يخبر بأنه كان عبدًا، فلا يتم الاستدلال به، والتحقيق فيه أن يقول: إن اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبدًا في حالة، حرًّا في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى.

وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة. فثبت بهذا الطريق أنه كان حرًّا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبدًا قبل ذلك. فيكون قول من قال: كان عبدًا محمولا على الحالة المتقدمة، وقول من قال: كان حرًّا محمولا على الحالة المتأخرة. فإذًا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال: إنه كان حرًّا، فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبدًا فليس فيه ما يَدُلُّ على صحة ما يذهب ممن يذهب أن زوج الأمة إذا كان حرًّا فأعتقت الأمة ليس لها خيار؛ لأنه ليس فيه ما يَدُلُّ على ذلك؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها؛ لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلًا في الآثار فثبت أنه خيَّرها؛ لكونها قد أعتقت، فحينئذ يستوي فيه أن يكون زوجها حرًّا أو عبدًا.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْأَمَةِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَيْشِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ[١] قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] قوله: إن قربك فلا خيار لك: قال الشوكاني: فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي. وله قول آخر: إنه على الفور. وفي رواية عنه: إنه إلى ثلاثة أيام، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم. وقيل: من مجلسها، وهذان القولان للحنفية، والمعقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن تشاء فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه، وفي رواية للدارقطني إن وطئك فلا خيار لك، انتهى. قال في «رحمة الأمة»: وإذا أعتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه، ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضًا. وللشافعي أقوال، أصحها: أن لها الخيار على الفور، والثاني: إلى ثلاثة أيام، والثالث: ما لم تمكنه من الوطء، ولو عتقت وزوجها حرٌّ فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يثبت لها الخيار مع حريته.

* * * *

بَابُ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ(١) لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ(٢) عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ(٣) إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠)

---

(١) قوله: وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم: وفي هذه الآية دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يسم، وإن غير المال لا يصلح مهرًا، وإن القليل لا يصلح مهرًا؛ إذ الحبة لا تعد مالا، هكذا في «المدارك».

(٢) قوله: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم: فيه ردٌّ على الشافعي رحمه الله فيما ذهب إليه أن المهر غير مقدر من عند الله تعالى، وإن تقديره إلى رأي الزوج؛ وذلك لأن الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير، وأسنده إلى ضمير المتكلّم كان معناه ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم، والآية في باب المهر، فعلم أن المهر مقدر شرعًا من عند الله تعالى، وهو عشرة دراهم، والزيادة عليه بالغًا ما بلغ تبرع، والنقصان عنه ممنوع، لا كما قال الشافعي من أن كل ما يصلح ثمنًا في البيع يصلح مهرًا في النكاح، قلَّ أو كثُر. وتحقيقه: أن الفرض لغة القطع، ويستعمل تارةً بمعنى الإيجاب، وتارةً بمعنى التقدير، وقد غلب الاستعمال في عرف الشرع على التقدير، فصار كأنه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا.

فلهذا جزم فخر الإسلام بأن الفرض لفظ خاص وُضِع لمعنى خاص، وهو التقدير، وإن لفظ الكناية أيضًا لفظ خاص وُضِع لمعنى معلوم، وهو المتكلّم، فعُلِم أن صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير، وإن تقدير العبد امتثال به، وقد يقال: إن قدر المفروض لم يعلم من الآية، فيكون مجملًا لا خاصًّا، وأجيب بأن الفرض خاص، والمفروض مجمل، فقد بيّنه عليه السلام بقوله: لا مهر أقل من عشرة دراهم. كذا في «التفسيرات الأحمدية». حاصله: أن ذلك المعين مجمل فيلتحق بيانًا بخبر الواحد. قال العيني: وأيضًا قال الشافعي: إن المهر حقها، فيكون التقدير إليها، ولنا أنه حق الشرع وجوبًا فيقدر بماله خطر في الشرع، وهو نصاب السرقة؛ وإنما قلنا: إنه مقدر شرعًا لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

(٣) قوله: وآتيتم إحداهن قنطارا: فيه دليل على أن المهر يصلح بالغًا ما بلغ؛ لأن معناه مالًا عظيمًا، كما روي أنه قال عمر على المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء. فقالت له امرأة: أنتبع قولك أم قول الله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠). فقال عمر: كل واحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم. قاله في «التفسيرات الأحمدية».

٣٢٩٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا مهر[1] أقل من عشرة» من الحديث الطويل، رواه ابن أبي حاتم.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن كما في «فتح القدير» في «باب الكفاءة».

وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا مهر دون عشرة دراهم».

وفي رواية لهما عن علي رضي الله عنه موقوفًا[2]: ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي النعمان الأزدي قال: زوج[3] رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: لا مهر أقل من عشرة: لذلك قال في «شرح الوقاية»: أقله عشرة دراهم، هذا عندنا، وأما عند الشافعي، فكل ما يصلح ثمنًا يصلح مهرًا، سواء كان عشرة دراهم أو أقل منها أو ما فوقها. وقال في «عمدة الرعاية»: يعني كل ما يمكن أن يكون ثمنًا في البياعات ولو درهمًا أو أقل منه يصلح كونه مهرًا، فلا حد عنده لأقله إلا صلوحه عوضًا، كما لا حد لأكثر المهر اتفاقًا انتهى. وفي «الدر المختار»: أقله عشرة دراهم؛ لحديث البيهقي وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم، ورواية الأقل تحمل على المعجل. وقال في «رد المحتار»: أي ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة، ولكنها مضعفة إلا حديثًا: التمس ولو خاتمًا من حديد، يجب حملها على أنه المعجل؛ وذلك لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ندبًا. وأما الباقي فمؤجل، انتهى. وقال في «البدائع»: ويحتمل أن تكون الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة كلها في حال جواز النكاح بغير مهر، على ما قيل: إن النكاح كان جائزًا بغير مهر، إلى أن نهى النبي ﷺ عن الشغار.

(٢) قوله: عن علي موقوفًا: والظاهر أنه قال توقيفًا؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس. قاله في «عمدة القاري».

(٣) قوله: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن إلخ. يعني لو تزوج امرأة على أنه علّمها القرآن، فالعقد صحيح، وعندنا لها مهر مثلها. قال الشافعي: لها تعليم القرآن، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، فقال ﷺ: قد ملكتكها بما معك من القرآن. رواه أبو داود. قلنا: ليس فيه دلالة على أن القرآن جعله مهرًا، وهذا لم يشترط أن يعلمها، وإنما معناه ببركة ما معك أو لأجل أنك من أهل القرآن، فكان كتزوج أبي طلحة على إسلامه، وهو لا يصلح صداقًا للبضع، أي وقع النكاح بصداقها، ووهبته إياه بسبب إسلامه على مقتضى وعدها، فصار الإسلام سببًا لاستحقاقه لها كالمهر.

امْرَأَةً عَلَى سُوْرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُوْنُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ مَكْحُوْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

٣٢٩١ - وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ[1] عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَشٌّ بِالرَّفْعِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِيْ جَمِيْعِ الْأُصُوْلِ.

- لا أنه المهر حقيقة؛ لأن الإسلام منفعة دينية، والمنفعة الدينية ما لا يكون فيه النفعة الدنيوية مع أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤) وبالإجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال، هذا حاصل ما قال العيني وعلي القاري ؒ.

وفي «نيل الأوطار»: وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق، واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور؛ لقوله فيه: لا يكون لأحد بعدك مهرًا، وبحديث أبي داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، انتهى. وقال في «عمدة الرعاية»: وأما حديث البخاري وغيره أنه ﷺ قال لرجل: التمس ولو خاتمًا من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا، فقال ﷺ: قد ملكتكها بما معك من القرآن، وهو الذي استدل به الشافعي على أن المهر قد يكون غير المال، فأجاب أصحابنا عنه بأن الباء هناك ليست للعوض، بل للسببية أو التعليل، وذكر في «فتح القدير» أنه لما جوز الشافعي أخذ الأجرة على تعليم القرآن صحح تسميته مهرًا، فكذا نقول: يلزم على المفتى به صحة تسميته صداقًا ولم أر من تعرض له، انتهى. وفي «البحر»: سيأتي في «كتاب الإجارات» أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهرًا؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقًا كما قدمنا نقله عن «البدائع». وفي «الدر المختار»: ووجب مهر المثل في تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية أو للتعليل، لكن في «النهر» ينبغي أن يصح على قول المتأخرين.

(١) قوله: ثنتي عشرة أوقية ونش: هذه الأحاديث قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: أقل المهر عشرة دراهم، ويجب الأكثر منها أي بالغًا ما بلغ إن سمى الأكثر، فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ.

٣٢٩٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا لَا تَغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ، إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: كِتَابُ اللهِ، فَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: ٢٠). فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٣٢٩٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ[1] ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا،

---

[1] قوله: فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها إلخ: تفصيله أن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقا فإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها وهو قول علي، كما لو طلقها قبل الدخول والفرض. وذهب قوم إلى أن لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول ابن مسعود. وللشافعي قولان يوافقان قولهما، ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن القول الأول وقال بحديث بروع بنت واشق. هذا حاصل ما في "التعليق الممجد" و"المرقاة" و"تنسيق النظام".

لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا(١) الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

٣٢٩٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَزِينَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَبِيَّةٌ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا،

---

(١) قوله: وعليها العدة ولها الميراث: أي عليها العدة للوفاة، قال في «تنسيق النظام» وأما كون الميراث لها مجمع عليه. قاله في «التعليق الممجد».

(٢) قوله: أولم بشاة: قال في «رحمة الأمة»: وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة، انتهى. وقال في «العالمگيرية»: ووليمة العرس سنة، وفيها مثوبة عظيمة، وهي إذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء، ويذبح لهم، ويصنع لهم طعامًا اهـ. والأمر في حديث عبد الرحمن بن عوف محمول على الاستحباب؛ لأنه أمر بشاة، وهي غير واجبة اتفاقًا. قاله في «بذل المجهود». قال في «رحمة الأمة»: وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تستحب. وقال أحمد: لا تستحب.

وَأَمْهَرَهَا رَزِيْنَةَ.[1]

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ فِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي صَفِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ: إِنَّهُ يُجَدِّدُ لَهَا صَدَاقًا.

٣٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٩٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] قوله: وأمهرها إلخ: يعني إذا أعتق أمة وجعل عتقها صداقها كأن تقول: أعتقتك على أن تزوجني نفسك بعوض العتق فقبلت، صحّ العتق، وهي بالخيار في تزوجه، فإن تزوجته فلها مهر مثلها، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وزفر ومحمد ﷺ . وخالفهم في ذلك الشافعي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة لها الحديث: تزوج صفية، وجعل عتقها صداقها، قلنا: نصّ كتاب الله تعالى يعيّن المال؛ فإنه بعد عد المحرمات أحل ما وراءهن مقيّدًا بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (النساء: ٢٤) الآية، ويؤيده حديث رزينة وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر يعني أعتقها وتزوجها، ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره، وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه، دفعًا للمعارضة بينه وبين الكتاب، وإن أبت أن تتزوجه ألزمناها بقيمتها. وحاصله: أنه مخصوص بالنبي ﷺ، وليس لغيره أن يفعل ذلك، ومما يؤيده كلام ابن عمر المذكور في الكتاب. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«عمدة القاري».

[2] قوله: فليأتها وفي «الهندية» عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوى. قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها. وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة، وإلا فهو مخير. والإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعل ما عليه: أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم. =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٣٣٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٠١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ[1] الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ[3] فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

— وفي «البناية»: إجابة الدعوة سنة، وليمة أو غيرها. وفي «الاختيار»: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم؛ لقوله ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، فإن كان صائما أجاب ودعا، وإن لم يكن صائما أكل ودعا، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا؛ لأنه استهزاء بالمضيف. وقال ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت» اهـ. ومقتضاه أنها سنة مؤكدة، بخلاف غيرها. وصرح شُرّاح «الهداية» بأنها قريبة من الواجب. كذا في «رد المحتار». وقال في «رحمة الأمة»: والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة، واجبة على المشهور عن مالك، وهو الأظهر من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

[1] قوله: شر الطعام إلخ. قال الطيبي وابن المبارك: وهي من الأعذار المسقطة للوجوب أو الندب أن يكون في الطعام شبهة أو يختص به الأغنياء أو هناك من يتأذى بحضوره أو لا تليق به مجالسته أو يدعى لدفع شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل أو هناك منهي: كالخمر أو الملهو، أو فرش حرير وغير ذلك. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: فقد عصى الله ورسوله. واستدل به من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب. كذا في «المرقاة».

[3] قوله: من دعي إلخ. والحاصل: أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية، ونهاهم عن الشمائل الدنية؛ فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمودة، والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة، فالخُلُق الحسن هو الاعتدال بين الخُلُقين المذمومين. كذا في «المرقاة».

٣٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ [فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ] فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٠٤ - وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ [يَدَهُ] عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ فَرَأَى[2] قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ،[3] قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: بل أذنت له: فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم برضاه كذا في المرقاة.

(٢) قوله: فرأى قراما: قد ضرب في ناحية البيت قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر قال في المرقاة. وقال في العالمكيرية ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة إذا كان قصد فاعله دفع البرد وإن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضا لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود إذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال أو بالخشيش إذا كان قصد فاعله دفع الحر وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة والحاصل: أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا، هو المختار كذا في الغياثية.

(٣) قوله: فرجع إلخ: وقال في الدر المختار دعي إلى وليمة وثم لعب أو غناء قعد وأكل أو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى: فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فإن قدر على المنع فعل وإلا يقدر صبر إن لم يكن ممن يقتدى به، فإن كان مقتديا ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد؛ لأن فيه شين الدين. =

٣٣٠٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، [فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا،] وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٣٠٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِيْ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ(١) يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ فِي «بَذْلِ الْمَجْهُوْدِ»: هَذَا لِأَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ فِيهِمْ كَذَلِكَ.

٣٣٠٧ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ(٢) طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ، وَلَا يُؤْكَلُ

= والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتديا به، وإن علم أولا باللعب لا يحضر أصلًا، سواء كان ممن يقتدى به أو لا؛ لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله، ابن كمال، انتهى.

(١) قوله: وطعام يوم الثالث سمعة إلخ: وقد عمل بظاهر الشافعية والحنابلة. وقال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرًا واستحب ذلك في الثاني؛ جبرًا لما يقع من النقصان في اليوم الأول؛ فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني، ويكره، بل يحرم في الثالث. وقال مالك باستحباب الوليمة سبعة أيام، انتهى. ملخص كلام «الفتح الباري» و«المرقاة».

وقال في «قاضيخان»: يجوز بلا كراهة أن يدعو إلى ثلاثة أيام، ثم ينقطع العرس والوليمة، انتهى. كذا في «العالمگيرية» و«مجمع البركات». وقوله: «وطعام يوم الثالث سمعة» محمول عندنا على أن العادة كانت فيهم كذلك، والأكل دعوة يقصد بها الرياء والسمعة يكره، أخذته من «بذل المجهود» و«رد المحتار».

(٢) قوله: نهى عن طعام المتباريين إلخ: يعني دعوة يقصد بها التطاول أو إنشاء الحمد أو ما أشبهه لا ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم. قاله في «رد المحتار».

طَعَامُهُمَا». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِي الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضِّيَافَةِ فَخْرًا أَوْ رِيَاءً.

٣٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِيْنَ.

٣٣١٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَأْكُلْ[2] مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ، وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ». رَوَى الْأَحَادِيْثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَّ؛ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُطْعِمُهُ وَلَا يَسْقِيْهِ إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ.

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين: أي لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنه غير راض بفسقه. كذا في «العالمكيرية».

(٢) قوله: فليأكل من طعامه ولا يسأل إلخ: أي لا يجيب دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال، وبالعكس يجيب ما لم يتبين عنده أنه حرام. كذا في «التمرتاشي». آكل الربا أو كاسب الحرام أهدى إليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل، ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه، وإن كان غالب ماله حلالًا لا بأس بقبول هديته ولا أكل منها. كذا في «الملتقط»؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام، فالمعتبر الغالب، وكذا أكل طعامهم. كذا في «الاختيار شرح المختار». التقطه من «العالمكيرية».

* * * *

بَابُ الْقَسَمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ[1] أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ (النساء: ٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟[2] أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩)

٣٣١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ[3] يَقْسِمُ

---

(١) قوله: فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة إلخ: فعلم من ههنا أن العدل بين الأزواج فرض، سواء كانت جديدة أو قديمة، بكرًا أو ثيبًا، مسلمة أو كتابية، وهو بين الحرتين على سواء. وأما بين الحرة والأمة المنكوحة للغير، فالعدل بينهما ثلاثًا، ثلثان للحرة وثلث للأمة، وذلك العدل في الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة معها، لا في محبة القلب؛ لأن ذلك غير مقدور للبشر، ولا في الجماع؛ لأن ذلك موقوف على محبة القلب، ولا في حق السفر بل يسافر بأية شاء، ولكن القرعة أحب، كذا ذكره الفقهاء. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: ولن تستطيعوا إلخ: قد مضت آية في أول هذه السورة في بيان اشتراط العدل، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، وهذه الآية في بيان أن العدل لا يشترط في محبة القلب ويشترط في غيره؛ إذ مضمون الآية «ولن تستطيعوا يا صاحبي الأزواج الكثيرة أن تعدلوا بينهن»؛ لأن العدل لا يقع ميل البتة، وهو متعذر، ولذلك كان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه بالنفقة والكسوة والسكنى. ويقول: اللّٰهم! هذه قسمتي فيما أملك، ولا تؤاخذ فيما لا أملك، وهو محبة القلب؛ لأن رسول الله ﷺ أحب عائشة رضي الله عنها على جميع نسائه محبة كاملة ولو حرصت أن تعدلوا بين النساء وبالغتم فيه ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ (النساء: ١٢٩): أي لا تجمعوا ميل الفعل مع ميل القلب. أي اعدلوا في ميل الفعل كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة، وإن لم تقدروا على ميل القلب الذي هو المحبة أو الجماع؛ لئلا يجتمع ميل الفعل مع ميل القلب. إن تركتم ميل الفعل أيضا ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ (النساء: ١٢٩) أي المرغوب عنها بالفعل والقلب جميعا ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. وقال النبي ﷺ: من كان له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل. فعلم أن العدل بقدر الإمكان واجب. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: كان يقسم بينهن إلخ: لذلك قال في «شرح الوقاية»: يجب العدل في القسم.

مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللّٰهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي[١] فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣١٤ - وَعَنْهَا ﷺ أَنَّ سَوْدَةَ ﷺ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ[٢] يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣١٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلَغَنَا أَنَّهَا صَفِيَّةُ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فلا تلمني فيما تملك ولا أملك: أي من زيادة المحبة وميل القلب؛ فإنك مقلب القلوب. قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته: يجب التسوية فيه. ومنه عدد الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعًا. قاله في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: ففي «الخانية»: ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه و ليبوتة عندهما للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع

(٢) قوله: قد جعلت يومي منك لعائشة إلخ: في «الهداية»: وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز هذا الحديث. ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط. وقال ابن الهمام: هذا إذا لم يكن برشوة من الزوج بأن زادها في مهرها لتفعل أو تزوّجها بشرط أن يتزوج أخرى فيقيم عندها يومين، وعند المخاطبة يوما، =

وَقَالَ رَزِيْنٌ: قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَوْدَةُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِيْنَ أَرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، لَعَلِّي أَنْ أَكُوْنَ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ.

٣٣١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُوْلُ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣١٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا[1] أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ

= فإن الشرط باطل، ولا يحل لها المال في الصورة الأولى فله أن يرجع فيه. وأما إذا دفعت إليه أو حطت عنه مالا فظاهر أنه لا يلزم، ولا يحل لها، ولها أن ترجع في مالها.

(١) قوله: إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه إلخ: أي ولا حق لهن في القسمة حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي: القرعة مستحقة، يعني واجبة؛ لما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، إلا إنا نقول: إن القرعة في هذا الحديث لتطييب قلوبهن، فيكون من الاستحباب، وهذا؛ لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج، ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن، ولا يحتسب عليه بتلك المدة. قاله في «الهداية».

وقال في «رد المحتار»: ولا قسم في السفر؛ لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه، وفي إلزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى. «نهر»، ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر، وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر؛ للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج، «فتح»، انتهى. وقال في «العناية»: ولا حق لهن في القسم حالة السفر، هذا الكلام يشتمل على المسألتين، إحداهما: أن القرعة مستحبة عندنا، وعند الشافعي مستحقة، يعني واجبة. والثانية: أنه إذا سافر بواحدة من غير قرعة، ثم رجع هل للباقيات أن يحتسبن تلك المدة أو لا؟ عندنا ليس لهن ذلك خلافًا له، وهذه بناء على الأولى؛ لأن الإقراع إذا كان مستحقا ولم يفعله كانت مدة سفره نوبة التي كانت معه، فينبغي أن يكون عند الأخرى مثل ذلك؛ ليتحقق العدل، ولكنا نقول: وجوب التسوية في وقت استحقاق القسم عليه، وفي حالة السفر ليس بمستحق؛ فلا تجب التسوية، فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها.

خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قُلْنَا: ذَلِكَ كَانَ اسْتِحْبَابًا لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِنَّ، وَهَذَا لِأَنَّ مُطْلَقَ الْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

٣٢١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ[1]

---

(١) قوله: سبعت عندك وبهذه الأحاديث أخذ علماؤنا فقالوا: الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء، بكرًا كانت الجديدة أو ثيبًا. وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت بكرًا يفضلها بسبع ليال، وإن كانت ثيبًا فثلاث ليال، ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث، ولأن القديمة قد ألفت صحبته وأنست به، والجديدة ما ألفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة، فينبغي أن يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة؛ لتستوي بالقديمة في الألف ثم المساواة بعد ذلك فإذا كانت بكرا فيها زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال.

وإذا كانت ثيبا فهي قد صحبت الرجال، وإنما لم تصحبه خاصة فيكفيها ليال لتأنس بصحبته. وحجتنا في ذلك أن سبب وجوب التسوية اجتماعهما في نكاحه، وقد تحقق ذلك بنفس العقد. ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها؛ فإن ذلك يغيظها عادة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال: لكل جديدة لذة ولكل قديم حرمة. وأما الحديث فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمة رضي الله عنها: إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وقوله: إن شئت ثلثت لك ثم درت. أي أدور بمثل ذلك على كل واحدة منهن، ونحن نقول به: إن للزوج أن يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة، ولكن بعد أن يسوي بينهن. قاله في «المبسوط».

وقال في «عمدة القاري»: قال الإمام الطحاوي: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثلاثا، ودار على بقية نسائه يومًا يومًا وليلةً ليلةً. قلت: أراد بالقوم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد، ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه، كما إذا سبع لها سبع لسائر نسائه. قلت: أراد بالقوم هؤلاء حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله، واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال لها: إن شئت سبعت عندك سبعت عندهن، وأخرجه أحمد في مسنده مطولًا، وأخرجه الطبراني بأطول منه، أخرجه أبو يعلى أيضًا والبيهقي، قال الطحاوي: فلما قال لها رسول الله ﷺ: إن شئت سبعت لك سبعت عندهن أي أعدل بينهن وبينك، فأجعل لكل واحدة منهن سبعًا، كما أقمت عندك سبعا، كذلك إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا. =

عِنْدَهُنَّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: اسْتَدْلَلْنَا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنْ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ» وَقُلْنَا: لَوْ كَانَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هُنَّ مِنْ حُقُوقِ الثَّيِّبِ مُسَلَّمَةٌ لَهَا مُخَلَّصَةٌ عَنِ الِاشْتِرَاكِ لَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، لِكَوْنِ الثَّلَاثَةِ حَقًّا لَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي السَّبْعِ عَلَى مَا ذُكِرَ، عُلِمَ أَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ»، أَيْ بِالثَّلَاثِ[1] بَيْنَ الْبَقِيَّةِ.

- وقالت الشافعية: حديث أنس المذكور حجة على الحنفية. قلت: كذلك حديث أم سلمة حجة على الشافعية، واحتجت الحنفية أيضًا بحديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، الحديث. رواه الأربعة، وقد مرّ عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقًا، انتهى. وقال في «البحر الرائق»: وما روي في الحديث: للبكر سبع وللثيب ثلاث وقوله ﷺ لأم سلمة: إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت لك ودرت. فالمراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة، ولا شك أن الأحاديث محتملة فلم تكن قطعية الدلالة، فوجب تقديم الدليل القطعي، والأحاديث المطلقة. وفي «شرح درر البحار»: أن الحديث لا يدلّ على نفي التسوية، بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث جمعًا بينه وبين ما روينا.

(١) قوله: أي بالثلاث بين البقية: هذا حاصل ما قال الإمام الطحاوي، يعني معنى «درت» الدوران عند البقية بالثلاث؛ ليحصل المساوات.

※ ※ ※ ※

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقُوْقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ[1] بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ[2] ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى[3] تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)

---

(١) قوله: وعاشروهن بالمعروف إلخ: أي عاشروا النساء بالمعروف مثل: النفقة والحسن في القول وغير ذلك، فإن كرهتموهن؛ لسوء خلقهن وقبحهن، فعسى أن تكرهوا أي فاصبروا عليهن، ولا تفارقوهن؛ لكراهة فلعمل لكم فيما تكرهون خيرا كثير ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك، فأقيم علة جزاء الشرط، أعني فعسى أن تكرهوا مقام الجزاء، أعني قوله: فاصبروا. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف: إيماء إلى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر، فحقوق الزوج على الزوجة: الخدمة والأدب وترك الاعتراض عليه وامتثال أوامره بالكلية وانقيادها له في كل شيء وترك المنع من الوطء في حالة الحيض والنفاس. وحقوق الزوجة على الزوج: النفقة والكسوة وأداء المهر بحسب ما ذكر في الفقه وتعليم الشرائع والأحكام. فالزوج والزوجة وإن كانا مستويين في حق الحقوق، ولكن للرجال عليهن درجة أي زيادة في الحق وفضيلة بالإنفاق وملك النكاح أو الطلاق والرجعة والميراث ونحوه. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: واللاتي تخافون نشوزهن: أي إعراضهن «فعظوهن» أي انصحوهن للإطاعة، فإن لم ينفع النصح فاهجروهن في المضاجع، أي في المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحاف أو تجامعوهن أو وولوهن ظهركم في المضجع، فإن لم ينفع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن، ثم بعد هؤلاء أن تأتي تلك الناشزة على الإطاعة. فبيانه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٣٤) أي بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب، ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤) بالتوبيخ والإيذاء، بل أزيلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. وإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝﴾ (النساء: ٣٤) أي أنه أقدر عليكم من قدرتكم على أزواجكم. كذا في «التفسيرات الأحمدية» ملتقطًا.

٣٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٢١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٢٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٣٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا

شَيْئًا، يَعْنِي الْبَذَاءَ. قَالَ: «طَلِّقْهَا» قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا» - يَقُولُ: عِظْهَا - «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٤٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبْ[1] الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ[2] إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ

---

(١) قوله: ولا تضرب الوجه إلخ: وفي «فتاوى قاضيخان»: للزوج أن يضرب المرأة أربعة منها: ترك الزينة إذا أراد الزوج، والثانية: ترك الإجابة إذا أراد الجماع، وهي طاهرة. والثالثة: ترك الصلاة في بعض الروايات، وعن محمد: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة، وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة. والرابعة: الخروج عن منزله بغير إذنه. كذا في «المرقاة». وقال في «الخازن»: قال الشافعي: الضرب مباح، وتركه أفضل.

(٢) قوله: ولا تهجر إلا في البيت: يعني إذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى، ولكنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ هجر نساءه وخرج إلى مشربة له. فيكون مفهوم الحصر غير مراد في قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، وأيضًا أن الحصر المذكور في هذا الحديث غير معمول به، بل يجوز الهجرة في غير البيوت، كما فعل النبي ﷺ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا للنساء؛ لضعف نفوسهن، «نيل الأوطار» و«فتح الباري» ملخّصًا.

(٣) قوله: آلى رسول الله ﷺ إلخ: قال في «الأزهار»: وليس هو من الإيلاء المشهور، قال الطيبي ﷺ: للإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يُسمّى إيلاءً دونها. كذا في «المرقاة».

النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟

فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨، ٢٩) قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ[1] وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

٣٢٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي[2] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ

---

(1) قوله: بل أختار الله ورسوله إلخ: فيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته، واختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولا يقع به فرقة. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: ترجي من تشاء إلخ: اختلف المفسرون في هذا المعنى، فأشهر الأقاويل: أنه في القسم بينهن ذلك أن التسوية بينهن في القسم كانت واجبًا عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن. قال أبو رزين وابن زيد: نزلت هذه الآية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبي ﷺ طلب بعضهن زيادة النفقة، فهجرهن النبي ﷺ شهرًا حتى نزلت آية التخيير، فأمره الله عز وجل أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة، وأن تخلي سبيل من -

مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (الأحزاب: ٥١) قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» ذُكِرَ فِي قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٣٢٩ وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ إِلَى قَوْلِهِ: «لِأَهْلِي».

٣٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «خُلُقًا».

٣٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين. ولا ينكحهن أبدًا على أن تؤوي إليه من تشاء منهن، فترجي من تشاء ويرضين به. قَسَم لهن أو لم يُقسم أو قسم لبعضهن دون بعض أو فضل بعضهن في النفقة والقسمة، فيكون الأمر في ذلك إليه يفعل كيف يشاء، وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط. كذا في «معالم التنزيل».

قوله: ذئرن النساء إلخ: ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل =

٣٣٣٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ[1] أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٤ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٣٣٥ - وَعَنْهَا ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ[2] فَسَبَقْتُهُ

= نزول الآية. ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاية أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل، ويحكى عن الشافعي هذا المعنى. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: كنت ألعب بالبنات إلخ: وقال في «رد المحتار»: اشترى ثورًا أو فرسًا من خزف لأجل استئناس الصبي: لا يصح، ولا قيمة له، فلا يضمن متلفه. وقيل بخلافه يصح ويضمن. «قنية». وفي آخر حظر «المجتبى» عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان.

(٢) قوله: فسابقته على رجل: قال قاضيخان: يجوز السباق في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النصل يعني الرمي والمشي بالأقدام، يعني به العدو. ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء لك، وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام؛ لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما، فقال كل واحد: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي كذا، وإن سبق الثالث فلا شيء له، فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق؛ فإنه لا يصير مستحقا، وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضا بأن يقول لاثنين: أيكما سبق فله كذا، وإنما جوز السبق في هذه الأشياء الأربعة؛ لوجود الآثار فيها، ولا أثر في غيرها. كذا في «المرقاة».

عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، قَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٣٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٣٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣٣٤٠ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٣٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي

صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: «يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ»؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتْ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: «يُفَطِّرُنِي» فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ[١] نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانُ، فَصَلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٣٢٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قوله: لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس: أي حقيقة أو مجازا مشرقة قال: فإذا استيقظت يا صفوان! فصل أي أداء وقضاء، هذا عندنا، واحتج به الشافعي على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. قلت: مع قطع النظر عن شرحنا المذكور ليس بلازم أن يصلي في أول الاستيقاظ، غاية ما في الباب أن استيقاظه سبب لوجوب القضاء، فإذا استيقظ في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين، أحدهما هذا، والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه. أخذته من «المرقاة» و«عمدة القاري».

٣٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

٣٣٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٣٤٧ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: لَرَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٣٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٣٤٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تُصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: اَلْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

* * * *

بَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ(١) مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٢٣٠﴾

(البقرة:٢٢٩-٢٣٠)

---

(١) قوله: الطلاق مرتان إلخ: هاتان الآيتان في الطلاق الرجعي والخلع والمغلظة، أما الأول ففي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وبيانه أنه لما كان عدد الطلاق في الجاهلية غير مقرر على وتيرة واحدة، حتى أنه لو طلقها عشرة يمكنه رجعتها، وكان يراجعها وقت انقضاء العدة، ثم يطلقها ويراجعها حتى أن جاءت امرأة إلى عائشة ﵂ تشكو من مراجعة زوجها، ثم تطليقها، ثم وثم هكذا، فعرضت إلى رسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يعني أن الطلاق الرجعي الذي يتعلّق به الرجعة مرتان أي اثنان لا زائدتان، فبعد ذلك إمساكها بمعروف أو تسريحها كذلك، وهذا أمر بصيغة الخبر كأنه قيل: طلقوا الرجعي مرتين، وهذا هو التوجيه المذكور، وفي «الحسيني» و«الزاهدي» و«البيضاوي» و«التلويح»: وهو الموافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة جميعًا.

وههنا توجيه آخر موافق لمذهب أبي حنيفة فقط، اختاره صاحب «الكشاف» و«المدارك» وفخر الإسلام، وهو أن المراد بيان الطلاق الشرعي لا الرجعي، إن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية التي يقع مرّةً واحدةً، ولكن التكرير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنين مرّةً واحدةً؛ لأنه ليس من السنة إيقاع التطليقتين جملة، ويؤيده أنه قال: الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان، وهو أمر بصيغة الخبر، وإلا يلزم الكذب؛ إذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع، وعند الشافعي يجوز =

= إرسال الاثنين والثلاث دفعةً واحدةً، وتفصيل المذاهب: أن الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن وحسن وبدعي، فالأحسن: أن يطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه ولم يزد عليه، والحسن عندنا: أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر، خلافًا لمالك؛ فإنه بدعي عنده، والبدعي: أن يطلقها اثنين أو ثلاثًا في طهر واحد، أو في كلمة واحدة، أو واحدًا في طهر وطئ فيه، أو في حيض موطوءة، خلافًا للشافعي في غير الحيض فإنه مباح عنده. ثم في الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة إذا كانت في العدة، ويكون الطلاق بلفظ الصريح، وأما إن انقضت العدة أو كانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيًا ونكاح غيره من الأزواج.

وفي الطلقات الثلاث سواء كانت صريحا أو كنايات بها أو بغيره لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي في آيتين إحداهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ الآية، ثم عقب بعدها بالرجعة حيث قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وهو فيما إذا طلقها واحدة، والثاني في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وهو الذي بلغ مرتين دفعة أولا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ أي ليس بعد المرتين إلا الإمساك بمعروف بالمراجعة أو تسريح بإحسان بترك المراجعة حتى تبين بالعدة، وقيل: بالطلقة الثالثة في الطهر الثالث، ثم بين أن الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر، ويدخل ذلك الزوج بها، ثم تطليقها في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية، ثم بين أنه بعد ما بانت بالعدة من طلقتين أو طلقة يجوز أن ينكحها المطلق أو غيره في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية هذا هو تفصيل هذا المقام.

وأما الثاني ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ إلى آخره، وقال المفسرون في بيانه: إن جميلة كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس، وهو يحبها، وقد أعطاها حديقة في مهرها من قبلُ، فاختلعت منه بها أي ردتها إليه، وجعلتها سببًا للطلاق منه، فطلقها وأخذ منها تلك الحديقة، وكان رسول الله ﷺ حثها لأجله، فلم تقبل إلا الفراق، فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقة؟» قالت: نعم، وهو أول خلع كان في الإسلام، فنزلت هذه الآية، وقد ذكروا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان، فمعنى الآية: لا يحل لكم أن تأخذوا وتعيدوا مما آتيتموهن شيئًا أي مما أعطيتموهن من المهور ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أي في وقت من الأوقات إلا وقت إخافة عدم إقامة حدود الله، وهو عدم الموافقة بينهما بأن يحدث من المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الأدب للزوج، ومن الزوج الضرب والشتم بغير حق وغير ذلك، ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ (البقرة: ٢٢٩) عدم إقامة حدود الله بهذه الطريق المذكور، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ (البقرة: ٢٢٩) في مال افتدت المرأة بذلك المال المزوج، وتخلصت به نفسها منه، هذا ما قالوا، ويسمى هذا خُلعًا، وهو طلاق بائن. =

= ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بأن يقول الزوج: خالعتك على ألف درهم وقبلت، أو الزوجة: خالعتني على كذا وقبل، حتى أنه لو لم يذكر لفظ الخلع أن يقول الزوج: طلقتك على ألف، أو الزوجة: طلقتني على ألف لا يُسمّى خلعًا، بل طلاقًا على مال، ولا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرًا، فما جاز أن يكون مهرًا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع دون العكس، وكره أخذ البدل إن كان النشوز من جانب الزوج وأخذ الفضل على المهر إن كان النشوز من جانب الزوجة، والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار لها، ويقتصر على المجلس، ويمين في حقه حتى انعكس الأحكام في حقه، هذا كله في كُتُب الفقه، ثم إنهم اختلفوا في أن الخلع فسخ أم طلاق؟ فقول الشافعي القديم وقول ابن عمرو ابن عباس ﷺ: إنه فسخ لا طلاق، وعندنا وفي القول الجديد للشافعي وإحدى الروايتين عن عثمان ﷺ: إنه طلاق.

وذلك لما قال فخر الإسلام في بحث الخاص: إن الله تعالى ذكر الطلاق مرّةً ومرتين وأعقبها بإثبات الرجعة، ثم أعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فإنها بدأ بفعل الرجل، وهو الطلاق، ثم زاد فعل المرأة، وهو الافتداء، وفي تحت إفراد المرأة بالذكر في قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩) دليل على تقرير فعل الزوج، على ما سبق، وهو الطلاق لا الفسخ؛ لأن الافتداء وضع لإعطاء شيء، بمقابلة شيء، فيدل على أن المال عوض ما تقابله وهو مختص بالمرأة، فيكون ما يقابله مختص بالزوج، وهو الطلاق لا الفسخ، إذ الفسخ يقوم بهما، فإثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به، بل رفعا له. وثمرة الخلاف يظهر في أن عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع.

وعنده لا يلحق، وهذا أوصل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) دون الخلع، وأما الثالث ففي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) الآية، وقد اختل في تفسيرها كلام أرباب العقول وعبارات أهل الأصول، فقال أكثر المفسرين: إنه متصلة بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، يعني الطلاق الرجعي مرّةً أو مرتان، فإن طلقها بعدها تطليقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلك أبدًا ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) آخر، ثم دخل بها ذلك الزوج، فإن طلقها أي الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٢٩) أي على الزوج الأول، والمرأة أن يتراجعا بالنكاح الجديد، إن كان في ظنهما أن يقيم حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة، وعلى هذا التقدير بين طلاق الخلع معترضة بينهما، وإنما جيء به تنبيهًا على أنه طلاق أيضًا، ودلالة على أن الطلاق يقع مجانًا تارةً وبعوض أخرى، وقد أجمع أهل الأصول على أن ذكر الطلاق في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين: الأول: أن الطلاق يصح بعد الخلع عملًا بالفاء، والثاني: أن الخلع أيضًا طلاق لا فسخ؛ لأنه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده، وثمرته =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ⁽¹⁾ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُوْنَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠-٢١)

= قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، على ما مرّ تقريره، «التفسيرات الأحمدية» ملخَّصًا.

(١) قوله: وإن أردتم استبدال زوج إلخ: ونقل في نزول هذه الآية أنه لما كان الرجل في الجاهلية؛ إذا أعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال، وأراد أن ينكحها ويطلق الأولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراء، حتى يلجئها إلى الافتداء منها بما أعطاها، وإنما فعل ذلك ليتخلص إلى نكاح تلك المرأة الأخرى، وليأخذ المال من الأولى بالحيلة والبهتان، فنهى الله تعالى عنه، وقال فيه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ (النساء: ٢٠) الآية يعني أن أردتم يا أيها الأزواج استبدال زوجة مكان زوجة للجمال والكمال، والحال إنكم قد آتيتم إحدى الأولى قنطارا أي مالًا عظيمًا، فلا تأخذوه شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا؛ لأن أخذكم هذا لمجرّد البهتان والافتراء بالزنا، وكيف تأخذون المال، والحال إنكم ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) أي خلا بعضكم، وهو زوج مع بعض، وهو زوجة، ﴿وَأَخَذْنَ﴾ أي الأزواج ﴿مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝﴾ (النساء: ٢١)، أي لحق الصحبة والمضاجعة أو أخذ الله لأجلهن عهدا وثيقا في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) أو أخذ النبي ﷺ ذلك في قوله: «استوصوا بالنساء خيرا» الحديث هذا مضمون الآية.

وبهذه الآية تمسك صاحب «الهداية» في أن النشوز إن كان من قِبَل الرجل يكره له العوض حيث قال في «باب الخلع»: وإن كان النشوز من قِبَله يكره له ن يأخذ منها عوضًا لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ (النساء: ٢٠) إلى أن قال: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: ٢٠) هذا لفظه، وفي قوله تعالى: ﴿قِنطَارًا﴾ دليل على أن المهر يصلح بالغًا ما بلغ؛ لأن معناه مالًا عظيمًا، كما روي أنه قال عمر على المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أنتبع قولك أم قول الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠)؟ فقال عمر: كل واحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم، وأيضًا في هذه الآية دليل ظاهر لأبي حنيفة ﷺ على أن المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث أنكر الله تعالى أخذ المال، وعلل ذلك بالإفضاء، وهو الاختلاط والخلوة بلا حائل، هكذا ذكره صاحب «المدارك» و«التفسيرات الأحمدية» مختصرًا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ[1] اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم: ١-٢).

٣٣٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلْ[2] الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ[3] النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

---

(١) قوله: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم: يعني قد جعل الله تحريم الحلال يمينا وأوجب الكفارة عليه؛ لأن الظاهر أن آخر الآية الذي ذكرت فيه ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ مرتبط ومتعلق بالأول الذي ذكر فيه تحريم الحلال، حتى روي عن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية، ولأن الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة، بل أطلق عليه لفظ اليمين، «التفسيرات الأحمدية» ملتقط، وذكر صاحب «الكشاف»: فإن قلت: ما حكم تحريم الحلال؟ قلت: قد اختلف فيه، فأبو حنيفة يراه يمينا في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعامًا فقد حلف على أكله أو أمة، فعلى وطئها أو زوجة، فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى ثنتين وإن نوى ثلاثا فكما نوى، وإن قال: نويت الكذب دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء، وإن قال: كل حلال علي حرام، فعلى الطعام والشراب، إذا لم ينو وإلا فعلى ما نوى، ولا يراه الشافعي يمينا، ولكن سببًا في الكفارة في النساء وحدهن، وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده؛ وعن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم: أن تحريم الحلال يمين.

(٢) قوله: أقبل الحديقة وطلقها إلخ: فيه دليل على مشروعية الخلع، وأجمع العلماء عليها، وتفصيل الخلع مضى في أول هذا الباب تحت قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ فليرجع إليه؛ فإنه ينفعك في بابه.

(٣) قوله: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة: اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا، فقال أصحابنا: إنه تطليقة بائنة، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد =

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ كَثِيْرَةٌ مَبْسُوْطَةٌ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُوْرِ» وَغَيْرِهِ.

٣٣٥٢ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ(١) مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٣٥٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ(٢) عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ ....

= وأبي سلمة والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد، قال أحمد وإسحاق: فُرقة وفسخ بغير طلاق، وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم، وحجتنا هذا الحديث وغيره من الآثار، وثمرة الخلاف بين كون الخلع فسخا وبين كونه طلاقا: هو أن الخلع ينقص عدد الطلاق، ويكون عدتها عدة المطلقة على الثاني دون الأول، «التعليق الممجد» و«عمدة الرعاية» ملتقط منهما.

(١) قوله: اختلعت من زوجها بكل شيء لها إلخ: وقال في «الدر المختار»: وكره تحريمًا أخذ شيء، ويلحق به الإبراء عما لها عليه أن نشز، وإن نشزت لا، ولو منه نشوز أيضًا، ولو بأكثر مما أعطاها على الأوجه، «فتح»، وصحح الشمني كراهة الزيادة، وتعبير «الملتقى» لا بأس به يفيد أنها تنزيهية، وبه يحصل التوفيق، انتهى. وقال في «رد المحتار»: أي به يحصل التوفيق بين ما رجحه في «الفتح» من نفي كراهة أخذ الأكثر، وهو رواية «الجامع الصغير» وبين ما رجحه الشمني من إثباتها هو رواية الأصل، فيحمل الأول على نفي التحريمية، والثاني على إثبات التنزيهية، وهذا التوفيق مصرّح به في «الفتح»، فإن ذكر أن المسألة مختلفة بين الصحابة، وذكر النصوص من الجانبين، ثم حقّق ثم قال: وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم، يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، والمنع محمول على الأولى. ومشى عليه في «البحر» أيضًا.

(٢) قوله: فحرام عليها رائحة الجنة: وقال في «الخازن»: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الخلع من غير نشوز، ولا غضب غير أنه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»، أخرجه أبو داود، ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن يحصل لها شيء، فإذ بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة أمر نفسها أولى، انتهى. ولكن قال في «رحمة الأمة»: واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيء، وتراضيا على الخلع من غير سبب: جاز، ولم يكره.

وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ(١) الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق: وقال الشافعي ﷺ: كل طلاق مباح، قاله في «الهداية»، ومذهبنا مذكور في «الدر المختار» بأن إيقاع الطلاق مباح عند العامة لإطلاق الآيات أكمل، وقيل: قائله الكمال الأصح حظره أي منعه إلا لحاجة كريبة وكِبَرٍ، والمذهب الأول، كما في «البحر» وقولهم: «الأصل فيه الحظر»، معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه، بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة انتهى. وقال في حاشية «رد المحتار»: قوله: والمذهب الأول لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، ولأنه ﷺ طلق حفصة لا لريبة ولا كِبَرٍ، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي ﷺ استكثر النكاح والطلاق، وأما ما رواه أبو داود أنه ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق، فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه، كما قاله الشمني، «بحر» ملخصًا. قلت: لكن حاصل الجواب: أن كونه مبغوضا لا ينافي كونه حلالًا، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض.

بخلاف ما إذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله، وأنت خبير أن الجواب مؤيّد للقول الثاني، ويأتي بعده تأييده أيضًا، فافهم. وقوله: «وقولهم إلخ» جواب عن قوله: في «الفتح»: إن قولهم بإباحته وإبطالهم قول من قال: لا يباح إلا لكِبَرٍ أو ريبة، بأنه ﷺ طلق حفصة ولم يقترن بواحد منهما مناف لقولهم: الأصل فيه الحظر فيه من كفران نعمة النكاح، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، والحديث: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق، وأجاب في «البحر» بأن هذا الأصل يدل على أنه محظور شرعا، وإنما يفيد أن الأصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع، فهو نظير قولهم: الأصل في النكاح الحظر.

وإنما أبيح للحاجة إلى التوالد والتناسل، فهل يفهم منه أنه محظور، فالحق إباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها؛ للأدلة البارة، أقول: لا يخفى ما بين الأصلين من الفرق، فإن الحظر الذي هو الأصل في النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر أصلًا، إلا لعارض خارجي، بخلاف الطلاق فقد صرح في «الهداية» بأنه مشروع في ذاته من حيث إنه إزالة الرق، وأن هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلّقت به المصالح الدينية =

٣٣٥٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٣٥٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

= والدنيوية، فهذا صريح في أنه مشروع محظور من جهتين، وإنه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلاة في الأرض المغصوبة، فكون الأصل فيه، الحظر لم يزل بالكلية، بل هو باقٍ إلى الآن، بخلاف الحظر في النكاح فإنه من حيث كونه انتفاعًا بجزء الآدمي المحترم، وإطلاعا على العورات قد زال للحاجة إلى التوالد وبقاء العالم، وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض مبيحة، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقا وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة، كما قيل، بل أعم كما اختاره في «الفتح».

فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعًا يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤) أي لا تطلبوا الفراق، وعليه حديث: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق. قال في «الفتح»: ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة. وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح وعليها يحمل ما وقع منه ﷺ، ومن أصحابه وغيرهم من الأيمة صونًا لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب، فقوله في «البحر»: إن الحق إباحته لغير حاجة طلبًا للخلاص عنها إن أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب، كما هو المتبادر منه فهو ممنوع؛ لمخالفته لقولهم: إن إباحته للحاجة إلى الخلاص، فلم يبيحوه إلا عند الحاجة إليه، لا عند تجرد إرادة الخلاص، وإن أراد الخلاص عند الحاجة إليه فهو المطلوب، وقوله في «البحر» أيضًا: إن ما صححه في «الفتح» اختيار للقول الضعيف، وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر؛ لأن الضعيف وهو عدم إباحته إلا لكبر أو ريبة، والذي صححه في «الفتح» عدم التقييد بذلك، كما هو مقتضى إطلاقهم الحاجة، وبما قررناه أيضًا أنه لا مخالفة بين ما ادّعاه أنه المذهب، وما صححه في «الفتح»، فاغتنم هذا التحرير فإنه من «فتح القدير».

مَخْرَجًا﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ(١) رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.
رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

---

(١) قوله: عصيت ربك وبانت منك امرأتك: وعند الحنفية طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة، وذلك بأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو اثنتين كذلك، أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه هو، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصيا، وفي كل من وقوعه وعدده، وكونه معصية خلاف، فمن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث، ولا في حالة الحيض، وذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معًا فقد وقعت عليها واحدة، ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة.

وعند الشافعي لا عبرة بالعدد في الطلاق، وإنما السنة أن يطلقها في طهر لا وطء فيه، فإن طلق فيه ثلاثا أو اثنين لم يكن بدعيًا، وقال مالك بن أنس: لا أعرف الطلاق السني إلا واحدة، وكان يكره الثلاث، مجموعةً كانت أو متفرقةً، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد، فأما متفرقا في الأطهار فلا. ثم عند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث، وقال: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح، فمالك رحمه الله يراعي في طلاق السني الواحدة والوقت، والشافعي رحمه الله يراعي الوقت وحده. وأما المقام الثالث، وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية أولا، فقال الشافعي رحمه الله: كل طلاق مباح؛ لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر، بخلاف الطلاق في حالة الحيض؛ لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق.

وعندنا يقع الطلاق البدعي، وهو آثم؛ لأن الأصل في الطلاق عندنا هو الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنياوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث، وهي في المفترق على الأطهار ثابتة نظرا إلى دليلها والحاجة في نفسها باقية، فأمكن تصوير الدليل عليها، والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما ذكرناه من فوات مصالح الدين والدنيا، وقد مرّ الكلام فيه في حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق مستوفى فليرجع إليه.

ولنا أيضًا قوله تعالى جل جلاله: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى أن قال: ﴿فإن طلقها﴾ فلزم أن لا طلاق شرعًا إلا كذلك؛ لأنه ليس وراء الجنس شيء، وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة، وكان يتبادر أن لا يقع شيء كما قالت الإمامية، لكن لما علمت أن عدم مشرعيته كذلك لمعنى في غيره، وهو تفويت معنى شرعيه سبحانه له كذلك، وإمكان التدارك عند الندم قد يعود ضرره على نفسه، وقد لا، ولنا أيضًا ما ذكر في الكتاب =

وَفِيْ رِوَايَةِ ابنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالدَّارقُطْنِيْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِذًا قَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللهَ فَأَثِمَ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ جَمِيْعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ.

وَفِيْ رِوَايَةِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّيْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِيْ مِائَةَ تَطْلِيْقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُوْنَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

٣٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا»[١] ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ فَتَطْهُرَ،

= من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثا، وجاء بستٍّ: عصيت ربك، وكذا ما حدث عبد الرزاق من عبادة بن الصامت حيث قال ﷺ: بانت بثلاث في معصية، وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث، وما روى النسائي عن محمود بن لبيد. «المرقاة» و«عمدة القاري» و«الهداية» ملتقط منها.

(١) قوله: ليراجعها الخ: لذلك قال في «الهداية»: وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها، وهذا الحديث يفيد الوقوع والحث على الرجعة، ثم الاستحباب قول بعض المشايخ، والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهي العدة، ودفعا لضرر تطويل العدة، فإذا طهرت فحاضت، ثم طهرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها. قال صاحب «الهداية»: وهكذا ذكر محمد في «الأصل» أي «المبسوط»، وذكر الطحاوي ﷺ أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى، قال أبو الحسن الكرخي: ما ذكر الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكر في «الأصل» قولهما، ووجه المذكور في «الأصل» أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة، والفاصل ههنا بعض الحيضة، فتكمل بالثانية، ولا تتجزى فتتكامل، وإذا تكاملت الحيضة الثانية، =

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ(١) الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِيهِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا حَالَةُ الْحَيْضِ، وَاللَّامُ فِي «لَهَا» لِلْعَاقِبَةِ، يَعْنِي الِاسْتِقْبَالَ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: تَأَهَّبْ لِلشِّتَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»(٢).

٣٣٥٩ - وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ مُجَبَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا(٣) قَالَ الرَّجُلُ

= فالطهر الذي يليه زمان السنة فأمكن تطليقها على وجه السنة، وجه القول الآخر: أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنه لم يطلقها في الحيض، فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه انتهى. وقال في «رد المحتار»: المذكور في الأصل وهو ظاهر الرواية، كما في «الكافي»، وظاهر المذهب، وقول الكل كما في «فتح القدير»: أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فيطلقها ثانية، ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضه؛ لأنه بدعيٌّ، كذا في «البحر» و«المنح»، وعبارة المصنف تحتمله.

(١) قوله: فتلك العدة إلخ: فيه المشار إليها عند الشافعية حالة الطهر، واللام في «لها» بمعنى «في»، فتكون حجة لمن ذهب إليه الشافعي من أن العدة بالأطهار؛ إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه، وليس كذلك، وأجيب بأن المشار إليها عندنا حالة الحيض، ولا نسلم أن اللام هنا بمعنى «في»، بل للعاقبة أي للاستقبال، كما في قولهم: تأهب للشتاء، وكما في قولهم: لثلاث بقين من الشهر، أي مستقبلا لثلاث، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ يعني مستقبلات لعدتهن، «المرقات» و«عمدة القاري» ملتقط منهما.

(٢) قوله: ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا: قالت الشافعية: دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل، وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها؛ إذ لا تطويل في العدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل، وعندنا أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم فهو استحاضة. قلت: لا دليل في الحديث على أن الحامل تحيض، بل فيه دليل على أنها لا تحيض، فإنه سوى في جواز إيقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة، وقد تقدّم أن طلاق الحائضة بدعة، فقد علم منه أن الحامل لا تحيض، ولأجل ذلك سواه بالطاهرة، قاله في «بذل المجهود».

(٣) قوله: إذا قال الرجل إلخ: بهذه الآثار قالت الحنفية: إنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صحّ، كما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق، وقال الشافعي: لا يصحّ هذا التعليق، ولا يقع به الطلاق؛ لأن التعليق كالتنجيز، فكما لا يمكن التنجيز في حال عدم الملك، كذلك لا يصحّ التعليق، وجوابه: أن التعليق بقوله: «إن نكحتك فأنت طالق» وإن وجد في الحال، لكن الطلاق يوجد عند وجود الشرط، وعند ذلك =

إِذَا نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ: هُوَ كَمَا قَالَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: أَوَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَةُ فُلَانٍ طَالِقٌ، وَعَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ. وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَوْلُهُ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، هُوَ الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ تَزَوَّجْ فُلَانَةَ فَيَقُولُ: هِيَ طَالِقٌ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّمَا طَلَّقَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ

= يتحقق الملك المجوز للطلاق، بخلاف قوله لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا إثر للملك هناك، لا حالًا ولا مآلًا، فلا يقع الطلاق به كما لا يقع الطلاق المنجز على الأجنبية، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: لا طلاق قبل النكاح، فاستدلال الشافعي به لا يصح، والأحاديث الأخرى للشافعي، ولا شك في ضعفها، قال صاحب «التنقيح»: التحقيق أنها باطلة نفيها بعض الرواة وضاع وكذاب وبعضهم يسرق الحديث، ويؤيد مذهبنا أيضًا ما نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمة الله عليهم أجمعين، فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز؛ لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق، فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا إذا وجد النكاح.

فنفى ذلك ﷺ في الشرع في حديث لا طلاق قبل النكاح وغيره، «التعليق الممجد» و«عمدة الرعاية» و«فتح القدير» ملتقط منها، وقال في «عمدة القاري»: قال البخاري: بابٌ لا طلاق قبل النكاح: أي هذا باب في بيان أنه لا طلاق قبل وجود النكاح، وقال الكرماني: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليهم. قلت: لم تقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح، وليس هذا بمذهب لأحد، فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا، كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام، ثم يردون به عليهم من غير وجه، وإنما وتشبثهم في هذا بمسألة التعليق، وهي ما إذا قال رجل لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق، فإذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية، خلافًا للشافعية انتهى. وقدمنا الكلام عليه آنفًا، وكذا الاختلاف في البيع والنذر.

وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَكْحُوْلٍ الشَّامِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. قَالُوْا: هُوَ كَمَا قَالَ، وَفِيْ لَفْظٍ يَجُوْزُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ.

٣٣٦٠ - وَعَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيْدَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ وَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ! مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا[1] إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوْا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: أَيْ رَدَّهَا بِتَجْدِيْدِ النِّكَاحِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيْمَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْبَتَّةِ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ[2] جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ

---

(1) قوله: فردها إليه إلخ: أي إلى ركانة أي أمر بالرجعة وطلاق ألبتة عند الشافعي رجعية لهذا التأويل، وقال: إن أراد بها واحدة فواحدة، وأراد ثنتين فثنتان، وإن أراد ثلاثا فثلاث، وإن لم يرد بها الطلاق فليست بطلاق، وقال أبو حنيفة كذلك إلا أن عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة واحدة، سواء نوى واحدة أو ثنتين، وإن نوى ثلاثا فثلاث، فتأمل الرد عنده تجديد النكاح، فحاصله: أن الخلاف مع الشافعي في موضعين صحة الرجوع وصحة نية الثنتين، فمنعناهما وأثبتهما الشافعي ﷺ، وعند مالك ثلاث، «اللمعات» و«المسوى» ملتقط منهما.

(2) قوله: ثلاث إلخ: أي فمن نكح أو طلق أو راجع، وقال: كنت فيه لاعبًا وهازلًا، وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله، ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويثبت الرجعة، وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به، قاله في «اللمعات»، وقال في «العالمكيرية»: طلاق اللاعب والهازل به واقع، كذا في «الدر المختار».

جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٣٣٦٢ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ الطَّائِيِّ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُبْغِضُ زَوْجَهَا فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا أَخَذَتْ شَفْرَةً وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَرَّكَتْهُ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقُنِي ثَلَاثًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ، فَنَاشَدَهَا اللهَ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَجَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا قَيْلُوْلَةَ[1] فِي الطَّلَاقِ». رَوَاهُ[2] مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ أَجَازَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ.

٣٣٦٣ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ[3] الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

---

(1) قوله: لا قيلولة في الطلاق: أخذ الشافعي بحديث الإغلاق، وقال: لا يقع الطلاق والعتاق من المُكرَه، وأما عندنا فيصح بهذه الآثار وقياسا على صحتها عند الهزل، والأصل عندنا: أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه، وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه، كذا في «اللمعات»، ولذلك قال في «الهداية»: وطلاق المُكرَه واقع خلافا للشافعي.

(2) قوله: رواه محمد بإسناده: وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا، وكذا قاله إبراهيم وأبو قلابة وابن مسيب وشريح، وقال ابن حزم: وصح أيضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه: وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شرحبيل أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها، فطلقها فرفع ذلك إلى عمر، فأمضى طلاقها، وعن ابن عمر نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، قاله في «عمدة القاري».

(3) قوله: إلا طلاق المعتوه إلخ: أي لا يقع طلاق المعتوه المراد بالمعتوه ههنا المجنون، لا المعنى المشهور، وهو الذي ليس برشيد، وليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة في الأمور، بل هو اختلال في العقل، هذا ذكره في «البحر» تعريفًا للجنون، وقال: ويدخل فيه المعتوه، وأحسن الأقوال في الفرق بينهما: إن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، «رد المحتار» و«الكوكب الدري» ملتقط منهما.

٣٣٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ (١) الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ وَابْنُ مَاجَه عَنْهُمَا.

٣٣٦٥ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ (٢) السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٣٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ (٣) الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا (٤) حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٦٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُوْلَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ (٥)

---

(١) قوله: رفع القلم عن ثلاثة إلخ: لذلك قال في «فتح القدير»: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون.

(٢) قوله: إذا طلق السكران جاز طلاقه: أي وطلاق السكران واقع عندنا، وهو قول الشافعي في الأصح، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل، فصار كزواله بالبنج والدواء، ولنا أنه زال بسبب، وهو معصية، فجعل باقيًا حكمًا زجرًا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول: إنه لا يقع طلاقه، «هداية» و«فتح القدير» ملتقط منهما. قلت: ويؤيدنا هذا الأثر.

(٣) قوله: طلاق الأمة تطليقتان: أي طلاق الأمة عندنا ثنتان، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وطلاق الحرة ثلاث، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وقال الشافعي ﷺ: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال؛ لقوله ﷺ: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ولنا هذا الحديث، وتأويل ما روى الشافعي أن الإيقاع بالرجال، قاله في «الهداية».

(٤) قوله: وعدتها حيضتان: وقال في «الهداية»: وإن كانت أمة فعدتها حيضتان لهذا الحديث، ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت، فصارت حيضتين، وإليه أشار عمر ﷺ بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا انتهى. وقال في «المرقات»: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدًا، كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض.

(٥) قوله: فلم يعد ذلك علينا شيئا: أي من الطلاق لا ثلاثا، ولا واحدة، ولا بائنة، ولا رجعية، وبه قال أكثر

ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ وَابْن أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

٣٣٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا[1] حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا،

الصحابة، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، وفي هذا الحديث رد لمن قال: إن المرأة إذا خُيّرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية، وبه قال مالك، وقال ابن الهمام: المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة وقال المظهر: لو قال الزوجه لامرأته: اختاري نفسكِ أو إياي فقالت: اخترت إياي أو اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي، وطلاق بائن عند أبي حنيفة، ولنا قول عمر وعبد الله بن مسعود، قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم في هذ الباب إلى قول عمر وعبد الله، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، أخذته من «المرقات» و«جامع الترمذي».

[1] قوله: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها إلخ: اختلف العلماء في لفظ التحريم، فقيل: ليس هو بيمين فإن قال لزوجته: أنت عليّ حرام أو قال: حرمتك، فإن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن نوى ظهارا فظهار، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ، وإن قال: ذلك لجاريته، فإن نوى عتقًا عتقت، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة اليمين، وإن قال لطعام: حرمته على نفسي فلا شيء عليه ذهب الشافعي وإن لم ينو شيئًا، ففيه قولان للشافعي، أحدهما: أنه يلزمه كفارة اليمين، والثاني: لا شيء عليه وأنه لغو، فلا يترتب عليه شيء من الأحكام، وذهب جماعة إلى أنه يمين، فإن قال ذلك لزوجته أو جاريته، فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها، كما لو حلف أنه لا يطؤها، وإن حرم طعاما فهو كما لو حلف أن لا يأكله فلا كفارة عليه ما لم يأكله، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، كذا في «الخازن». قلت: يؤيدنا هذا الأثر، وقال في «الكمالين»: استدل بقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ إمامنا أبو حنيفة رحمه الله أن تحريم الحلال يمين حيث سمى تحريم يمينا، فيلزم فيه الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا للشافعي، وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يمينًا لاحتمال أنه ﷺ أتى بلفظ اليمين، وروى عبد الرزاق عن الشعبي وحلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله في التحريم، وجعل له كفارة اليمين، وقال قتادة: حرمها فكانت يمينا، فقول الشعبي يوافق مذهب الشافعي وقول قتادة يؤيد قولنا، وهو ظاهر القرآن، ويؤيده أيضًا أخرجه الحاكم عن ابن عباس أنه جاءه رجل، فقال: جعلت امرأتي عليّ حراما، قال: عليك أغلظ كفارة، أعتق رقبة، وتلا الآية.

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (التحريم: ١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَهَا، فَكَانَتْ يَمِينًا.

٣٣٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْإِيْلَاءِ وَالظِّهَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ[1] تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ[2] يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ (البقرة: ٢٣٠) تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧) يُظَٰهِرُونَ[3] مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ....

---

(١) قوله: حتى تنكح زوجا غيره: قد ذكر المفسرون وأهل الأصول أن النكاح في اللغة الوطء، وقد أريد به العقد ههنا مجازا، فلم يفهم من النص إلا شرط نكاحها الزوج، والجمهور على أن الوطء أيضا شرط، وإذا ذلك يفهم من الحديث المشهور هو ما روي عن الرفاعة، وقيل: إن تنكح على معناه الأصلي أي توطأ، يعني تمكنه من الوطء والعقد مستفاد من لفظ الزوج، فلا حاجة إلى الحديث. فعلم أن المرأة إذا نكحت الزوج الثاني لم يجز لها العود إلى الزوج الأول ما لم يطأها، فإن وجدته عنينا وأرادت العود فعليها أن تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث، ثم وثم إلى أن وطئها زوج آخر، واتفقوا عليه. «التفسيرات الأحمدية» ملخصًا.

(٢) قوله: للذين يؤلون إلخ: أي يقسمون، وهي قراءة ابن عباس ﷺ: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦)، فإن فاؤوا في الأشهر لقراءة عبد الله عبد الله، فإن فاؤوا فيهن أي رجعوا إلى الوطء عن الإصرار بتركه، فإن الله غفور رحيم، حيث شرع الكفارة، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧) بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (البقرة: ٢٢٧) لإيلائه عليهم بنيته، وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة، وعند الشافعي ﷺ معناه: فإن فاؤوا وإن عزموا بعد مضي المدة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقلنا: قوله: فإن فاؤوا وإن عزموا تفصيل لقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦)، والتفصيل يعقب المفصل، كذا في «المدارك».

(٣) قوله: والذين يظاهرون إلخ: بين في هذه الآية حكم الظهار. وقوله: «ثم يعودون لما قالوا» أي يعودون لنقض ما قالوا، على حذف المضاف، ثم اختلفوا أن النقض بماذا يحصل؟ فعندنا بالعزم على الوطء، وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة، وعند الشافعي بمجرد الإمساك فهو أن لا يطلقها عقيب الظهار.

فَتَحْرِيرُ[1] رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ (المجادلة: ٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ (المجادلة: ٤)

٣٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا حَتَّى[2] تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) وقوله: فتحرير رقبة: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة أو كافرة ولم يجز المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئًا من قبل أن يتماسا الضمير يرجع إلى ما دل عليه الكلام من المظاهر، والمظاهر منها والمماسة الاستمتاع بها من جماع أو لمس بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ذلكم الحكم توعظون به؛ لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظ بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه، والله بما تعملون خبير، فإن مس قبل أن يكفر استغفر الله، ولا يعود حتى يكفر، وإن أعتق بعض الرقبة: ثم مس عليه أن يستأنف عن أبي حنيفة ﵀، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ (المجادلة: ٤) الرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ (المجادلة: ٤) فعليه صيام شهرين ﴿مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصيام ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٤) لكل مسكين نصف صاع من برٍّ أو صاع من غيره، ويجب أن يقدمه على المسيس، ولكن لا يستأنف إن جامع في خلال الإطعام، «المدارك» ملخّصًا.

(٢) قوله: حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك: هذا عند الجمهور أي اشتراه وطء الزوج الثاني في باب التحليل مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة واتباعهم وغيرهم حتى لو طلق الزوج الثاني قبل الدخول أو مات عنها قبله لا تحل للأول، قاله في «عمدة الرعاية». وقال في «رد المحتار»: ثم اعلم أن اشتراط الدخول ثابت بالإجماع، فلا يكفي مجرّد العقد، قاله القهستاني وفي «الكشف» وغيره من كُتُب الأصول: أن العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول، وفي الزاهدي: أنه ثابت بإجماع الأمة، وفي «المنية»: أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن =

٣٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

- عمل به تسودّ وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعزر، وما نسب إلى الصدر الشهيد، فليس له أثر في مصنفاته، بل فيها نقيضه، وذكر في «الخلاصة»: أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنه مخالف للإجماع، ولا ينفذ قضاء القاضي به انتهى. وتحقيقه: أن الجمهور القائلين باشتراط الوطء سلكوا مسلكين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فمنهم من اختار أن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء، كيف لا؟ فإن النكاح لغة الضم، وهو يكون الوطء حقيقة، وقد جاء استعماله فيه في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)، فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطء، ويؤيده أن النكاح بمعنى العقد يكفي له لفظ الزوج الواقع في تلك الآية، فلو حمل النكاح في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ على مجرّد العقد لزم التكرار، ولو حمل على الوطء يكون تأسيسا، وهو أولى من التأكيد والتكرار.

وأورد عليهم أن الوطء لا يسند إلى المرأة صدورًا، فلا يقال لها: واطئة، بل يقال للرجل: الواطئ، ولها: الموطوءة، وأما العقد فينسب إلى كليهما. فلما كان النكاح في الآية مسندًا إلى المرأة دل ذلك على أن المراد به العقد دون الوطء، وأجيب عنه لا بعد في إضافة الوطء إليها، ولذا يقال لها: زانية مع ظهور أن الزنا عبارة عن الوطء غاية الأمر أنه لم يشتهر إطلاق الواطئة عليها، ومنهم من قال: إن النكاح وإن كان حقيقة في العقد لكنه محمول ههنا على تمكينها من الوطء مجازا بقرينة ورود الأحاديث والآثار الدالة على اشتراط الوطء، المسلك الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية هو العقد لا غير، وعلى هذا استنبط الفقهاء منه صحة نكاح المرأة بعبارتها، وفيه خلاف الشافعي، فإن النكاح عنده لا ينعقد بعبارة النساء، وأما اشتراط الوطء فبالأحاديث الواردة في ذلك الدالة عليه، وهي كثيرة شهيرة، منها هذا الحديث المشهور، تجوز الزيادة بهذه الأحاديث المشهورة على الكتاب، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا للحديث المشهور، أخذت هذا التحقيق من «عمدة الرعاية» و«شرح الوقاية».

(١) قوله: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. أي لو نكح امرأة بشرط أن يطأها، فيطلقها لتعود إلى الأول يكون ذلك النكاح مكروهًا تحريما هذا الحديث، يعني لو نكحها بشرط التحليل فوطئها وطلقها، فبعد العدة تحل للأول، وإن لزم الإثم بمثل هذا النكاح والتحليل، وفيه خلاف، فعن محمد: أنه يصح بشرط التحليل لما تقرر في مقره أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولا تحل على الأول بمثل هذا الوطء؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع، فإن الشرع أخر حلها عن الأول إلى موت الثاني أو طلاقه فيجازي بمنع مقصوده، وعن أبي يوسف والشافعي أنه يبطل النكاح بشرط التحليل؛ لأنه في معنى الموقت، وهو نكاح باطل. وحاصله: أن هذا نكاح فاسد عند الشافعي وأبي يوسف، ويجوز عند أبي حنيفة مع الكراهة، -

= وإن ضمر التحليل في النفس ولم يصرحا به يجوز من غير كراهة. ونحن نقول: لما كان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولا يضر في صحته إضمار الافتراق بعد مدة معينة، ولا التصريح به صحّ النكاح في هذه الصورة وبينه وبين الموقت الذي ينتهي بانتهاء الوقت بون بعيد، ثم بعد النكاح الوطئ يكون محللًا لا محالة؛ فإن الثابت في الحديث هو أن وطئ الزوج الثاني وذوق اللذة محلل على أيّ وجه كان غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا النكاح والوطئ بعده مكروهًا تحريمًا أو محرمًا هو لا يمنع ترتّب الأثر الشرعي، فإن السبب يرتبط بالمسبب، ويفيد أثره وإن كان على طريقة غير شرعية، ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف مشهور.

وتقريره: أنه اتفق أبو حنيفة والشافعي على إن الزوج أن طلق امرأته ثلاثًا، ثم نكحت بزوج آخر، ثم طلقها، ثم نكحها الزوج الأول يملك ثلاث تطليقات مستقلة، ولم يعتبر الطلقات الماضية، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم إذا طلق الزوج الأول ما دون الثلاث، فنكحت زوجًا آخر، ثم طلقها الزوج الثاني، فعادت إلى الزوج الأول بنكاح جديد، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه يملك الطلقات الثلاث ههنا أيضًا، كما في المسألة الأولى. وقال محمد والشافعي: يملك ما بقي، أي يملك الواحدة إن طلقها اثنين ويملك اثنين إن طلقها واحدة، رجح قول محمد ابنُ الهمام في «فتح القدير» و«تحرير الأصول» وتبعه ابن أمير الحاج الحلبي وصاحب «البحر» و«النهر» وغيرهم ونقل قاسم بن قطلوبغا ترجيح قول الشيخين عن جمع من المشايخ.

قال ابن الهمام في «الفتح»: المسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذ محمد والشافعي بقول عمر ﷺ، وهو مذكور في «الموطأ»، وأخذ الشيخان بقول ابن عباس وابن عمر ﷺ، وهو الذي ذكر في «كتاب الآثار»، وتمسك الشيخان في ذلك أن عملية الزوج الثاني أي كونه مثبتا للحل الجديد إنما هو بحديث العسيلة لا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فهذا حديث العسيلة مشهور قَبِله الشافعي أيضًا لاشتراط الدخول؛ لأن نصّ الكتاب إنما تعريض للعقد فقط بدليل إضافة النكاح إلى المرأة التي لا تصلح واطئًا، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز إجماعًا، فالحديث الذي يَدُلّ على اشتراط الوطئ بالعبارة دال على المحللية بالإشارة؛ لأنه ﷺ إنما قال: «أن تعودي» دون أن يقول: «أن تنتهي حرمتك» والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى، وهو تلك الطلقات الثلاث والحل الكامل، فالوطئ ثبت من الحديث مع صفتهم، وأنتم أبطلتم الوصف نظرا إلى ظاهر الآية، وكذا يثبت المحللية بإشارة قوله ﷺ: لعن الله المحلل له، فإنه ثبت كون الزوج الثاني محللًا، وإن كان مسوقًا في لعنه. فلما كان الزوج الثاني محللًا في الطلقات الثلاث كان متمما للحل الناقص فيما دون الثلاث بالطريق الأولى، فيملك الطلقات هنا أيضًا، «عمدة الرعاية» و«التفسيرات الأحمدية» ملتقط منهما.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى كَمْ هِيَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، وَاسْأَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ ثُمَّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

٣٣٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالُوا: الْإِيلَاءُ(١) طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ إِذَا مَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

---

(١) قوله: الإيلاء طلقة بائنة إلخ تفصيله: أن الإيلاء هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، وحكم الإيلاء هو نوعان، حكم البر وحكم الحنث، فإن وطئها في المدة كفّر لحنثه، ونبه بذلك أنه لو كفّر قبله لم يجزه، فإن كان الحلف يمينا بالله فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن كان يمينا بغيره كما لو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق، فما جعله جزاء على الحنث لزمه، يعني إذا حلف: والله لا أقرب امرأتي إلى أربعة أشهر، ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين، وإذا حلف: إن أقربك أربعة أشهر فعلي حج، ثم قرب في المدة يجب عليه الحج وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين يرتفع بالحنث، وإن لم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن عثمان وعلي، وهو قول جمهور التابعين. =

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَزَيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ قَالُوْا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيْءَ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَكَانُوْا لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوْقَفَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧)

= وقال الشافعي: لا تبين بمضي المدة، لكنه توقف الحكم بعد المدة، ويؤمر أن يفيء إليها أو يفارقها، فإن فعل وإلا فرّق القاضي بينهما، فالخلاف في موضعين، أحدهما: أن الفيء عنده يكون بعد مضي المدة، وعندنا في المدة، والثاني: أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي وبتطليق الزوج عند القاضي، وبه قال مالك وأحمد، وعن الشافعي لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق، وعندنا يقع التفريق بمضي المدة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ (البقرة: ٢٢٦) فإن الفاء للتعقيب، فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق. ولنا قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب «فإن فاؤوا فيهن»؛ فاقتضى أن يكون الفيء في المدة، فيكون حجة عليهم؛ لأن قراءتهما لا تنزل عن روايتهما، والفاء في الآية لتعقيب الفيء على الإيلاء بدليل جواز الفيء قبل مضي الأشهر، ولو كان كما قالوا لما جاز، ولنا أيضًا ما ذكرنا من قول كبار الصحابة وحاصله: أن عند الشافعي ﷺ معنى الآية: فإن فاؤوا وإن عزموا بعد مضي المدة؛ لأن الفاء للتعقيب، وعندنا: قوله: فإن فاؤوا وإن عزموا تفصيل لقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦) والتفصيل يعقب المفصل، «العيني» «المستخلص» ملخصًا.

وقال في «رحمة الأمة»: اتفقوا على أن من حلف الله عزَّ وَجَلَّ أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليًا أو أقل لم يكن موليًا، واختلفوا في الأربعة الأشهر هل يحصل بالحلف على ترك الوطء فيها إيلاء، أم لا؟ قال أبو حنيفة: نعم، ويروى مثل ذلك عن أحمد. وقال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي: لا، انتهى. وقد تمسك صاحب «الهداية» بالآية على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، وأيضًا قال في «رحمة الأمة»: فإذا مضت أربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع بمضي المدة طلاق، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق. وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق، واختلف من قال بالإيقاف فيما إذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا؟ فقال مالك وأحمد: يطلق عليه الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي قولان، أظهرهما: أن الحاكم يطلق عليه، والثاني: أنه يضيق عليه.

قَالَ: الْفَيْءُ⁽¹⁾ الْجِمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَعَزِيْمَةُ الطَّلَاقِ: انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا

---

(١) قوله: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر إلخ: لله در المفسرين سيما الحنفية حيث قالوا: تفصيله أن حاصله إن فاؤوا أي رجعوا من الإيلاء في حاق مدته ولم يفعلوا على حسب ما أقسموا، بل حنثوا فيه، فإن الله غفور رحيم إذا كفّروا عنه أي يكون الحل عائدا إليه بسبب الكفارة، وإنما يجب الكفارة عليه إذا حلف باسم الله تعالى، وإن حلف بغير الله أي بالطلاق والعتاق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الإقدام على الشرط دون الكفارة، يعني إذا حلف: والله لا أقرب امرأتي إلى أربعة أشهر، ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين، وإذا حلف: إن أقربك أربعة أشهر فعليَّ حج، ثم قرب في المدة يجب عليه الحج، فاختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادة هل يكون موليا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يكون موليًا، سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه.

وقال مالك: لا يكون موليا إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا. وقال أحمد: لا يكون موليا إلا إذا قصد الإضرار بها، وعن الشافعي قولان، أصحهما كقول أبي حنيفة، ثم ما كان قام على الوطيء فرجوعه هو الوطيء، وإن لم يقدر على الوطيء بصغر أحدهما أو مرض أو كونها رتقاء أو كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطيء بعد القدرة بقوله: فئت إليها، فإن قدر في ذلك المدة ففيئه بوطئها، ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧) يعني أن بروا على حسب ما أقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧) بإيلائهم وطلاقهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيتهم وقصدهم، أي يقع الطلاق بمجرّد مضي المدة طلاقا بائنا هذا عندنا.

وأما عند الشافعي فقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ و﴿وَإِنْ عَزَمُواْ﴾ كلاهما يتعلّقان ببعد مضي المدة؛ لأن الفاء للتعقيب، وأيضًا الفيء عنده لا يكون إلا الوطيء، يعني بعد مضي مدة أربعة أشهر يجب على المرأة تطالبه بالوطيء أو بالطلاق، فإن رجعوا إلى الوطيء، فإن الله غفور رحيم لهم إن كفروا، يعني تجب الكفارة عليه، وإن لم يرجعوا، بل يعزموا على الطلاق، فإن الله سميع عليم بطلاقهم، يعني يقع الطلاق، وإن امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام أن يفرقوا بينهما، فبانت عنده بتفريق القاضي، ويؤيدنا قراءة عبد الله: «فإن فاؤا فيهن» أي في أربعة أشهر، فحينئذ كان معنى المقابل له، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧) وإن لم يراجعوا فيهن، بل توقفوا إلى مضي المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرّد مضي المدة، وهما تفصيلان لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٦)، والتفصيل يعقب المفصل، فيستقيم الفاء أيضًا، «التفسيرات الأحمدية» و«رحمة الأمة» ملتقط منهما.

مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يُوْقَفُ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ.

٣٣٧٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيْبَ امْرَأَتِيْ فَظَاهَرْتُ(١) مِنْهَا، تَكَشَّفَ لِيْ شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ(٢) رَقَبَةً»، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً إِلَّا رَقَبَتِيْ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَقُلْتُ:

---

(١) قوله: فظاهرت منها إلخ: الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، وشرعًا: «تشبيه المسلم» فلا ظهار لذمي عندنا «زوجته»، ولو كتابية أو صغيرة، أو مجنونة أو تشبيه ما يعبّر به عنها من أعضائها أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبًا للظهر؛ لأنه كان الأصل في استعماله، يعني قولهم: أنت عليّ كظهر أمي، وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة به للمنع عن التماس الشامل للكل أي في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، فإنه شامل للوطء ودواعيه، ولا موجب فيه للحمل على المجاز، وهو الوطء؛ لإمكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص، كما في «الفتح»، وللمرأة أن تطالبه بالوطء لتعلّق حقها به، وعليها أن تمنع من الاستمتاع حتى يكفر على القاضي إلزامه به أي بالتكفير دفعًا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر ويطلق.

ثم قيل: سبب وجوبها العود؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣) اختلفوا في معناه، فقال الشافعي: العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضي مدة يمكنه أن يطلقها فلم يطلقها. وقال أبو حنيفة: عوده المذكور في الآية عزمه عزمًا مؤكدًا، فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه على استباحة وطئها، بناءً على أداة المضاف في الآية، يعني يعودون لنقض ما قالوا، ورفعه وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها؛ لكونه ضد الحرمة لا نفس وطئها، «فتح القدير» و«رد المحتار» و«الدر المختار» ملتقط منها.

(٢) قوله: حرر رقبة إلخ: والحديث يَدُلُّ على مسائل، منها: ترتيب خصال الكفارة، ومنها: أنه لم تقيد الرقبة بالإيمان كما قيّدت به في آية القتل، ومنها: تتابع الصيام، ومنها: أن الكفارة لا يسقط جميع أنواعها بالعجز. كذا في «السبل». —

= ثم الكفارة هي عتق رقبة قبل الوطئ وإن عجز عن العتق المظاهر بأن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما شهر رمضان، ولا خمسة نهي هو عنها، واختلفوا في معنى عدم وجدان الرقبة، فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة، ولا ثمنا يشتري العبد، فإن وجد عبدًا يعتق وإن احتاج إلى الخدمة وإن لم يكن، فإن كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وإن احتاج إلى النفقة، وإلا فالصوم.

وعند الشافعي معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة أو ثمنا كذلك، فإن وجد رقبة ولكن يحتاج إلى الخدمة، أو وجد ثمنا ولكن يحتاج إلى النفقة فعليه الصيام، وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة أولا، فإن كان له عبد يعتق وإن احتاج إلى الخدمة، وأما إن كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد، وإن كان فاضل، بل عليه الصيام. وقال صاحب «التفسيرات الأحمدية»: وما تفرد بخاطري في تأييد قول أبي حنيفة ﷺ: إن الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا إلى الإطعام، ولا يكون ذلك إلا بعد القدرة عليه، فعلم أن عدم الوجدان عدم عين الرقبة لا ثمنها، وإلا لم يستقم بخلافه في كفارة القتل، فإنه لم ينقل فيها إلى الإطعام، فمعناه لم يجد رقبة، ولا ما يتوسل به إليها، تأمل.

ثم إنه قد شرط الله تعالى في الصوم شيئين: التتابع وكونه من قبل أن يتماسّا، ومعنى التتابع: أن لا يكون بين الشهرين رمضان، ولا خمسة نهي صومها، ولا أن يفطر بينهما بعذر ولو بغيره، فإن أفطر بغير عذر لزمه الاستئناف إجماعًا، وإن أفطر بعذر يستأنف عندنا فقط، ومعنى كونه من قبل أن يتماسّا: كون الصيام مقدما على الجماع ودواعيه جميعًا، كما هو مذهبنا، وهذا الشرط يتضمّن كون الصيام خاليا عن المس أيضًا؛ لأنه شرط في صوم كِلَا الشهرين التقدم على المس، وتقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه به متعذر، ويعتبر الخلو في أيامها ولياليها جميعًا عندنا وعند مالك.

وقال الشافعي: لم ينقطع التتابع بالجماع ليلًا صرح بذلك في «البيضاوي»، ولكن قال صاحب «التفسيرات الأحمدية»: نعم، إن التتابع إنما يقتضي أن لا يأكل ولا يشرب، ولا يجامع في النهار، ولكن قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، دليل على ما ذكرنا؛ لأنه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس، وكما أنه يوجب في ابتداء الصوم عدم المس في الأيام والليالي جميعا كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم، وذكر في كُتُب الأصول: أنه إن وطئها في خلال الصوم ليلًا عامدًا أو نهارًا سهوًا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ.

وقال أبو يوسف والشافعي: لا يستأنف؛ لأن الله تعالى أوجب أن يكون الكل قبل المسيس، فإن استأنف حينئذٍ يكون الكل مؤخرا عن المس، وإن لم يستأنف يكون البعض مقدما عليه، فهو أولى، ولهما أن الله تعالى أوجب شيئين: التقدم على المس والإخلاء عنه، فحينئذٍ وإن سقط تقدّم الكل على المس، ولكن يمكن إخلاء الكل من المس =

وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: «فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا»، وَرَوَى ابْن مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَفَّرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ثَلَاثِيْنَ

= بالاستئناف، فيجب رعاية ما أمكن، وهذا أحسن، وهذا الكلام يَدُلُّ على أن الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي، لكن لم يستأنف للعذر المذكور، فتبصر، ولا تكن من الغافلين، وتقييد الوطء بالليل بالعمد قيد اتفاقي، فإن الوطء بالليل عمدا أو نسيانًا سواء، وتقييد الوطء بالنهار بالنسيان؛ لأنه إذا جامعها فيه عامدًا يستأنف بالاتفاق، وإن عجز عن الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا، كلًا قدر صدقة الفطر، وهي نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير، هذا هو التقدير عندنا في جميع الكفارات؛ ردا لغير المنصوص إلى المنصوص، فقد ورد في رواية أصحاب الصحاح التصريح به في كفارة حلق المحرم رأسه، فكذا في غيره، وإن أعطاهم قيمته أو غداهم وعشاهم بأن أشبعهم فيهما يكفي أيضًا، وعند الشافعي رحمه الله يتعين ستين مُدًّا بمدِّ رسول الله ﷺ، وهو رطلًا وثلث، ويشترط عنده التمليك، ولا يكفي الإباحة، ولا يجوز إعطاء القيمة.

ولا يستأنف المظاهر عندنا بوطئها في خلال الإطعام؛ لأن الإطعام مطلق عن قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، يعني أن الله تعالى لم يشترط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، ولم يقل فيه: «من قبل أن يتماسا» كما قاله في التحرير والصيام، فيجري على إطلاقه، والشافعي رحمه الله يحمله على التكفير بالرقبة والصوم، فيشترط فيه أيضًا كونه قبل التماس كما هو دأبه من حمل المطلق على المقيد، وحاصله عندنا أن النص في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس، فيجري على إطلاقه، ولا يجوز حمله على النص المقيد في الإعتاق والصوم بالقياس، ولا بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ للذي واقع امرأته قبل التكفير: استغفر الله، ولا تعد حتى تكفِّر؛ لأن التقييد نسخ، فلا يجوز بمثله. نعم، يمنع عن الوطء قبل الإطعام منع تحريم؛ لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعد الوطء. كذا في «الهداية» وغيرها، وذكر في «الفتح» و«النهر»: أن القدرة حال قيام العجز بالفقر أو الكبر أو المرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، وباعتبار الأمر الموهوم لا يثبت تحريم الوطء، بل يثبت الاستحباب. «شرح الوقاية» و«الدر المختار» و«عمدة الرعاية» و«التفسيرات الأحمدية» ملتقط منها.

صَاعًا» قَالَ: لا أَمْلِكُ ذَلِكَ إِلا أَنْ تُعِينَنِي، فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ[1] امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي.

٣٣٧٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا[2] حَتَّى يُكَفِّرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ.

٣٣٧٦ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ[3] يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان إلخ: والمعنى أنه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان، قال الطيبي ﷺ: فيه دليل على صحة ظهار المؤقت. وقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتا يصير مظاهرا في الحال، وإذا مضى ذلك الوقت بطل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ألا يقربها حتى يكفر: أي إن وطئ قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط، يعني تجب كفارة الظهار، ولا يجب شيء آخر للوطئ الحرام، ولا يعود حتى يكفر أي لا يطأها ثانيا حتى يكفر. كذا في «شرح الوقاية».

(٣) قوله: في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة: أي لو وطئ قبل التكفير لا يجب عليه كفارة لأجل الوطئ، والواجب الكفارة الأولى، يعني لا شيء عليه غير الكفارة الأولى لهذا الحديث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، =

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ»: بَلَغَنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى وَلَا يَعُوْدَ حَتَّى يُكَفِّرَ. وَبَلَاغَاتُ مُحَمَّدٍ مُسْنَدَةٌ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ فِي «كِتَابِ الصَّوْمِ».

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ(١) رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الْآيَةَ (المجادلة: ٣)

٣٣٧٧ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ وَيُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». الْحَدِيْثَ.

= ولكن عندك استغفر الله أيضًا، وهو منقول في «الموطأ» من قول مالك، ونقل نوح آفندي عن العلامة قاسم: أنه ذكره محمد في «الأصل» مرفوعًا، والمراد من الاستغفار التوبة من هذه المعصية، وهي حرمة الوطئ قبل الكفارة.

(١) قوله: فتحرير رقبة: قال الإمام السرخسي في «المبسوط»: وتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والإفطار عندنا، ولا يجزئ عند الشافعي رحمه الله إلا الرقبة المؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ولا خبث أشدّ من الكفر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ برقبة سوداء، وقال: عليّ عتق رقبة أفتجزئني هذه فامتحنها بالإيمان، فوجدها مؤمنة، فقال ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة، فامتحانه إياها بالإيمان دليل على أن الواجب لا يتأدّى إلا بالمؤمنة، ولأن هذا تحرير في تكفير، فلا يجزئ فيه غير المؤمنة ككفارة القتل، وهذا لأن =

ـ الرقبة مطلقة هنا مقيَّدة بالإيمان في القتل والمطلق محمول على المقيَّد؛ لأن المقيَّد مسكوت عنه في المطلق، وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح. ولأن التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلّق بالشرط، وكذلك في نظائره استدلالاً به، والكفارات جنس واحد، فالتقييد بشرط الإيمان في بعضها يوجب نفي الجواز عند عدم الإيمان في جميعها كالتقييد بشرط العدالة في بعض الشهادات أوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل، وكذلك التقييد بالتبليغ إلى الكعبة في هدي جزاء الصيد أوجب ذلك في جميع الهدايا.

وحجتنا في ذلك ظاهر الآية، فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص فسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا يثبت بالقياس كأصلها، ولا يجوز دعوى التخصيص هنا؛ لأن التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام وامتناع جواز العمياء، ونظائرها ليس بطريق التخصيص، بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا، مع أن التخصيص فيما له لفظ، والصفة في الرقبة غير مذكورة، ولا يقال: بين صفة الكفر والإيمان تضاد، فإذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة؛ لأن جواز المؤمنة عندنا لأنها رقبة لا بصفة الإيمان.

ألا ترى إن تجوّز الصغيرة والكبيرة، وبين الصفتين تضاد، وكذلك تُجوّز الذكر والأنثى، وبين الصفتين تضاد، ولكن الجواز باسم الرقبة، فكان الوصف فيه غير معتبر فأما حمل المطلق على المقيد، فالعراقيون من مشايخنا رحمهم الله يجوّزون ذلك في حادثة واحدة، كما في قوله ﷺ: في خمس من الإبل شاة، مع قوله: في خمس من الإبل السائمة شاة، ولكن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا في حادثة، ولا في حادثتين حتى جوَّز أبو حنيفة رحمه الله التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله ﷺ: التراب طهور المسلم، وهذا لأن للمطلق حكماً، وهو الإطلاق، وفي حمله على المقيد إبطال حكمه.

وإليه أشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله: أبهموا ما أبهم الله، وامتناع وجوب الزكاة في غير السائمة ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بأن لا زكاة في العوامل واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق، وكذلك وجوب التبليغ إلى الكعبة في جميع الهدايا للنص، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣)، ولو جاز ذلك إنما يجوز بعد ثبوت المساواة بين الحادثتين، =

ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْحَدِيْثِ عَدَمُ اعْتِبَارِ كَوْنِ الرَّقَبَةِ مُؤْمِنَةً، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ: فَالْمَنْصُوْصُ اسْمُ الرَّقَبَةِ، وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يُنْبِئُ عَنْ صِفَةِ الْإِيْمَانِ وَالْكُفْرِ، فَالتَّقْيِيْدُ بِصِفَةِ الْإِيْمَانِ يَكُوْنُ زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَأَيْضًا لِلْمُطْلَقِ حُكْمٌ وَهُوَ الْإِطْلَاقُ، وَفِيْ حَمْلِهِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِبْطَالُ حُكْمِهِ، انْتَهَى. فَالتَّقْيِيْدُ فِي أَحَادِيْثِ «الْمِشْكَاةِ» بِالْإِيْمَانِ إِمَّا لِسَوَادٍ مَخْصُوْصَةٍ لَا يَجُوْزُ فِيْهَا إِلَّا الْمُؤْمِنَةُ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ خَطَأً، وَإِمَّا بَيَانًا لِلْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

٣٣٧٨ - عَنْ عُتْبَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَتُجْزِئُ عَنِّيْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟»

ولا مساواة بين كفارة القتل وبين سائر الكفارات؛ فإن القتل من أعظم الكبائر، وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالإيمان. بخلاف أسباب سائر الكفارات، ففيها من التغليظ ما ليس في غيره، ولهذا لا يكون الإطعام بدلا عن الصيام في كفارة القتل، بخلاف كفارة الظهار واشتراط صفة التتابع عندنا في الصوم في كفارة اليمين ليس بطريق حمل المطلق على المقيد، بل بقراءة ابن مسعود ﷺ، وهي مشهورة، وفي لازمة عليهم فإنهم لا يشترطون صفة التتابع فيها لحمل المطلق على المقيد.

ولا معنى لقول من يقول لذلك المطلق أصلان، أحدهما: مقيد بالتفرق، وهو صوم المتعة؛ لأن ذلك غير مقيد بالتفرق، ولكن لا يجوز قبل يوم النحر؛ لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف «إذا». وهو قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) فأما الحديث فقد ذُكر في بعض الروايات أن الرجل قال: عليَّ عتق رقبة مؤمنة أو عرف رسول الله ﷺ بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة، فلهذا امتحنها بالإيمان. مع أن في صحة ذلك الحديث كلامًا فقد روي: أن النبي ﷺ قال: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ولا نظن برسول الله ﷺ أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكانا، ولا حجة لهم في الآية؛ لأن الكفر خبث من حيث الاعتقاد، والمصروف إلى الكفارة ليس هو الاعتقاد، إنما المصروف إلى الكفارة المالية، ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال، انتهى. وقال في «اللمعات»: إن في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل كلامًا بين الأئمة، ولعل الحق كان عنده ﷺ عدمه، هو مذهب الحنفية، ومع ذلك كان الأولى والأفضل ذلك، ويكفي في ذلك هذا القدر من الإيمان.

قَالَتْ: اللهُ رَبِّي، قَالَ: «فَمَا دِينُكِ؟» قَالَتْ: الإِسْلَامُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «فَتُصَلِّينَ الْخَمْسَ وَتُقِرِّينَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَضَرَبَ ﷺ عَلَى ظَهْرِهَا، وَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا» هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

بَابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝﴾ (النور: ٦ - ١٠)

٣٣٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟[1] فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) قوله: كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل فيك إلخ: الأصل في قذف الزوجات عند الشافعي الحد عملا =

اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيْكَ وَفِيْ صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ: سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا(١) فِي الْمَسْجِدِ

- بالآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ (النور: ٤) الآية وبين بآية اللعان أن القاذف إذا كان زوجًا له أن يدفع الحد عنه باللعان، وإذا كان المقذوف زوجة القاذف لها أن تدفع حد الزنا عنها بلعانها فأيهما امتنع عن اللعان وجب الأصل، وهو الحد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط، ولا يلزمه الحد، فعندنا آية اللعان ناسخة للأولى في حق الزوجات؛ لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره، فلم تبقَ الآية الأولى متناولة للزوجات، فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فأيهما امتنع عنه حبس حتى يأتي به كالمديون إذا امتنع عن إيفاء حق عليه، ولذا لما قذف هلال زوجته قال له رسول الله ﷺ: البينة وإلا حد في ظهرك، فدل على أنه كان في الابتداء يوجب الحد كقذف الأجنبيات، ثم لما نزلت آية اللعان انتسخ في حق الزوجات، كما في «البدائع» و«العناية». قاله في «البحر الرائق».

(١) قوله: فتلاعنا إلخ: أصله من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومعناه الشرعي عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد، وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمَين الحرَّين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف، للشافعي ﵀ قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٦) محكم في اليمين، والشهادة تحتمل اليمين، فحملنا المحتمل على المحكم، لا سيما إذا تعذر حمله على الحقيقة؛ لأن الشهادة لنفسه غير مقبولة، بخلاف اليمين، وتكرره يَدُلُّ على أنه يمين أيضًا؛ لأنها شرعت مكررة، كما في القسامة دون أداء الشهادة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ (النور: ٦) استثنى «أنفسهم» عن الشهداء، فثبت أنهم شهداء؛ لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ثم نصّ على شهادتهم، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٦) فنص على الشهادة واليمين فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، والتأكيد لا يخرجه من أن يكون شهادة. وقوله: الشهادة لنفسه غير مقبولة، قلنا: إنما لا تقبل في موضع التهمة، وأما إذا انتفت التهمة فمقبولة، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ١٨)، فهذا من أصدق الشهادات لانتفائه من التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين. قاله العيني.

فشهاداته قائمة مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد الزنا في حقها، أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا؛ لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحد، بل أشد، ثم اللعان عند عدم إقامة الشهود، فإن أقام الزوج أربعة شهداء على زناها فلا لعان ولا حد عليه، بل تحد حد الزنا، وكذا إذا أقرت بالزنا وصدقت الزوج. =

= وبالجملة اللعان إنما يكون إذا رمى الرجل زوجته بالزنا وأنكرته ولم يأت بالشهود، وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية لحصت بذلك؛ لأنها هي المقذوفة فتتم لها شروط الإحصان.

وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن، وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما؛ لحديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، وأهله من هو أهل للشهادة على المسلم، أي كل من الزوجين القاذف والمقذوف يكون صالحا للشهادة، أي لأدائها بأن لا يكون أحدهما محدودا في قذف أو كافرا أو مجنونا أو قِنًّا أو صغيرا، ويدخل فيه الفاسق والأعمى؛ لأنهما من أهل أداء الشهادة فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فلا يخلو إما أن يكون كل منهما أهلا للشهادة أو لا، فإن لم يكن كل منهما أهلا للشهادة، فتفصيله على ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» أنه إذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه أو كفره بأن أسلمت، ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه، وكان أهلا للقذف، أي بالغا عاقلا ناطقا حُدَّ.

الأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته، فلو كان القذف صحيحا حد وإلا فلا حد ولا لعان، فإن صلح شاهدا، والحال أنها هي لم تصلح أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها أجنبي ولا لعان؛ لأنه خلفه، لكنه يعزر حسما لهذا الباب، وبقي ما لو سقط من جهتهما، كما لو كانا محدودين في قذف فهو كالأول؛ لأنه سقط لمعنى من جهته؛ لأن البداءة به، فلا تعتبر جهتها معه انتهى. ويدل عليه حديث: أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك، أخرجه ابن ماجه وغيره. قاله في «عمدة الرعاية».

وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وإن كان كل منهما أهلا للشهادة، فطالبت المرأة به يجب على الرجل أن يلاعن، فإن أبى من اللعان حبس حتى يلاعن، أو يكذّب الرجل نفسه، فحينئذ يجب حد القذف، وإن شاء أن يلاعن يقول: أربع مرات بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول مرّة خامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، وهذا لعان الرجل، وبه يسقط عن الرجل حد القذف، فبعد لعان الرجل يجب على المرأة أن تلاعن، فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدق زوجها فتحد حد الزنا، وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرّد النكول عن اللعان، وإن شاءت أن تلاعن تقول أربع مرات: بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول مرّة خامسة: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، هذا لعان المرأة. =

= وبهذا القدر سقط عنها حد الزنا، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (النور: ٨) فحينئذ استويا في سقوط الحد، انتهى. وقال في «البدائع»: اختلف العلماء في حكم اللعان قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويجري التوارث بينهما قبل التفريق. وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يتلاعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة، وجه قول الشافعي: أن الفرقة أمر يختص بالزوج، ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة، فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق، واحتج زفر بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا، وفي بقاء النكاح اجتماعهما، وهو خلاف النص.

والجواب عنه: أن المراد بعد تفريق الحاكم، تشهد به ما في «سنن أبي داود»: ومضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان، والذي يدُلُّ على أن التفريق لا يقع بنفس التلاعن ما ورد في صحيح البخاري وغيره: أن عويمر العجلاني بعد ما لاعن قال: يا رسول الله! كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا، ولو كانت الفرقة حصلت بنفس التلاعن لأنكر عليه رسول الله ﷺ في إيقاعه الطلقات، ويقال له: هي ليست زوجتك حتى تطلقها، فسكوته دل على أنها محل لوقوع الطلاق، وأن الفرقة لم تحصل بعدُ. وقال في «العناية»: فإن قيل: قد أنكر عليه بقوله: اذهب فلا سبيل لك عليها، أجيب بأن ذلك منصرف إلى طلبه ردّ المهر فإنه روي أنه قال: إن كنت صادقًا فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبًا فلا سبيل لك عليها.

وقال في «البحر الرائق»: أما قول البيهقي في «المعرفة»: إن عويمرًا حين طلّقها ثلاثًا كان جاهلًا بأن اللعان فرقة، فصار كمن شرط الضمان في السَّلَف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، بخلاف الظاهر. والجواب أن الاستدلال إنما هو لعدم إنكاره ﷺ، لا بمجرّد فعله، كما لا يخفى، انتهى. ولنا أيضًا ما روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما وروي: أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته. فلما فرغ من اللعان فرق بينهما، فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج، ولا بلعانهما؛ إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان.

وقال في «البدائع»: واختلف العلماء فيه أيضًا، قال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان بتطليقة بائنة، فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان. فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد، أو أكذبت =

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا(١) ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما، ويجتمعان. وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق، وإنها توجب حرمة مؤبدة، كحرمة الرضاع والمصاهرة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، وهو نص في الباب، ولأبي حنيفة ومحمد: ما روي: أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا.

وفي بعض الروايات: كذبت عليها إن لم أفارقها فهي طالق ثلاثا، فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين؛ لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ، فأنفذها عليه رسول الله ﷺ، فيجب على كل ملاعن أن يطلق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، فيكون طلاقا، كما في العنين، ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج؛ لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذا الوسائط مضافة إلى القذف السابق، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا، كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك وهو قول السلف إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج من نحو إبراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم ﷺ. وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته؛ لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل، وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة، فانصرف المراد إلى الحكم، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتا، فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنان حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما، انتهى. لذلك قال في «الهداية»: لا يجتمعان ما داما متلاعنين.

(١) قوله: فطلقها ثلاثا إلخ: لذلك قال في «البدائع» و«البحر الرائق»: فيجب على كل ملاعن أن يطلق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، فيكون طلاقا، كما في العنين.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ: فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا[1] مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ.

فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾[2] الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذٰلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلُوْا إِلَيْهَا» فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَاعِنُوْا بَيْنَهُمَا».

---

(١) قوله: لا ما مضى من كتاب الله إلخ: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت، وقالوا: في الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست بحجة، وإنما هي إرادة ومظنة، فلا يحكم بها كما هو مذهبنا. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فشهادة أحدهم إلخ: قال الشافعي: إن اللعان يمين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: ٦) وبقوله ﷺ في هذا الحديث: فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت، «نيل الأوطار» ملخصًا.

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أُفْضِحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا[1] مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٣٣٨٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ

---

(١) قوله: لا مال لك إلخ: اعلم أن المهر يجب بالعقد إما بالتسمية إذا وجدت، وإلا فبحكم الشرع كوجوب مهر المثل عند عدم التسمية، ثم يستقر المهر بأحد أشياء ثلاثة: الدخول أو الخلوة الصحيحة أو موت أحد الزوجين؛ لأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل فيتأكد البدل، وهو المهر، والخلوة قائمة شرعًا مقام الدخول؛ لكونها سببًا له مفضيا إليه غالبًا، وبالموت ينتهي النكاح والشيء بانتهاء يتقرر ويتأكد. كذا في «الهداية» و«البناية»، وبهذا ظهر أنه ليس وجوب المسمى عند الوطي أو الموت، بل وجوبه بنفس العقد، وبما ذكر يتأكد. قال في «البدائع»: وإذا تأكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك، وإن كانت الفرقة من قبلها؛ لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالإبراء، انتهى. وبه ظهر أنه لا يسقط المهر بنشوز المرأة نعم، تسقط به النفقة، وما في بعض الفتاوى من سقوط المهر بالنشوز غير معتمد عليه. كذا في «عمدة الرعاية».

مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

٣٣٨١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ(١) رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: لو رأيت رجلا إلخ: وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: يفهم من كلام سعد بن عبادة ﷺ أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي: قوله ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ يدلّ على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته يريد أن يغلبها ويزني بها له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له، وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعًا، ومنهم من منع ذلك مطلقًا، وقد اختلف في الحكم، فقال الجمهور: عليه القود.

وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم، فقال المهلّب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته؛ لأن الله عزّ وجلّ وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدّى حدود الله، ولا يسقط دما بدعوى، انتهى. فحاصله على ما في «بذل المجهود»: أن من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا فلا شيء عليه.

٣٣٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فِي الْبَغْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى[1] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فانتفى من ولدها إلخ: يعني إذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد أو به وبالزنا فإنه يفرق القاضي حينئذ وينفي نسبطه، ويلحقه بأمه بشرط أن يذكرا في اللعان بالقذف به. كذا في «شرح الوقاية» و«التفسيرات الأحمدية». وقال في «عمدة القاري»: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام. الأول: اللعان وليس فيه خلاف، وأجمعوا على صحة مشروعيته. الثاني: التفرقة، واختلف العلماء فيها، وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي أنه يقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن، وعن أبي حنيفة لا يحصل إلا بتفريق الحاكم بظاهر الحديث المذكور، وهو حجة على المخالفين. الثالث: إلحاق الولد بالأم بظاهر الحديث أجمع عليه جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم.=

وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

٣٣٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي(١) وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»

= ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر، فقال أصحابنا: إذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنية ويبتاع آلات الولادة عادة صحّ ذلك ...... نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت أبو حنيفة ؒ لذلك وقتا، وروي عنه: أنه وقّت لذلك سبعة أيام، وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس، وهو أربعون يومًا، والشافعي ؒ اعتبر الفور، فقال: إن نفاه على الفور انتفى، وإلا لا.

(١) قوله: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود إلخ: فيه تعريض بالقذف، اختلف العلماء في حكمه، فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجب بالتصريح البين، وروي هذا عن ابن مسعود به قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية، والحسن البصري والحسن بن حي، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب، وعليه يدُلُّ تبويب البخاري. وقال آخرون: التعريض كالتصريح، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي. كذا في «عمدة القاري». وقال في «رحمة الأمة»: والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن نوى به القذف. وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق. وقال الشافعي: إن نوى به القذف وفسره به وجب به الحد، وعن أحمد روايتان، أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق، والأخرى كمذهب الشافعي، انتهى.

وأفاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرَّد الوهم والخيال من دون دليل قوي، وفيه إثبات القياس والاعتبار وضرب الأمثال. قاله في «التعليق الممجّد». وقال في «المرقاة»: وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرَّد الأمارات الضعيفة، بل لا بُدَّ من تحقق وظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها، وإنما يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة؛ لأن الأصل براءة المسلمين، بخلاف ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك، فإنه لم يكن هناك لدفع التهمة لينبه على أن تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله، فكيف بالآثار الخفية.

قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ[1] يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش» الخ: ذهب الشافعي إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادّعاه أو لم يدعه، واحتج في ذلك بهذا الحديث؛ لأن رسول الله ﷺ قال: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، فألحقه رسول الله ﷺ بزمعة لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشًا لزمعة بوطئه إياها، يعني تصير الأمة فراشًا لسيدها بوطئه إياها، أو بإقراره أنه وطئها، ولا تكون فراشًا بنفس الملك دون الوطئ. وقال أبو حنيفة: لا تكون فراشًا بالوطئ، ولا بالإقرار به أصلًا، فلو وطئها أو أقر بوطئها فأتت بولد لم يلحقه، وكان مملوكًا، وأمه مملوكة له، وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به، يعني أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطئ، فإن لم يدعه كان ملكًا له، حاصله: أن ما جاءت به هذه الأمة من ولد، فلا يلزم مولاها إلا أن يقربه ومن مات قبل أن يقربه لم يلزمه، وكان من الحجة لأبي حنيفة ﵀ في الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة: هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل: هو أخوك، فقد يجوز أن يكون أراد بقوله: «هو لك» أي هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء. =

....

= والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه، فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذا لما حجب بنت زمعة منه؛ لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها، وقد جعله أخاها بالحجاب منه، هذا لا يجوز عليه ﷺ، وكيف يجوز ذلك عليه، وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد ابن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد، فإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: الولد للفراش وللعاهر الحجر؟ قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد أي تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر.

فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك؛ لأن وجود الشبهة لا يجب به ثبوت نسب، ولا يجب بعدمه انتفاء النسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر كلامًا قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فما ترى ذلك جاءها؟ قال: من عرق نزعها، فقال رسول الله ﷺ: ولعل هذا من عرق نزعه. فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه، بل ضربه له مثلًا الله به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وإن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه، إذ لما كان لبعد شبهه منه معنى، ولكان نسبه منه ثابتا لدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه. وهذا الكلام متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله: فهو أخوك. ولكن يراد به أخوك في الدين، ويحتمل أن يكون أصل الحديث هو لك. فظن الراوي أن معناه أخوه في النسب، فحمله على المعنى الذي عنده، والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بأنه ﷺ قال: فإنه ليس لك بأخ».

وفي حديث عمرو بن شعيب أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادي الشرع. قاله الخطابي؛ لذا لا يستدل به على عدم شرط الدعوة في نسب ولد الأمة، وأيضا ظاهر الحديث الذي ذكر في المتن أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطئ في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يثبت بمجرّد العقد قال: حتى لو نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر يلحقه. قاله في «نيل الأوطار». =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ قَالَ: احْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا لَا أُرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ: وَلَدَتْ جَارِيَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا.

٣٣٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

= وقال صاحب «التوضيح»: وعند جمهور العلماء أن الحرة لا تكون فراشا إلا بإمكان الوطئ، ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها، وأقل ذلك ستة أشهر، وشذ أبو حنيفة، فقال: إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطئ فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه. وقال أيضا: وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة، انتهى. قال العلامة العيني: إن أبا حنيفة لم يشذ فيما ذهب إليه ولا خالف ما أجرى الله به العادة، وإن صاحب «التوضيح» ومن سلك مسلكه لم يدركا في هذه المسألة ما أدركه أبو حنيفة؛ لأنه احتج فيما ذهب إليه بقوله: «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش، ولم يذكر فيه اشتراط الوطئ، ولأن العقد فيها كالوطئ، بخلاف الأمة فإنه ليس لها فراش، فلا يثبت نسب ما ولدته الأمة إلا باعتراف مولاها، انتهى.

وقال في «تنسيق النظام»: واعلم أن النووي شرط في هذا النسب إمكان الوطئ، على ما هو مذهب مالك والشافعي ﵄ وفيه رد على أبي حنيفة في عدم الاشتراط ومثل فيه المغربية والمشرقية، قال: وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، انتهى. أقول عليه أما أولا أن الحكم قد يدار على الداعي، والدال نائبا عن المدعو والمدلول، ولا يلتفت إلى حقيقة وجودهم أصلا، كما في السفر والمشقة، فالعقد جعل بمنزلة الوطئ في هذا المعنى.

وقد قال النووي أيضًا: فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرّد عقد النكاح فمذهبه ليس ضعيفًا ظاهر الفساد بل مذهبهم كذلك، وثانيا: أن مذهبهم خلاف إطلاق الحديث وخروجه على الغالب ممنوع، لا بُدَّ له من دليل، وثالثا: أن الموطوءة إذا مضت عليها سنون هو زوجها في السفر وحاضت فيها مرات، فإذا طلقها تعتد بلا مرية مع أن براءة الرحم معلومة بالضرورة، وكذا لو كان معها ويعلم أنها تحيض، وليست بحامل كما هو السنة في الطلاق في طهر لا وطئ فيه، فظهر أن مطلق الوطئ جعل قائما مقام شغل الرحم، وإن علم براءتها قطعًا، فأين الإمكان ههنا؟ فقوله: مناف للأصول الشرعية، فافهم.

اللهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٩٠ - وَعَنْ سَمَّاكٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومَةَ قَالَ: وَقَعَ رَجُلَانِ عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَعَلَقَتِ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَأَتَيَا عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فِي الْوَلَدِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْضِي فِي هَذَا؟ فَأَتَيَا عَلِيًّا، فَقَالَ: هُوَ⁽¹⁾ بَيْنَكُمَا يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(1) قوله: فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه إلخ: فيه دليل على عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره، به قال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وغيره: في حديث المدلجي ثبوت الحكم بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، ولولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على مجزز ولقال له: وما يدريك؟ فلما سكت ولم ينكر عليه دل أن ذلك القول مما يؤدي إلى حقيقة يجب بها الحكم. وكان من الحجة الحنفية عليهم أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي الذي ذكر في حديث عائشة ليس فيه دليل، على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة؛ لأن أسامة ﷺ قد كان نسبه ثبت من زيد ﷺ قبل ذلك، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما كان دُعِيَ أسامة فيما تقدم إلى زيد.

وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصوب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦). كذا في «شرح معاني الآثار» ملخصًا. وقال القاري: ليس في حديث المدلجي ثبوت النسب بعلم القيافة إنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا، لا نفيا ولا إثباتا، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعي، انتهى. واحتج لنا صاحب «البحر» بحديث: «الولد للفراش». ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه، واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر.

قال ابن الهمام: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادّعاه أحدهما ثبت نسبه منه، سواء كانت في المرض أو الصحة، وصارت أم ولد له اتفاقًا، لأنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار، قال: وإن ادعياه معًا يثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما، فتخدم كلا منهما يومًا، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما =

وَفِيْ رِوَايَةٍ[1] لِلْبَيْهَقِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: روي عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّ حَدِيثَ الْقَافَةِ مَنْسُوْخٌ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَمِنْهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الرِّجَالُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا وَكُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، فَيَطَؤُهَا كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعَ لَهُمْ الْقَافَةُ، فَأَيُّهُمْ أَلْحَقُوهُ بِهِ كَانَ أَبَاهُ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ ذَلِكَ النِّكَاحَ الَّذِيْ كَانَ يَكُوْنُ فِيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِيْ لَا يُحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ، وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِأَبِيْهِ الَّذِيْ يَدَّعِيهِ، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ بِذَلِكَ، وَنَسَخَ الْحُكْمَ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِيْ كَانَ يُحْكَمُ فِيْهِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

= ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما، وقال: وبقوله قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي رحمه الله يقوله في القديم، ورجع عليه أحمد حديث القيافة، وقيل: يعمل به إذا فقدت القافة. وقال الشافعي رحمه الله: يرجع إلى قول القائف، فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد، فينتسب إلى أيهما شاء، فإن لم ينتسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفا، لا يثبت له نسب من غير أمه، انتهى.

وفي "البذل المجهود": الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال ﷺ فيه: إلا جاءت به أصيهب أسحم حمش الساقين فهو لزوجها وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو الذي رميت به، وهذه هي القيافة والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن الحكم بالقيافة، ولم يكن رسول الله ﷺ قائف قط، ولا عرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته، بل هو حكم بالوحي الإلهي على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا، بل يكون المدار على الشبه، فإذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه، ويجد الزوج حد القذف، ولو كان له شبه بغير الزوج لكان يثبت شرعًا زناها وتحد حد الزنا.

(1) قوله: وفي رواية للبيهقي إلخ: كذا في "البناية".

٣٣٩١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ وَأَبِيْ بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٩٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٩٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّيْ أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا[1] إِذًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: فأمسكها إذًا: لذلك قال في «الدر المختار» لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة، انتهى. وقال في «رد المحتار»، ولا عليها تسريح الفاجر، إلا إذا خاف أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا انتهى، «مجتبى» والفجور يعمّ الزنا وغيره، وقد قال ﷺ لِمَن زوجته لا ترد يد لامس، وقد قال: إني أحبها: «استمتع بها».

بَابُ الْعِدَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ(١) مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ(٢) مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ(٣) مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤) ....

---

(١) قوله: وللمطلقات إلخ: وفي هذه الآية بيان نفقة المطلقات إذ المتاع: النفقة، وهو المختار لصاحب «المدارك» فمعنى الآية: أن المطلقة تجب نفقتها على الزوج ما دامت معتدة، سواء كانت مطلقة الرجعي أو البائن أو غير ذلك، وهذه الآية باقٍ حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق، وفي البائن خلاف الشافعي، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في هذا الباب، أخذته من «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لا تخرجوهن إلخ: يعني لا يصحّ الإخراج للمطلقة للمعتدة من بيت الزوج، ولا الخروج أي لا تخرجوهن أيها الأزواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضي عدتهن، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١) أيضًا بأنفسهن ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) أي لعمله فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا والسرقة، فأخرجوهن لأجلها أو أن تؤذي أهل البيت بالفحش والسفاحة، فيحل إخراجها؛ لأنها في حكم الناشزة، وهذا أي الاستثناء على المعنيين من الإخراج أظهر، وبالجملة فالآية دليل على أنها تستحق السكنى، وأنها يجب عليها ملازمة مسكن الفراق، «التفسيرات الأحمدية» مختصرًا.

(٣) قوله: أسكنوهن إلخ: فيها بيان أن السكنى واجب للمطلقة المعتدة أي أسكنوهن يا أيها الرجال ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق: ٦) أي مكانًا من مسكنكم هو ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) أي من وسعكم وطاقتكم، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) في السكنى أو النفقة أيضًا لتضيقوا عليهن في المعاش فتلجؤهن إلى الخروج، و«من» الأولى للتبعيض والثانية للبيان، صرح به صاحب «الكشاف» و«المدارك»، وقد ذكر فخر الإسلام في «أقسام السنة» قيل: معناه وأنفقوا عليهن =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ[1]﴾ (البقرة: ٢٢٨)

٣٣٩٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا[2] السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ السُّكْنَى.

= من وُجدكم، فيكون دالًّا على السكنى والنفقة جميعًا. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: قروء: وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض، فظاهر قوله ﷺ: تعتد بثلاث حيض وقوله: تجلس أيام أقرائها وقوله: وعدتها حيضتان والآثار التي ذكرت في الكتاب أن الأقراء هي الحيض، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، أخذته من «نيل الأوطار».

(٢) قوله: لها السكنى والنفقة إلخ: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو حنيفة وآخرون: تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق، سواء كان رجعيا أو بائنا، وسواء كانت حاملا أو لا، وسواء كانت مطلقة بثلاث أو واحدة ما دامت في العدة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد: لا سكنى للمطلقة البائن الحائل، ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى، ولا نفقة لها، وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق، فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف؛ لأن ذلك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى، إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وإن كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا. =

....

= وقال الشافعي: لها السكنى، ولا نفقة لها. وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى، واحتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص. وروي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، ولأن النفقة تجب بالملك، وقد زال الملك بالثلاث والبائن إلا أن الشافعي يقول: عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص، بخلاف البائن، ولنا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم».

ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير للأخرى، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) وقراءة ابن مسعود ﷺ «أيمانهما»، وليس ذلك اختلاف القراءة، بل قراءته تفسير القراءة الظاهرة، كذا هذا؛ لأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج، ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز. وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) الآية وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧) من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق؛ لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأيد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص، وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن لها الزوج بالخروج.

فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى، وأما الآية ففيها أمر بالإنفاق على الحامل، وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل، ولا يوجبه أيضا، فيكون مسكوتا موقوفا، وعلى قيام الدليل، وقد قام دليل الوجوب هو ما ذكرنا، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر ﷺ فإنه روي أنها لما روت أن رسول الله ﷺ لم يقبل لها سكنى، ولا نفقة قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة؛ لا ندري أصدقت أم كذبت، وفي بعض الروايات: قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، ولا نأخذ بقول امرأة، نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة، وقول عمر ﷺ: «لا ندع كتاب ربنا» يحتمل أنه أراد بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق: ٧) وأنفقوا عليهن ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود ﷺ. =

....

= ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧)، ويحتمل أنه أراد بقوله: «لا ندع كتاب ربنا» في السكنى خاصة، وهو قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) كما هو القراءة، وأراد بقوله ﷺ: «سنة نبينا» ما روي عنه ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها النفقة والسكنى، ويحتمل أن يكون عند عمر ﷺ في هذا تلاوة رفعت عينها، وبقي حكمها فأراد بقوله: «لا ندع كتاب ربنا» تلك الآية كما روي عنه أنه قال في باب الزنا: كنا نتلو في سورة الأحزاب «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم»، ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا.

وروي أن زوجها أسامة بن زيد ﷺ كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده، وروى عن عائشة ﷺ أنها قالت لها: لقد فتنت الناس بهذا الحديث، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنًا فيه، ثم قد قيل في تأويله: إنها كانت تبذو على أحمائها، فنقلها رسول الله ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم ﷺ ولم يجعل لها نفقة، ولا سكنى؛ لأنها صارت كالناشزة؛ إذ كان سبب الخروج منها، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج: إنها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج، وقيل: إن زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيبته؛ إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر.

فإن قيل: روي أن زوجها خرج إلى اليمن، وقد كان وكّل أخاه، فالجواب: أنه إنما وكله بطلاقها أو بإيصال النفقة ولم يوكله بالخصومة، وإنما لم يحتج أبو حنيفة ولم يعمل بحديث فاطمة بنت قيس؛ لما أن حديثها مطعون غير مقبول بوجوه، منها: أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقّق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور، أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة مما ستذكره مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة، ولا كون الراوي أعرابيًا، قال عمر ﷺ: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينًا بقول امرأة، لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) فقد أخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها السكنى والنفقة، ولا ريب في أن قول الصحابي: «من السنة كذا» رفعٌ، فكيف إذا كان قائله عمر ﷺ، وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى. وقصارى ما هذا أن تعارض روايته، فأيّ الروايتين يجب تقديمها.

....

= وقال سعيد بن منصور: حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر ﷺ إذا ذكر عنه حديث فاطمة قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة، فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف وجوب النفقة والسكنى، فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة، إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه، ويصرح بهذا ما في «مسلم» من قول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجد عليها الناس، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة، ووصفه بالعصمة، وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة ﷺ: ألا ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما أنه لا خير لها في ذلك أو في ذكر ذلك، فهذا غاية الإنكار حيث نفت الحكم بالكلية، وكانت عائشة ﷺ أعلم بأحوال النساء، فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه ﷺ، وكثر وتكرر.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله، تعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة»، وقد تم بيان المعارض والطعن، وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات: إنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها: «طلقها ثم سافر»، وفي بعضها: «أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته»، وفي بعضها: «أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه ﷺ» وفي بعض الروايات: «سمي الزوج أبا عمرو بن حفص»، وفي بعضها: «أبا جعفر بن المغيرة»، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث، وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم، ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والأسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم، فإن قيل: قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى.

قلنا: ليس علينا أولا أن نشتغل ببيان العذر عما روت، بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولمروي عمر كائنا هو نفسه ما كان إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة، ونقول فيه: إن عدم السكنى كان لما سمعت، وأما عدم النفقة فلأن زوجها كان غائبًا ولم يترك مالًا عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت هي أهله، على ما في «مسلم» من أنه طلّقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك نفقة، الحديث. فلذلك قال ﷺ لها: لا نفقة لك ولا سكنى، على تقدير صحته؛ لأنه لم يخلف مالًا عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه ﷺ، فجعلت تروي نفي النفقة مطلقًا، فوقع إنكار الناس عليها.

ومنها: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ طعن في الحديث من جهة الحفظ والإتقان في الراوي بقوله: «حفظت أم نسيت» وكفى به قدوة. أما ما لنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق، وهو أعلى عندنا من علي بن المديني =

وَفِيْ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرًا فِيْ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، يَعْنِيْ قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اعْتَدِّيْ فِيْ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ». وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُوْلُ: كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِيْ يَدِهِ.

وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ مَرْوَانَ: سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: فِيْ بَيْتِهَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِيْ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ فَقَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ افْتَتَنَتِ النَّاسَ وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا،

— ويحيى بن سعيد ويحيى القطان وأبي حاتم والبخاري وغيرهم. ومنها: أن الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١) الآية، والقرآن قطعي بعمومه وخصوصه على ما تقرر في أصولنا، فلا يخصصه خبر الواحد، فإن القطعي لا يعارضه ظني. ومنها: ما رواه إبراهيم عن عمر أنه كان يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة، وإبراهيم وإن لم يسمع عمر فمراسيله صحيحة مقبولة، كما نقل عن «تهذيب التهذيب» عن جماعة من الأئمة، «المبسوط» و«البدائع» و«فتح القدير» و«تنسيق النظام» ملتقط منها.

فَأَمَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوْفَ الْبَصَرِ.

٣٣٩٦ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوْا، فَقَتَلُوْهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي. فَقَالَ: «امْكُثِي[١] فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٩٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ[٢] لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ

---

(١) قوله: فقال امكثي في بيتك إلخ: وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها، وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، قال ابن عبد البر: وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روي جواز خروج المتوفى عنها فللعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم. فإن قلت: إن هذا الحديث يَدُلُّ دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر، فإن رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى عذرها، ومع عذرها لم يأذن لها في الخروج؟ قلت: فرق بين الانتقال والخروج، فإن رسول الله ﷺ لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي أتاها نعي زوجها، وأما الخروج منه نهارًا والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله ﷺ، وروي الإذن فيه عن الصحابة ﷺ فيجوز ذلك بأن تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل. كذا في "بذل المجهود".

(٢) قوله: إن المطلقة لا تخرج من بيتها إلخ: أي يكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها أما المطلقة مبتوتة كانت أو رجعية، فلا يجوز لها الخروج ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها تخرج نهارا، أما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، والفاحشة نفس الخروج. قاله النخعي. وقال ابن مسعود: هي الزنا، فيخرجن لإقامة الحد.

عِدَّتُهَا، وَإِنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ فِي حَقِّ الَّذِيْ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَكِن لَا تَبِيْتُ دُوْنَ مَنْزِلِهِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ: طُلِّقَتْ خَالَتِيْ انْتَهَى. وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُوْمَ لَهَا، وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَا أُمِرَتْ بِهِ خَالَةُ جَابِرٍ ﷺ كَانَ، وَالْإِحْدَادُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الْعِدَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَجُعِلَ الْإِحْدَادُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ.

٣٣٩٨ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[١] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وقال ابن عباس ﷺ: هي نشوزها أو تكون بذية اللسان. وأما خروج المتوفى عنها نهارا فلأنه لا نفقة فتحتاج إلى الخروج نهارا لمعاش، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة حاصلة لها من زوجها كذا في «الهداية» وشرحها «البناية» أيضا أن من أوجب على المتوفى عنها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة.

واستدل علي القاري على عدم خروجها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠) فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشرا، والوصية بقي عدم الخروج على حاله، وذكر الزرقاني أن الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضا نهارا لحديث جابر عند «مسلم»: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأمرها النبي ﷺ، وقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا، ويجاب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها. قاله في «التعليق الممجد». المالك قال في «الدر المختار»: ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأي فرقة كانت على ما في «الظهيرية»، ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح اختيار، أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج، «معراج».

(١) قوله: نفست بعد وفاة زوجها إلخ: يعني عدة الحامل أن تضع حملها سواء كانت في عدة الطلاق أو الفسخ أو في عدة الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهو قول ابن مسعود وعمر. وقال علي: عدتها أبعد الأجلين؛ لأن النصوص متعارضة بعضها يوجب تربص ثلاثة قروء، كما في سورة البقرة، وبعضها أربعة أشهر وعشرا، كما فيها أيضا، وبعضها وضع الحمل، كما في سورة الطلاق، فقلنا بوجوب الأبعد احتياطا. =

٣٣٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= والجواب: أن آية الحمل متأخرة، فيكون غيرها منسوخًا بها أو مخصوصًا قال ابن مسعود ﷺ: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرًا، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه يريد أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤) متأخر عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فيكون ناسخًا له في مقدار ما يتناوله الآيتان، وهو حامل توفي عنها زوجها؛ لأن أولات الأحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) أي وأزواج الذين يتوفون منكم لا يتناول الحامل المطلقة.

فقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤) باعتبار إثبات عدة المطلقة الحامل لا يكون ناسخًا؛ لعدم دخوله تحت آية البقرة، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) باعتبار إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل لا يكون منسوخًا؛ لعدم دخوله تحت آية سورة الطلاق، وإنما يجري النسخ في مقدار ما يدخل تحت الآيتين، وهو الحامل التي توفي عنها زوجها فتكون عدتها بوضع الحمل لا بالأشهر لذلك قال الشوكاني: وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل.

[١] قوله: فقال رسول الله ﷺ: لا إلخ. اتفقوا على أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، وأما المبتوتة، وهي المختلعة والمطلقة ثلاثًا أو تطليقة بائنة فعليها الحداد في عدتها عندنا. وقال الشافعي ﷺ: لا حداد عليها؛ لورود النص في المتوفى عنها زوجها، ولأن الحداد على المتوفى عنها زوجها؛ لإظهار التأسف على موت الزوج الذي وفى لها حتى فرّق الموت بينهما، وذلك غير موجود في حق المطلقة؛ لأن الزوج جفاها، وآثر غيرها عليها فإنما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف.

ولنا أنه وجب إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب أصونها وكفاية مؤنتها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتًا قبل الإبانة لا بعدها، وإنما لم يجب على الرجل مع أنه فاته نعمة النكاح؛ لأن الحداد تبع العدة، ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد لفقد العدة، ولنا أيضًا ما روي أنه ﷺ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء. رواه النسائي، ويؤيده ما روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي، وصفة الحداد: أن لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران؛ لأن المقصود من هذا كله التزيين، =

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا[1] مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2] قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُلَاعَنَةُ لَا يَخْتَضِبْنَ وَلَا يَتَطَيَّبْنَ وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[3] الْمُعْتَدَّةَ عَنِ الْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ.

= وهو ضد إظهار التحزن، ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها، وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة، ولا تكتحل للزينة أيضا، فإن اشتكت عينها فلا بأس بأن تكتحل بالكحل الأسود؛ لما روي أن المتوفى عنها زوجها استأذنت رسول الله ﷺ في الاكتحال في الابتداء، فأذن لها رسول الله ﷺ. فلما بلغت الباب دعاها، فقال: قد كانت إحداكن في الجاهلية الحديث، وتأويله أنه وقع عنده ﷺ أنها لا تقصد الزينة بالاكتحال في الابتداء فأذن لها، ثم علم أن قصدها الزينة فمنعها، وأما المطلقة طلاقا رجعيا فلا بأس بأن تتطيب وتتزين بما أحبت من الثياب؛ لأن نعمة النكاح والحل ما فاتت بعد؛ لأن الزوج مندوب إليه أن يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها، فتكون مندوبة إليه أيضا، ملخص من «المبسوط».

(١) قوله: إلا من أمر لا بُدَّ منه: لذلك قال في «الكنز»: تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر. وفي «المرقاة»: قال أحمد: لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد، ولا في غيره، وعندنا وعند مالك ﵀ يجوز الاكتحال به في الرمد. وقال الشافعي ﵀: تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا، انتهى. وقال في «رد المحتار»: وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلا، ثم تنزعه نهارا، كما ورد في الحديث، وأخرج الحديث في «الفتح» أيضا ولم أر من قيّد بذلك من علمائنا، وكأنه معلوم من قاعدة أن الضرورة تُقدَّر بقدرها، لكن إن كفاها الليل أو النهار، اقتصرت على الليل، ولا تعكس؛ لأن الليل أخفى لزينة الكحل، وهو محمل الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٢) قوله: عن إبراهيم إلخ: وقال في «العناية»: وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده.

(٣) قوله: نهى المعتدة إلخ: قال في «فتح القدير»: قلنا: في محل النزاع نص، وهو هذا الحديث ذكره السروجي، وعزاه للنسائي، ويجوز كونه في بعض كتبه.

٣٤٠٠ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵄ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ(١) لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٠١ - وَعَنْ أُمِّ عطية ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ(٢) عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا وَلَا(٣) ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَلَا تَخْتَضِبُ،

---

(١) قوله: لا يحل لامرأة: قال الشوكاني: تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغير تؤمن بالله واليوم الآخر، قال في «نيل الأوطار»: استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية.

(٢) قوله: أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال: لذلك قال في «الدر المختار»: ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها؛ لأن الزينة حقه، «فتح». وقال في «رد المحتار»: فدل الحديث على حله في الثلاث دون ما فوقها، وعليه حمل إطلاق محمد في «النوادر» عدم الحل كما أفاده «الفتح». وفي «البحر» عن «التتارخانية»: أنه يستحب لها تركه، أي تركه أصلًا، وعبارة «الفتح»: وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها؛ لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت، وهو يريدها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب، وبه يفوت حقه. وإقراره في «البحر» قال في «النهر» ومقتضى الحديث أنه ليس له ذلك، والمذكور في كُتُب الشافعية أن له ذلك. وقواعدنا لا تأباه، وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه أي بأن يقال: إن الحل المفهوم من الحديث محمول على ما إذا لم يمنعها زوجها؛ لأن كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه، وإلا فلا يحل كما هنا، ولما كان بحث «الفتح» داخلا تحت قولهم: له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للمنقول، وأقره عليه من بعده، فلذا جزم الشارح، وليس البحث لصاحب «النهر» فقط، فافهم.

(٣) قوله: ولا ثوب عصب إلخ: يعني صفة الإحداد أن لا تتطيب، ولا تدهن، ولا تلبس الحلي، ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران، ولا ثوب عصب، ولا خز لتتزين به قيل: هو البرد اليماني، والأصح أنه القصب. وفي «النوادر» عن أبي يوسف ﵀: لا بأس بأن تلبس القصب والخز الأحمر، وتأويل ذلك إذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فهو كما في حديث المتفق عليه، فأما على قصد التزين به فهو مكروه، كما في حديث البيهقي، ملخص من «المبسوط»، ولذلك اختلف الأئمة، فعندنا لا تلبس العصب، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، وفسرنا في حديث المتفق عليه بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة، أخذته من «فتح القدير».

وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، إِذَا تَطَهَّرَتْ[1] مِنْ حَيْضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

٣٤٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، فَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ[2]، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٠٣ - وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ[3] الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٠٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ،

(١) قوله: إذا تطهرت إلخ: وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيهما لإزالة الرائحة لا للتطيب. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: قال بالسدر: أي امتشطي بالسدر، يعني تمتشط بأسنان المشط الواسعة لا الضيقة، ذكره في «المبسوط» وأطلقه الأئمة الثلاثة، وقد ورد في الحديث مطلقًا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة، وهي ممنوعة منها، وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع، بل قد تحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة. نعم، كل ما أريدت به معنى الزينة لم يحل لذلك في «الجوهرة» تقييد الامتشاط بالعذر، وأجمعوا على منع الأدهان الطيبة لحصول الزينة به، وأجازه الإمام من الظاهرية، «فتح القدير» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٣) قوله: لا تلبس المعصفر إلخ: وقال في «الدر المختار»: وتحد مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة إذا كانت معتدة بتٍّ أو موت بترك الزينة بحلي أو حرير والطيب والدهن، ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة أو ورس إلا بعذر.

فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ. فَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَانُوا[١] يَجْعَلُوْنَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة: الأصل في باب عدة الطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقد وقع الخلاف من عهد الصحابة، فمن بعدهم في تعيين المراد بالقروء في الآية بناءً على أن القُروء بالضم جمع قَرء بالفتح، وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر، فمنهم من حمل القرء على الطهر، واختار أن العدة ثلاثة أطهار، وهو مذهب الشافعي، وذهب أصحابنا تبعًا لجمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون إلى أن المراد بالقرء الحيض.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا طلقها في طهر، فحاضت بعده ثلاث حيض، فعند الشافعي تنقضي عدتها بمجرَّد الدخول في الحيضة الثالثة، وعندنا بانقطاع دم الحيضة الثالثة، فلا يجوز لها أن تنكح زوجا غيره حال الحيضة الثالثة عندنا خلافًا له، وتؤيد مذهبنا أمور، منها: حديث: طلاق الأمة ثنتان وقروءها حيضتان، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم مع ما تقرر أن عدة الأمة حيضتان، فإن من المعلوم أن الرق له تأثير في التنصيف لا في تغيير الحكم من الطهر إلى الحيض.

فلما تقرر أن عدة الأمة حيضتان وورد به الحديث، وذلك لضرورة عدم تجزئ الحيضة الواحدة، وإلا فكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها علم به أن عدة الحرة الاعتبار فيها أيضًا للحيض لا للطهر، ومنها: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) فإن ذكر الحيض ههنا يشير إلى كونه المراد من القرء في الآية السابقة، ومنها: أن الطلاق السني المشروع هو الطلاق في الطهر، فإن كانت العدة أطهارًا يلزم أحد الأمرين، أما الزيادة على ثلاثة أو النقصان، وذلك لأنه إذا طلقها في طهر، فلا يخلو إما أن يحتسب ذلك الطهر الذي طلق فيه أولا يحتسب، بل تجعل العدة ثلاثة أطهار سواه، فعلى الثاني تلزم الزيادة على الثلاث، وعلى الأول يلزم النقصان.

وبالجملة لو حمل القرء في الآية على الطهر لزم إبطال موجب الخاص، وهو لفظ ثلاثة، بخلاف ما إذا أريد به الحيض فإنه إذا طلقها في طهر تجعل العدة ثلاث حِيَض تكون بعده وتتم بانقطاع دم الحيض الثالث. فإن قلت: تلزم الزيادة والنقصان عند الحنفية أيضًا فيما إذا طلقها حالة الحيض، فيبطل موجب اسم العدد. قلت: الطلاق في الحيض طلاق بدعي، والشارع إنما يبين أحكام المشروعات دون غير المشروعات، فالمذكور في الآية هو عدة =

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي مُوَطَّئِهِ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ أَبِيْ عِيْسَى الْخَيَّاطُ الْمَدِيْنِيُّ مِنَ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوْا: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

وَفِيْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقَرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

= الطلاق الشرعي، ولا يلزم فيه شيء من الزيادة والنقصان، وإن لزم أحدهما في الطلاق البدعي، وعلى تقدير عمل القرء على الطهر يلزم أحدهما في الطلاق الشرعي.

ولا يقال: يجوز إطلاق لفظ الجمع على اسمين وبعض الثالثة، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ لأنا نقول: ذلك في الجمع المجرّد عن العدد، وأما العدد والجمع المقرون به فلا، ومنها: أن القروء جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولا يستقيم هذا إلا عند حمل القرء على الحيض، ومنها: أنه مذهب الخلفاء والعبادلة وأكابر الصحابة رضي الله عنهم، فكان أولى بالقبول بالنسبة إلى قول أصاغر الصحابة، ولا تمسك للشافعي بتذكير الثلاث؛ لأن لفظ القرء مذكر فباعتباره يذكر؛ لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبرّ والحنطة جاز تذكيره وتأنيثه، «عمدة الرعاية» و«التعليق الممجّد» و«شرح الكنز» للعيني ملتقط منها.

٣٤٠٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ عَلْقَمَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ(١) هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيْرَاثَهَا، فَكُلْهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَقَالَ فِيْهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيْرَاثَهَا، فَوَرِّثَهُ مِنْهَا. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيْرَاثِهَا.

---

(١) قوله: فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله: اعلم أن عمر ﷺ أفتى في مثل ذلك، نقله مالك بأنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر إلى قول عمر ﷺ ذهب مالك، وإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي ﷺ في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود ﷺ الآتي بعدُ، وحمل كلام عمر ﷺ على كلام عبد الله، فقال: قد يحتمل قول عمر ﷺ أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئس من المحيض، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود ﷺ، وذلك وجه عندنا.

ثم اعلم أن ابن مسعود ﷺ أفتى، نقله محمد والبيهقي بعدم انقضاء العدة وإن مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق ما لم تحض، وبقول ابن مسعود أخذ أبو حنيفة والعامة من فقهائنا لترجيح، فتوى ابن مسعود؛ لأن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه، لأربعة أقسام: أحدها: العدة للحامل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهي وضع الحمل في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). وثانيها: العدة الآيسة التي أيست لكبرها فارتفع حيضها. وثالثها: العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض، وهي ثلاثة أشهر في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤). ورابعها: العدة للمطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهذه كلها للمطلقة.

ووجه خامس: وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). وهذا الذي أفتى عمر ﷺ في المطلقة التي ارتفع =

بَابُ الإِسْتِبْرَاءِ

٣٤٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(١) فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

= حيضها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر، ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها، فالقول ما قال ابن مسعود ﷺ به قال أبو حنيفة حاصله: أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة قروء أو تبلغ من الآنسات، فتعتد بثلاثة أشهر، «التعليق الممجّد» و«المسوى» و«سُنن البيهقي» ملتقط منها. ولذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: أما الشابة المعتدة بالطهر بأن حاضت، ثم امتدّ طهرها فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس، «جوهرة» وغيرها.

وفي «شرح الوهبانية»: انقضاؤها بتسعة أشهر ستة منها مدة الإياس وثلاثة منها للعدة، ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني أن المعتمد عند المالكية أنه لا بُدّ لوفاء العدة من سنة كاملة تسعة أشهر لمدة الإياس، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة هذا غريب مخالف لجميع الروايات، فلا يفتي به، كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي: ما مذهب الإمام الشافعي في كذا وجب أن يقول: قال أبو حنيفة كذا. نعم، لو قضى مالكي بذلك نفذ لأنه مجتهد فيه. وقال العلامة: والفتوى في زماننا على قول مالك، وعلى ما في «جامع الفصولين»: لو قضى قاض بانقضاء عدتها بعد مضي تسعة أشهر نفذ؛ لأن المعتمد أن القاضي لا يصحّ قضاؤه بغير مذهبه، خصوصًا قُضاة زماننا. وأما ممتدة الحيض فالمفتى به - كما في حيض «الفتح» - تقدير طهرها بشهرين، فستة أشهر للأطهار وثلاثة حيض بشهر احتياطًا.

(١) قوله: قال في سبايا أوطاس إلخ: فيه دليل أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء، وبظاهره قال الأئمة الأربعة؛ لأن الأصل في الاستبراء هذا الحديث وهو أفاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية، وهو استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في مورد النص، وهذا أي وجوب الاستبراء؛ لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك الصيانة عند حقيقة الشغل أو توهم بماء محترم، وهو أي لمحترم بأن يكون الولد ثابت النسب، ويجب الاستبراء على المشتري لا على البائع؛ لأن العلة الحقيقة أو إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع، فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن ليدار الحكم على دليلها، وهو التمكن من الوطء.

والتمكن إنما يثبت بالملك واليد، فانتصب التمكن سببا، وأُدير الحكم عليه تيسيرا، فكان السبب في المسبيّة =

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِيْنَ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا:[1] يَسْتَبْرِؤُهَا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ رَزِيْنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُهِبَتْ وَلِيْدَةٌ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ بِيْعَتْ أَوْ

= استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد، وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك، وكذا يجب الاستبراء على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطيه، وكذا إذا كانت المشتراة بكرًا لم توطأ لتحقق السبب هو استحداث الملك واليد وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها، وهي هنا تعرف براءة الرحم، فيعتبر تحقق السبب وعند توهم الشغل بالماء، وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها، ولا يجتز بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالوالدة الحاصلة بعدها قبل القبض خلاف لأبي يوسف رحمه الله؛ لأن السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب، وكذا لا يجتزأ بالاستبراء الحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت الجارية في يد المشتري، ولا بالاستبراء الحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراءً صحيحًا لما قلنا من دليل عدم الاجتزاء، أخذته من «الهداية» وشروحها.

ولذلك قال في «الدر المختار»: من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك كشراء وإرث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها، وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة، ولو بكرًا أو مشرية من عبد أو امرأة، ولو عبده كمكاتبه ومأذونه أو مستغرقا بالدين وإلا لا استبراء، أو من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه، أو من مال صبي، ولو طفله حرم عليه وطؤها، وكذا دواعيه في الأصح؛ لاحتمال وقوعها في ملك غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض، وبشهر في ذات أشهر وهي صغيرة وآئسة ومنقطعة حيض، ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالأيام، ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر، وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى، والمستحاضة يدعها من أول الشهر عشرة أيام، «برجندي» وغيره، فليحفظ. وبوضع الحمل في الحامل. وقال في «تنسيق النظام» حاصله: أن الاستبراء في اللغة: طلب البراءة والطهارة، وفي الشرع: طلب براءة رحم جارية عن حمل، ومن ملك أمة شراءً أو هبةً أو وصيةً أو إرثًا يحرم عليه الوطئ ودواعيها حتى يستبرأها بحيضة أو شهر أو وضع حمل.

[1] قوله: قالوا: يستبرأها وإن كانت بكرا: أي اتفق الجمهور على استبراء العذراء؛ لحديث سبايا أوطاس بعمومه، وأيضًا لهذا الأثر، وكذا على استبراء غير الحائض بشهر لا بأشهر.

أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَانَتِ الْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تَسْتَبْرِأُ بِشَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ قُرْءٍ.

٣٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَمَةٌ لِفُلَانٍ. قَالَ: «أَيُلِمُّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٠٨ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ[1] مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى -، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «زَرْعَ غَيْرِهِ».

---

[1] قوله: أن يسقي ماءه زرع غيره إلخ: لذلك قال في «تنسيق النظام»: إن الاستبراء عندنا إنما هو في الحبلى المشتراة، والحبلى من زنا والسبايا التي فسخ نكاحهن عن أزواجهن الحربيين بوجه الإسلام أو الهجرة، وصرن مما ملكت أيماننا، لا في حق منكوحته الحبلى؛ فإنه يجوز جماعها، وكذا يجوز وطء الحبلى من زنا إذا كان الزوج هو الزاني، زنى بها قبل النكاح، ولا في حق الحربية المهاجرة مسلمة إذا كانت حاملًا؛ فإنه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع، فضلًا عن الوطء؛ لأن نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا فعدته وضع الحمل، ومبنى حرمة الوطء ما نص عليه أن لا يسقي ماءه زرع غيره.

* * * * *

بَابُ النَّفَقَاتِ وَحَقِّ الْمَمْلُوْكِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا[1] فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى[2] ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتِ[3] ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ (الإسراء: ٢٦)

---

(١) قوله: وصاحبهما في الدنيا معروفا: فيه دليل على أن نفقة الأبوين على الرجل كذ في «الهداية».

(٢) قوله: وعلى الوارث مثل ذلك: فإن ذلك للإشارة إلى البعيد، فيكون إشارة إلى أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فيدل على أن على الوارث النفقة، وتقييده بذي الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود ﷺ، ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي ﷺ، وقراءته مشهورة، فصارت بمنزلة خبر مشهور، وعلى ما عرف فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها، «عناية» و«بناية»، ملتقط منهما. وقال في «المدارك»: «وعلى الوارث» عطف على قوله: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن»، وما بينهما تفسير للمعروف متعرض بين المعطوف والمعطوف عليه، أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل ذلك أي مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، واختلف فيه.

فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود ﷺ، وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، وعند الشافعي ﷺ لا نفقة فيما عدا الولاد، انتهى. وفي «التفسيرات الأحمدية»: قال فخر الإسلام: وفي ظاهر هذه الآية إشارة إلى أن النفقة تستحق بغير الولاد، وهي نفقة ذوي الأرحام خلافًا للشافعي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) بعمومه يتناول الأخ والعم وغيرهما، ويتناولهم بمعناه؛ لأنه اسم مشتق من الإرث مثل الزاني والسارق، وفيه إشارة إلى أن من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث، حتى أن النفقة يجب على الأم والجد أثلاثا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) واسم مشتق معنى، فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه، ومراده أن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) إشارة إلى العموم فيتناول ما عدا قرابة الولاد، وإشارة إلى أن النفقة على قدر الإرث، ففيه إشارتان.

(٣) قوله: فآت ذا القربى حقه: وقد نصّ صاحب «الكشاف» و«المدارك» أن في قوله تعالى: =

٣٤٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي(١) مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ (الروم: ٣٨) دليلا على وجوب نفقة ذوي المحارم كما هو مذهبنا، وقد مضى فيما قبل أن عند الشافعي لا نفقة إلا في قرابة الولاد، وعندنا تجب نفقة كل ذي رحم محرم إذا كان محتاجًا عاجزًا من الكسب على كل غني قريب بترتيب الإرث والعصبات، على ما عرف في الفقه، كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف: فيه فوائد، منها: وجوب نفقة الزوجة. قال ابن الهمام: والأحاديث كثيرة في الباب، وعليه إجماع الأئمة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار على أبيهم، إنما قال: الفقراء، حتى لو كانوا الأغنياء فهي في مالهم، أخذته من «شرح الوقاية». ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية. تفصيله: أن نفقة الزوجات اختلفوا فيها هل هي مقدرة بالشرع، أو معتبرة بحال الزوجين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ﵏: يعتبر حال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته. وقال الشافعي: هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد الحديث حجة عليه، «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار» ملتقط منهما.

ثم اعتبار حالي الزوجين واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا، وهذا يوهم أنه متفق عليه بين أصحابنا أو أنه أصل مذهب أصحابنا، وليس كذلك فإنه مذهب اختاره الخصاف، وأفتى به جمهور المشايخ. كذا في «الهداية». وفي «الولوالجية»: وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وأما أصل مذهب أصحابنا المذكور في ظاهر الرواية فهو اعتبار حال الرجل مطلقًا مثل مذهب الشافعي ﵀، لكن المتون والشروح على الأول، قال في «البحر»: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل، فإن كان موسرا، وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين، وفي عكسه نفقة المعسرين.

وأما على المفتى به، فتجب نفقة الوسط في المسألتين، وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة، واحتج من حكم باعتبار حالها بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧) الآية وبحديث زوجة أبي سفيان ﵁ الذي ذكرناه في الكتاب، فإن الآية تدل على اعتبار حال الزوج، وقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» =

٣٤١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ(١) لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ

= يدلّ على اعتبار حالها، فوجب الجمع بينهما، ولا يكون ذلك إلا باعتبار حالهما، التقطته من «عمدة الرواية» و«رد المحتار»، ومنها: أن من له حق على غيره، وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وبيانه أن من أخذ منك مائة فأنت بأخذ المائة غير جان عليه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠)، وأجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئة اعتبار للمشاكلة به قال أبو حنيفة والشافعي، بقي الاختلاف في أنه هل يأخذ حقه من عين جنسه أم له أن يأخذ من غيره.

قال الإمام: ليس له إلا الأخذ من عين جنس حقه؛ لأن الأخذ من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع، أي تقدير البيع اقتضاء، وليس إليه ذلك؛ لعدم ولايته. وقال صاحباه: له الأخذ من الثمنين؛ لأنها في الحكم كواحد. وقال الشافعي: له الأخذ من غير جنسه حتى العقار، واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية؛ لفساد القضاة وأخذهم الرشى في الحكم، «الكوكب الدري» ملخّصًا، وقد صحّ من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم، وقوله ﷺ لامرأة أبي سفيان ﷺ إنما كان على سبيل الفتوى، لا على طريق القضاء، بدليل أنه لم يقدّر لها ما تأخذه وفرض النفقة من القاضي تقديرها، فإذا لم تقدر لم تكن فرضًا، فلم تكن قضاء. حاصله: أن جماعة استدلوا به على جواز القضاء على الغائب، وليس بذلك؛ لأن هذه القضية كانت إفتاء لا قضاء على الأصح، أخذته من «البحر الرائق». وقال في «المرقاة»: وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؛ لأنه إذا وجب عليه نفقة ولده، فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته أولى.

(١) قوله: إن لي مالًا وإن والدي يحتاج إلى مالي إلخ. في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده تفصيله أنه يعتبر في وجوب نفقة الأصول أمران، أحدهما: كون من تجبه نفقته فقيرًا، وإن كان قادرًا على الكسب، فإنه لو كان ذا مال فنفقته في ماله، ولا تجب نفقة موسر على أحد إلا الزوجة الموسرة تجب نفقتها على الزوج جزاء للاحتباس، وأما نفقة غيرها فإنما تجب للصلة، ولا وجوب للصلة إلا عند الاحتياج، وهو بالفقر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ (لقمان: ١٥) أي الوالدين ويلحق بهما جميع الأصول، وليس من المعروف أن يموت أحد من الأصول جوعًا، وهو يعيش في نعم الله. وثانيهما: كون من تجب عليه النفقة موسرًا، فإن الفقير =

مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، كُلُوْا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤١٢ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ أُمَّكَ[1] وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ[2] وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِثْلَهُ وَصَحَّحَاهُ.

= محتاج إلى غيره، فكيف تجب عليه نفقة غيره؟ ولا تجب على الفقير نفقة أحد إلا الزوجة والطفل. كذا في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: أمك وأباك: فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما، وإليه ذهب الجمهور، كما حكاه القاضي عياض فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: إنهما سواء، وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية، وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب. كذا في «نيل الأوطار».

(٢) قوله: وأختك وأخاك، ثم أدناك: فيه دليل على وجوب نفقة كل ذي رحم محرم. لذلك قال في «شرح الوقاية»: ونفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير أو أنثى بالغة فقيرة أو ذكر زمن أو أعمى على قدر الإرث ويجبر عليه، ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته. وإنما قال هذا؛ لأن نفقة هؤلاء إنما تجب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فينبغي أن لا تجب إلا على الإرث، فقال: المعتبر أهلية الإرث لا حقيقته؛ وذلك لأن حقيقة الإرث لا تعلم إلا بعد الموت، فمن له خال وابن عم يمكن أن يموت ابن العم، ويكون الإرث للخال، فاعتبر الأقربية مع أهلية الإرث.

وقال في «عمدة الرعاية»: قوله: «ونفقة كل ذي رحم إلخ» عطف على قوله: «نفقة أصوله» أي على الموسر بيسار الفطرة نفقة كل ذي رحم، أي قرابة محرم، وهو بالفتح من لا يحل نكاحه به أبدًا، وأشار بذكر القيدين إلى أنه لا تجب نفقة ذي رحم غير محرم كابن العم، ولا نفقة محرم غير ذي رحم كأم الزوجة والأخ الرضاعي. كذا في «البناية»، ثم المراد بالمحرم من تكون محرميته القرابة لا لأمر آخر فابن العم إذا كان أخا رضاعيا له لا تجب نفقة لأنه، وإن صدق عليه أنه ذو رحم محرم، لكن محرميته لعارض الرضاعة لا للرحم، انتهى. =

٣٤١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ(١) طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ(٢) مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ(٣) مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،

= وقال في «رحمة الأمة»: واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفة ﷺ: يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم، فيدخل فيه الخالة عنده والعمة، ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع. وقال مالك ﷺ: لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدنين وأولاد الصلب. وقال الشافعي: تجب النفقة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل، ولا يتعدّى عمودي النسب. وقال أحمد ﷺ: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر، كالأبوين والأولاد والإخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة، فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذووا الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان.

(١) قوله: للمملوك طعامه وكسوته: وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع على ذلك، كما حكاه صاحب «البحر» وغيره. وقال ابن الهمام: وعليه إجماع العلماء إلا الشعبي. وقال في «عمدة الرعاية»: ونفقة المملوك سواء كان عبدًا أو أمةً أم ولد أو غيرها، ويدخل فيه المدبَّر والموصى له بخدمته، فإن المراد به مملوك المنفعة فيخرج عنه المكاتب؛ لأنه مالك لمنافعه فلا نفقة له على المولى ما دام في كتابته، ويدخل في الإطلاق الصغير والكبير، ومن له أب حاضر، ومن ليس له أب حاضر، والأمة المتزوجة ما لم يبوأها إلى منزل الزوج. كذا في «البحر» وغيره. وذكر في الفتاوى أن نفقة المملوك يقدر كفايته من غالب قوت البلد، وإدامه، وكذا الكسوة، ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، ويستحب أن يسوي بين العبيد والجواري ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف.

(٢) قوله: لا يكلف من العمل إلا ما يطيق: فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال، وهذا مجمع عليه. كذا في «نيل الأوطار».

(٣) قوله: فليطعمه مما يأكل إلخ: قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وكذا إلباسهم محمول على الاستحباب، ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حيث لو قتر السيد على نفقة تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله، إما زُهدًا وإما شُحًّا، =

وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ. فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

٣٤١٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٤١٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٤١٧ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= لا يجل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه. قال ابن الهمام: المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله، فإذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى، بخلاف إلباسه نحو الخرائق ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد. كذا في «المرقاة». وقال في «التوضيح»: التسوية في المطعم والملبس استحباب، وهو ما عليه العلماء، فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالي، فلا يجب عليه أن يساوي مملوكه فيه. وقال الشوكاني: في حديث لقمة أو لقمتين دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك، بل ينبغي أن يناوله منه ولو لقمة للعلة المذكورة آخرًا، وهي توليه حره وعلاجه، ويدفع إليه ما يكفيه من أي طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة؛ لما سلف من الإجماع، وإن كان الأفضل المشاركة.

٣٤١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ». رَوَاهُ[1] أَبُوْ دَاوُدَ. وَزَادَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: «وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

٣٤١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٤٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ فِي مَرَضِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُوْ دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

٣٤٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: رواه أبو داود: بعد هذا قال صاحب «المشكاة»: ولم أر في غير «المصابيح» ما زاد عليه فيه من قوله: والصدقة تمنع ميتة السوء والبر زيادة في العمر. اعتراض صاحب «المشكاة» غير صحيح على صاحب «المصابيح»؛ لأنه قال ميرك: يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث، على ما في «المصابيح» أخرجه أحمد بتمامه. لذلك قيل في هذا الكتاب: «وزاد عليه أحمد إلخ». أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: جلد يوم القيامة: فيه إشارة إلى أنه لا حد على السيد بقذف عبده، بل لا حد على قاذف العبد مطلقًا؛ لأن العبد ليس بمحصن، بل يعذر قاذفه، ولو كان سيده. قاله في «اللمعات»، وفي هذه الأحاديث حث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب، وجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه عنه.

٣٤٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا مَا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِيْ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اِعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ الَّذِيْ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٣٤٢٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوْا أَيْدِيَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» لَكِنْ عِنْدَهُ: «فَلْيُمْسِكْ» بَدَلَ: «فَارْفَعُوْا أَيْدِيَكُمْ».

٣٤٢٧ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا. فَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّيْ نُهِيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيْ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيْحِ»، وَفِي «الْمُجْتَبَى» لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّيْنَ.

٣٤٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: «اعْفُوْا عَنْهُ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِيْنَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٤٢٩ - وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ[1] فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ

---

(١) قوله: من فرق بين والدة وولدها إلخ: قال في «فتح القدير»: ثم هذا المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح، حتى =

وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللّٰهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ غُلَامَيْنِ

= لا يدخله محرم غير قريب، كمحرم الرضاع وامرأة الأب، ولا قريب غير محرم كابن العم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما؛ لأنه على خلاف القياس فيقتصر على مورده، ومورده كان المحرمية، كما في الوالدة وولدها والأخوين، فإن قيل: لو كان كذلك وجب أن لا يمنع التفريق بين الخال وابن أخته والخالة وبنت أختها؛ لأن النص لم يرد إلا في الوالدة والأخوين، فالجواب: أن القرابة المحرمة تثبت معنى دلالة، وهو المفهوم الموافق في عرف الشافعية للقطع بأن خصوص الوالدة غير معتبر؛ لأن الوالد أيضا مثلها، ففهم منه قرابة الولاد، ثم جاء نص الأخوين، فعلم أن لا قصر على الولاد بل قرابة المحرمة فثبت في الخال والخالة بالدلالة.

ومعلوم أن المحققين على عدم اشتراط الأولوية في الدلالة والمفهوم، لذلك قال في «الهداية»: ومن ملك مملوكين صغيرين، أحدهما: ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيرا، ثم قال الشيخ ابن الهمام: بقي إيراد نقض العلة بثمانية مسائل يجوز التفريق فيها مع وجود القرابة المحرمة منها الثلاثة التي ذكرها صاحب «الهداية»، وهي ما إذا كان التفريق بحق، ثم لا بُدَّ من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا من أن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما لتفرق الملك. انتهى ملتقط.

ثم المراد بالتفريق التفريق ببيع أو هبة أو قسمة ميراث أو غنيمة أو وصية، واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق، قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيا. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: حتى يحتلم، أخذته من «المرقاة»، فإن فرق كره له ذلك، وجاز العقد، يعني قد اختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة: وهو قول للشافعي أنه ينعقد ويكره والكراهة فيه تحريمية؛ لأن الأمر في قوله ﷺ: رُدَّ رُدَّه للوجوب، فالبيع مكروه كراهة تحريم، ولأن ركن البيع صدر من أهله في محله وإنما الكراهة لمعنى مجاور، فشابه كراهة الاستيام، وتفصيله ما قال العلامة نوح في حواشي «الدرر»، وعن أبي يوسف روايتان رواية لا يجوز البيع في قرابة الولاد، ويجوز في قرابة غيرها وهو الأصح في مذهب الشافعي، وفي رواية لا يجوز في الكل أي قرابة الولاد وغيرها، وإن كانا كبيرين أو الزوجين، فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأن النص ورد على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره بالدلالة، وقد صح أن المقوقس القبطي أهدى له ﷺ مارية رضي الله عنها وسيرين، وكانتا أختين، ففرق ﷺ بينهما حيث تسرى بمارية رضي الله عنها وأعطى الأخرى لحسان، «فتح القدير» و«فتح المعين» و«شرح الكنز» للعيني و«نيل الأوطار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ مُنْقَطِعًا: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ الْبَيْعَ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ[1] الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ[2] الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ الْقِبْطِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَارِيَتَيْنِ وَبَغْلَةً كَانَ يَرْكَبُهَا. فَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ فَاسْتَوْلَدَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ. وَأَمَّا الْأُخْرَى فَوَهَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ.

٣٤٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: بين الأخ وبين أخيه: هذا صريح بأن التفريق غير مختص بالولاد، بل يشمل كل ذي رحم محرم، كما هو مذهبنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أهل البيت جميعًا: مفعول ثان، والأول محذوف أي أعطى أحدنا أهل البيت من السبي جميعًا ولم يفرق بينهم. قاله في «اللمعات».

٣٤٣٢ - وَعَنْ جَرِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[1]. وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٣٣ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوْا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوا صَالِحَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فقد برئت منه الذمة: إلى ذمة الإسلام وعهده، هذا تشديد وتغليظ، وكذلك قوله: «فقد كفر»، وقيل: هذا إذا أبق إلى دار الحرب ولحق به أو استحل الإباق، هذا مختصر من «اللمعات».

(٢) قوله: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه إلخ: وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع، وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا، وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدًا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها أجبر المولى على بيعهما؛ لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة: يعني فرق بين نفقة الزوجة والمملوك في أن المولى إذا امتنع عن الإنفاق، وهو ممن لا كسب له أجبر على بيع المملوك والزوج إذا عجز عن الإنفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بأن في الإجبار على البيع زوال ملك المولى إلى خلف، وهو الثمن، وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لا إلى خلف؛ لأن نفقة المملوك لا تصير دينًا على المولى بحال من الأحوال.

وأما في النكاح: ففي الإجبار على التفريق فوات ملك الزوج بلا خلف، وفي عدمه فوت حق المرأة في الحال إلى خلف؛ لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينًا على الزوج، فكان تأخيرا، ونفقة المملوك لا تصير دينا، فكان إبطالا وبخلاف سائر الحيوانات؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال، وفيه إضاعته. حاصله: أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق، وأما في الدواب فيفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق عليها، وفي غير الدواب كالدور والعقار فإنه لا يفتى به أيضًا، إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال كان ترك الإنفاق مكروهًا.

وذكر صاحب «الهداية» أنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان وهو ما في رواية أبي داود: «لا تعذبوا خلق الله» ونهى عن إضاعة المال، وهو ما في الصحيحين من أنه ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السؤال، وعن أبي يوسف أنه يجبر على نفقة الحيوانات، وهو قول الشافعي، وقاسا على الرقيق، والأصح ما قلنا، يعني من عدم الجبر؛ =

٣٤٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ. فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالِيُّ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَلَا يَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَخَذَ مِنْ فَضْلِ اللَّبَنِ، وَأَخَذَ بِالْقُوتِ لَا يُجَاوِزُهُ، وَمَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِذَا أَيْسَرَ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرَ فَهُوَ فِي حِلٍّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: وَالِاسْتِعْفَافُ(١) عَنْ مَالِهِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٣٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

= لأن إجبار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء القضاء لا بُدَّ له من مقضي له، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجد في الرقيق؛ لكونه من أهل أن يستحق حقا على المولى، وعلى غيره في الجملة. ألا ترى أنه بالكتابة يستحق حقوق على المولى، وإن كان مملوكًا فأما غير الرقيق، فلا يستحق على المولى حقا، فلا يصح أن يكون مقضيا له، فانعدم شرط القضاء فيتعدم القضاء.

ولا دلالة في هذا الحديث على الإجبار وتقدم آنفا دليل نفيه على مقتضى مذهبنا، «فتح القدير» و«العناية» و«المرقاة» ملتقط منها. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويؤمر إما بالبيع وإما بالإنفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال. وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال قال: والحق ما عليه الجماعة، وأقره في «البحر» و«النهر» و«المنح»، وبه قالت الأئمة الثلاثة، ولا يجبر في غير الحيوان أي كالدور والعقار والزرع، وإن كره تضييع المال ما لم يكن له شريك، أي فإن كان له شريك فإنه يجبر حيث لم تمكن القسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة، معيبة وحائط إلا إن كان يمكن قسمه من أساسه ويبني كل واحد في نصيبه السترة.

(١) قوله: والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل: أي الكف عن ماله، ولو استقراضًا إذا لم يحتج إليه أفضل من غيره. وأما عند الحاجة، فيجوز. قاله في «التعليق الممجد». وقال في «الهداية»: وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة، كما في الوصي. وقال في موضع آخر: ولأن النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله للقاضي والعامل في الصدقات.

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبِسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحِضَانَتِهِ فِي الصِّغَرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا⁽¹⁾ بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)

٣٤٣٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُتْمَ⁽²⁾ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

(1) قوله: إذا بلغ الأطفال منكم الحلم إلخ. أي إذا صاروا بالغين بالاحتلام، ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩) أي كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال أو كما استأذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا في الآية السابقة، يعني يحتاجون إلى الاستئذان في جميع الأوقات كما يحتاج في ذلك سائر الرجال؛ لفوات المرخص في بعض الأوقات وهو الطفولية، ووجدان الموجب الزائد وهو البلوغة. وإنما خصص البلوغ بالاحتلام؛ لأن البلوغ به أظهر، وإن كان في نفس الأمر غير مقيد به، بل يكون بالسن وغيره أيضا. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(2) قوله: لا يتم بعد الاحتلام: فيه بيان حد بلوغ الصبيان. تفصيله: أن بلوغ الغلام بأحد ثلاثة أشياء: بالاحتلام والإحبال والإنزال؛ لأنها أمارات البلوغ، وهذا بالإجماع. أما الاحتلام فلقوله ﷺ: لا يتم بعد الاحتلام، وأما الإنزال هو الأصل بأي سبب كان؛ لأن الاحتلام لا يعتبر إلا معه، والإحبال لا يتأتى إلا به، وإن لم يوجد علامة من هذه العلامات، فبلوغه موقوف حتى يتم ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بأحد ثلاثة أشياء: الحيض والاحتلام والحبل، =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يُفِيْقَ».

- أما الحيض فلأنه يكون في أوان الحبل عادة، فجعل ذلك علامة البلوغ، وأما الحبل فلأنه دليل على الإنزال؛ لأن الولد يخلق من ماء الرجل والمرأة، ولم يذكر الإنزال في علامات بلوغها؛ لأن إنزالها قلما يعلم.

بخلاف الصبي، وإن لم توجد علامة من هذه العلامات، فبلوغها موقوف حتى يتم لها سبع عشرة سنة، توجد علامة من هذه العلامات، فبلوغها موقوف حتى يتم لها سبع عشرة سنة؛ لأن الجارية أسرع إدراكًا من الغلام، فتنقص سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربع التي يوافق المزاج واحد منها لا محالة، ويفتى بالبلوغ في حق الرجل والمرأة خمس عشر سنة، وهذا قولهما، وهو قول الثلاثة، وهو أيضًا رواية عن أبي حنيفة ﷺ لما روي عن ابن عمر ﷺ قال: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

فالظاهر أن عدم الإجازة؛ لعدم البلوغ والإجازة للبلوغ، ولأن المعتاد الغالب، فإن العلامات تظهر في هذه المدة غالبًا، فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وأدنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين، يعني أول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتي عشرة سنة وتسع سنين للجارية؛ إذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ، فلو ادّعيا البلوغ في هذه المدة تقبل منهما، ولا تقبل فيما دون ذلك؛ لأن الظاهر يكذبه، والتقييد بالاحتلام ونحوه يفيد أنه لا اعتبار بنبات العانة والشافعي قال به، ومستدله أن النبي ﷺ أمر في قتل قريظة أن ينظروا، فمن أنبت عانته قتل، ومن لا فلا.

والجواب: أنه لم يأمر بذلك ثمه إلا لأنه لم يك ثمه سوى ذلك من سبيل للعلم بحالهم؛ لأنهم لو سئلوا عن أعمارهم ما كانوا ليجيبوا وفاق الحق، كيف والحق يجوز قتلهم؛ لأن البالغ يقتل وغيره يترك، ولا سبيل إلى العلم باحتلامهم إلا بإخبارهم، فلم يبق إلا رؤية العانات، وهو أيضًا حكم أكثري، فأدير العلم عليه، وإن لم يكن من دلائل العلم القطعية، وأبيح النظر إليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية، وأما قضية ابن عمر فإنه لم يحكم ثمه بالبلوغ إلا بالسن؛ لأن البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه إلا إذا كانت له زوجة، فيطأها، وإذا لم تكن له زوجة أو أمة لا يمكن التوصل إلى العلم بالإحبال واحتلام النائم ليس ضروريًا وجوده بعد البلوغ، فكثير من الناس لا يحتلم أعوامًا، فلم يبق العبرة إلا للسن، وهو المذهب عندنا وأيضًا لا اعتبار للّحية، وأما نهود الثدي، فذكر الحموي أنه لا يحكم به في ظاهر الرواية، وكذا ثقل الصوت، كما في «شرح النظم الهاملي» أبو السعود، وكذا شعر الساق والإبط والشارب. التقطته من شروح «الكنز» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الكوكب الدري».

وَفِيْ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِيْ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ: هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ.

٣٤٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِيْ لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِيْ وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ(١) أَحَقُّ بِهِ ....

(١) قوله: أنت أحق به ما لم تنكحي: اعلم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارةً إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به وأبصر. فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء، وحق الحضانة جعل إلى النساء لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت. قاله في «البحر الرائق»، واتفقوا على أن حق الحضانة للأم سواء طلقت أو لا ما لم تتزوج بزوج آخر، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة، والأصل فيه هذا الحديث، فإن لم تكن للولد أم بأن كانت ميتة أو ليست أهلا للحضانة أو لم تقبل الولد أو سقطت حقها أو تزوجت بأجنبي فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات؛ لما ذكرنا من وفور شفقتهن فيمن كانت تدلي إليه بأم، فهي أولى ممن تدلي بأب، فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات؛ لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراثهن السدس، ولأنها أوفر شفقة للولاد، فهي مقدمة على الأخوات والخالات.

وأما قوله ﷺ في حديث أبي داود: إنما الخالة أم، فهذا تشبيه يحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره إلا أن السياق أفاد إرادة الأول، فيبقى أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة أو كونها أحق بالولد من كل من سواها، ولا دلالة على الثاني، والأول متيقن فيثبت، فلا يفيد الحكم بكونها أحق من أحد بخصوصه أصلاً ممن له حق في الحضانة، فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض من أن الجدة أم، فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات؛ لأنهن بنات الأبوين، ولهذا قدمن في الميراث، وفي رواية الخالة أولى من الأخت لأب لقوله ﷺ: الخالة والدة، وتقدم الأخت لأب وأم؛ لأن ذات قرابتين تترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب؛ لأن الحق لهن من قبل الأم.

وعند الشافعي في الجديد وأحمد الأخت للأب أولى من الأخت للأم، ومن الخالة، ثم بعد الأخوات الحق لبنت الأخت لأبوين، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة وبنت الأخت لأب مؤخرة عن الخالة على الصحيح وبعدها الحق لبنات الأخ لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب وبعد ذلك الحق للعمات، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات -

مَا لَمْ تَنْكِحِي».[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٤٣٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي.

= والآباء، وإن لم تكن للصبي امرأة من أهل الحضانة، واختصم فيه الرجال فأولاهم بالحضانة العصبات بترتيب الإرث، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه، وإذا اجتمعوا فالأورع، ثم الأسن، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى غير المحرم من الأقارب كابن العم، ولا للأم التي لم تكن أهلا للحضانة، بأن كانت ارتدت أو كانت فاجرة فجورًا يضيع به الولد كزنا وغنا أو سرقة ونياحة، وكانت غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد أو كانت أمة، ولا لعصبة الفاسق تحرزا عن الفتنة، بخلاف الغلام، وإذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة؛ لأن لهم ولاية الإنكاح عنده، فكذا الحضانة، التقطته من شروح «الكنز» و«الهداية» و«العناية» و«فتح القدير» و«عمدة الرعاية».

[١] قوله: ما لم تنكحي: أي كل امرأة من هؤلاء اللاتي لهن حق في الحضانة إذا تزوجت بغير محرم الصغير سقط حقها في الحضانة لقوله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي، وقيد بغير المحرم؛ لعدم الشفقة فإنه ينفق على الولد قليلا وينظر إليه مبغضا، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم الصغير كالجدة، إذا كان زوجها الجد أو الأم إذا كان زوجها عم الصغير أو الخالة إذا كان زوجها عمه أو العمة إذا كان زوجها خاله لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير لقيام الشفقة، أخذته من شروح «الكنز». وقال في «رحمة الأمة»: ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقا بائنا من غير محرم الصغير هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﵏: تعود؛ لأن المانع قد زال. وقال مالك ﵀ في المشهور عنه: لا تعود بالطلاق.

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ[1] بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٣٩ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ، فَرَكِبَ يَوْمًا إِلَى قُبَاءٍ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ[2] بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا».

---

(١) قوله: الخالة بمنزلة الأم: فيه دليل على ثبوت حق الحضانة للخالات. كذا في «المبسوط».

(٢) قوله: خل بينه وبينها: لذلك قال في «الهداية»: ولا خيار للغلام والجارية. وقال الشافعي: لهما الخيار؛ لأن النبي ﷺ خيّر، ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صحّ أن الصحابة ﷺ لم يخيروا، وأما الحديث فقلنا: قد قال ﷺ: اللهم اهده، فوُفِّق لاختياره الأنظر بدعائه ﷺ أو يحمل على ما إذا كان بالغًا. انتهى. تفصيله: أن الولد لا خيار له، وبه قال مالك، وهو مذهبنا، سواء كان الولد مميزًا أو لا، غلامًا أو جاريةً.

وقال الشافعي: إذا صار مميزا خير بين الأبوين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. وقال زوجها: أتحاقني أي تخاصمني في ولدي، فقال ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيّهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به، ولنا أنه صغير غير رشيد، ولا عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره، ولأنه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية، فلا يتحقق النظر. حاصله: أنه ما لم يبلغ مبلغا يختار فيه ما هو أنفع له، فيكون تخييره لغوًا بل مضرًّا إذا لم يختر موافقة من هو أنفع له وأشفق من والديه، بل اختار لسوء فهمه ونقص عقله من مرافقته أضربه، ولهذا لما تنازع عمر بن الخطاب وزوجته المطلقة في طفل له فوض أبو بكر الصديق الولد إلى الأم ولم يخيّره.

= وذلك كان بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكره أحد. وقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا توله والدة عن ولدها، ولا حجة للشافعي في الحديث؛ لأنه يحتمل أنه كان بالغًا، بل هو الظاهر؛ لأن الذي يسقي من البئر هو البالغ، ومن هو دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه؛ لقلة عقله، ونحن نقول: إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى، وبين أن يكون عند أيهما أراد، لا أن يبلغ سفيها مفسدا، فحينئذ يضمها إلى نفسه اعتبارا لنفسه بماله، وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع؛ لأنه ليس في الحديث ذكر عمره، وللشافعي أيضا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه خيّر طفلاً بين أمه وأبيه، وقال: اذهب إلى أيتهما شئت، وقال: اللهم اهده، فاختار أمه، وأجيب عنه أصحابنا بأن دعاءه ﷺ قد وفقه لاختيار الأنظر الأرفق، فلا يقاس عليه غيره، «الهداية» وشروح «الكنز» «عمدة الرعاية» ملتقط منها.

* * * * *

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ(١) مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝﴾ (البلد: ١١-١٦)

٣٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(٢) أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ(٣) بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ صَاحِبُ «الْمَصَابِيْحِ» فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٤٤٢ - وَعَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ(٤) يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ

---

(١) قوله: وما أدراك ما العقبة فك رقبة: ندب الشرع إلى فك الرقبة بهذه الآية. كذا في «المبسوط».

(٢) قوله: من أعتق رقبة مسلمة إلخ: وفيه إن عتق المسلم أفضل من عتق الكافر، وهو قول كافة العلماء، يعني لا خلاف أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة، فالتقييد بالإسلام ليكون ثوابه أكثر، هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«نيل الأوطار» و«المرقاة».

(٣) قوله: أعتق الله بكل [عضو] منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه: قال في «الهداية»: الإعتاق تصرف مندوب إليه، قال ﷺ: أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار، ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والأمة المرأة؛ ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

(٤) قوله: أوجب إلخ: أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعني بقتل العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ =

مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٤٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قَالَ: أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ (١) الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= مؤمنة ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) ويلزم أن يقيد أن هذا كان بعد أداءه موجب القتل، وإلا فكيف يجزأ بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول، أو يحمل على أنه كان قتل نفسه. وفيه دلالة على أن الحدود عندنا غير كافية في تكفير الجناية؛ إذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج إلى إعتاق الرقبة بعدها. قاله في «بذل المجهود». حاصله ما قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: أن الحد ليس مطهِّرا عندنا، بل المطهر التوبة، فإذا حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية، وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهِّر، وأوضح دليلنا في «النهر».

(١) قوله: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها: قال في «المبسوط»: فهذه الآثار تبين أن الإعتاق من باب البر والإرفاق وأن أفضل الرقاب أعزها عند صاحبها، انتهى. وأما ما روي عن مالك إذا كان العبد الكافر أغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه أفضل من عتق المسلم؛ لقوله ﷺ: أفضلها أغلاها، فبعيد عن الصواب، ويجب تقييده بالأغلى من المسلمين؛ لأنه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه، والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين. وأما تفريغه للتأمل، فيُسلِم فهو احتمال. كذا في «المرقاة».

٣٤٤٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الشَّفَاعَةُ بِهَا يُفَكُّ الرَّقَبَةُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَشِرَاءِ الْقَرِيْبِ وَالْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ[1] إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)

٣٤٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَ: كَانَ لَنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فَأَبْلَى فِيْهَا، وَكَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ أُمِّيْ وَبَيْنَ أَخِيْ الْأَسْوَدِ فَأَرَادُوْا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَغِيْرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتِقُوْا أَنْتُمْ، فَإِذَا[2] بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ رَغِبَ فِيْمَا رَغِبْتُمْ أَعْتَقَ وَإِلَّا فَتُضَمِّنُكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

---

(١) قوله: وكاتبوهم إلخ: قال في «الهداية»: هذا الأمر ليس أمرا يجاب بإجماع بين الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح، ففي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط، أي قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)؛ إذ عقد الكتابة مباح بدونه، أما الندبية فمعلقة به، والمراد بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)؛ على ما قيل: إن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم، فالأفضل أن لا يكاتبه، وإن كان يصح لو فعل المولى عقد الكتابة.

(٢) قوله: فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما ارغبتم أعتق وإلا ضمنكم: يعني إذا كان العبد مشتركا بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمد: إن العبد حر يعتق كله، ثم إن كان المعتق موسرًا فيضمن قيمة شريكه، وإن كان معسرًا فيستسعي العبد، يعني قالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق. قال الشافعي: إن المعتق إن كان موسرا فيضمن شريكه، ولا يتجزأ العتق، وإن كان معسرا فيتجزأ العتق، ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يستخدم منه الشريك الثاني يوما ويدعه يوما إلى الأبد، يعني قول الشافعي ﷺ في الموسر كقولهما. وقال في المعسر: يبقى نصيب الساكت على ملكه، يباع ويوهب.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في بقية قيمته لمولاه، يعني إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى، فالولاء –

وَفِيْ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

= بينهما، وإن كان المعتق معسرا فللشريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين، أي صورة الإعتاق وصورة الاستسعاء.

هذا مبني على أصلين، أحدهما: تجزؤ الإعتاق وعدمه. والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وعندهما يمنع. حاصله: أن العتق يتجزئ عند أبي حنيفة في كل حال، ولا يتجزأ عند صاحبيه في حال. وقال الشافعي: يتجزأ في بعض الأحوال لا في البعض الآخرة، والصحيح قول الإمام، «قهستاني» عن «المضمرات» وكذا نقل العلامة قاسم تصحيحه عن أئمة التصحيح وأيده في «فتح القدير» بالمعنى وبالسمع، ومنه حديث الصحيحين: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق» أفاد تصور عتق البعض فقط، يعني وهو دليل لأبي حنيفة ﵁. وقال النووي: إن وفاق الأحاديث للشافعي أقوى. كيف وقد أخذ الشافعي بحديث الضمان وأهمل حديث الاستسعاء مع صحته والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصاحبين.

وأقول: إن مذهب أبي حنيفة قوي تفقها، فإن الإعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذكورين في الأحاديث، ووافق البخاري ﵀ أبا حنيفة من الأول إلى الآخر، ومن مستدلات أبي حنيفة هذا أثر عمر الذي رواه الطحاوي، وقال: ففي هذا الأثر لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتق أمه وأخيه قبل ذلك، فأبو حنيفة ﵀ قال: فلما كان له أن يعتق بأداء ذلك إليه بلا بدل، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه، ولما كان الذي لم يعتق أن يعتق نصيبه من العبد، فضمن الشريك المعتق رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمنه، فوجب له أن يستسعي العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه، ومنها حديث الاستسعاء سيأتي تحقيقه في هذا الباب بعدُ. وقال في «العرف الشذي»: وللإمام أبي حنيفة ﵀ أيضًا حديثان صحيحان، أحدهما في «مصنف عبد الرزاق»، والثاني: في «مسند أحمد»، ورجاله ثقات، وصحح حافظ من الحفاظ أحدهما، التقطته من «العرف الشذي» و«الهداية» وشروح «الكنز» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«شرح معاني الآثار».

قوله: ثم استسعي إلخ: والاستسعاء عندنا أن يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الأجرة. وقال بعض الشافعية في =

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ عُذْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوْكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ[١] أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ.

٣٤١٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ[٢] مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= الاستسعاء: بأن المراد به أن يخدم مولاه يوما ويترك يوما، ويبقى على هذا إلى الأبد، أقول: إن هذا يخالفه «قوم قيمة عدل» إلخ، ولنا هذا الحديث فثبت السعاية بذلك. وقال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًا، وليس فيما رووه ما ينافي مذهبنا، بل فيه دليل على ما نقول؛ لأنه ﷺ قال في حديث: فإن كان موسرا قوم عليه، ثم يعتق، وكلمة «ثم» للتراخي، فدل على أنه يعتق بعد ذلك إما بعتقه أو بالسعاية. وقال في حديث آخر: أعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، بالواو وهي لا تنافي الترتيب ولا التراخي، فحملناه عليه توفيقا بين الأحاديث. لكن ظاهر حديث الاستسعاء مؤيد للصاحبين أنه لا يستسعى العبد في نصيبه الباقي إذا كان المعتق موسرا، والمعنى بالموسر ههنا القادر على إيفاء ثمن نصيب الآخر، كما يَدُلُّ عليه لفظ الحديث، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، لكن تأييده فيما موقوف على اعتبار مفهوم المخالفة، فإن قوله ﷺ: وإلا لم يكن له مال قوم قيمة عدل، ثم يستسعى يثبت باعتبار مفهوم المخالفة أن لا سعاية عليه إذا كان له مال، وأنت تعلم أن أصحابنا الثلاثة لم يُسلِّموا المفهوم، فكيف لهم إثبات مرامهم به، أخذته من «المرقاة» و«العرف الشذي» وشروح «الكنز» و«الكوكب الدري».

(١) قوله: وأمره أن يسعى في الثلثين: فثبت السعاية بذلك أيضًا، وحديث الأقراع عندنا محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخ القرعة. فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار، ارتفع ذلك الحكم، أخذته من «بذل المجهود». وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي، وحجته حديث «عبد الرزاق»، هذا ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: من ملك ذا رحم محرم فهو حر: أي عندنا إذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه بمجرّد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقًا، وعند الشافعي لا يعتق إلا في قرابة الولاد، مثل الوالدين والمولودين، وعند مالك يعتق فيه، وفي قرابة الأخوة والأخوات فقط، ولنا هذا الحديث، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثله، وعن كثير من التابعين كذلك، ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الأعمام والأخوال، ولا محرم غير رحم كالمحرمات الصهرية والرضاع إجماعًا، أخذته من شروح «الكنز».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».(١)

٣٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُدَبَّرُ(٢) لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: فيعتقه: قال بعض أهل الظاهر: يستفاد منه أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، ويجعل الفاء في «فيعتقه» للتعقيب، والجمهور على أنه يعتق بمجرّد التملك من غير أن يُنشئ فيه عتقًا، وإن قوله: «فيعتقه» معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء، فعلى هذا الفاء في «فيعتقه» للسببية، يعني فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشراء، بل عتق بنفس الشراء، هذا ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: المدبر لا يباع إلخ: وعند أئمتنا الحنفية المدبر على نوعين: مدبر مطلق، والنوع الثاني: مدبر مقيد، فالمدبر المطلق أيضا على قسمين، أحدهما: أن يكون العتق مضافا إلى الموت مطلقًا من دون أن يقيد بزمان أو بحال، نحو: ما إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر، وثانيهما: أن يكون مضافا إلى الموت للقيد بقيد يكون غالب الوقوع نحو قوله: إن مت إلى مائة سنة، وهو ابن ثمانين سنة مثلا، وإن كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق؛ لأن الغالب أن يموت قبل هذه المدة، فقوله: إن مت إلى مائة سنة يكون بمنزلة قوله: إن مت أي بدون ذكر القيد، فيكون في حكم المطلق، فحكم المدبر المطلق أنه لا يباع، ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثُلُث ماله، ويسعى في ثُلُثَيه أي ثُلُثَي قيمته إن كان المولى فقيرا، ولم يكن مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديونًا بدين مستغرق جميع ماله.

والمدبر المقيد ما يكون مخالفا لهاتين الصورتين المذكورتين في المدبر المطلق، يعني يعلق العتق بموت مقيد بقيد لا يكون غالب الوقوع، أي يعلق التدبير بموته على صفة، نحو: إن مت في مرضي هذا فهو حر، ثم إن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق، كما يعتق المدبر المطلق، يعني من الثُّلُث؛ لأنه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من أجزاء حياته، بتحقق تلك الصفة فيه، فإذ ذاك يصير مدبرا مطلقًا لا يجوز بيعه، بل لا يمكن، وإن برئ من ذلك المرض، ثم مات لم يعتق؛ لأن الشرط الذي علق به قد انعدم.

اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وقال الشافعي: يجوز إخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرهما لما روى عن جابر ﷺ أن رجلا أعتق غلاما =

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْكَرْخِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَهُمْ أَسَاطِينُ فِي الْحَدِيثِ.

٣٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ(١) أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

= له عن دبر منه فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ وقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه، وبه قال أحمد، وعن أحمد إنما يجوز بيعه إذا كان على السيد دين، ولنا هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب. فإن قلت: هو حديث غريب. قلت: هو حديث مشهور، احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الأئمة لذلك؛ لما روى الترمذي حديث جابر قال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم لم يروا بيع المدبر بأسًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ بيع المدبر، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وروى أبو الوليد الباجي أن عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز، وما رواه الشافعي حكاية حال، فالنص القولي لا يعارضه الفعلي، وأيضًا لا يمكن الاحتجاج بحكاية الحال؛ لأنه يحتمل أن يكون الغلام مدبرا مقيدًا.

وأيضًا الجواب عن حديث جابر من وجوه، الأول: قاله ابن بطال لا حجة فيه؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين، فثبت أن بيعه كان لذلك. الثاني: أنه قضية عين تحتمل التأويل، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه. الثالث: أنه يحتمل أنه باع منفعته بأن آجره، والإجارة تسمى بيعا بلغة أهل اليمن؛ لأن فيها بيع المنفعة، ويؤيده ما ذكره ابن حزم، فقال: وروي عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا: أنه باع خدمة المدبر. الرابع: أن سيد المدبر الذي باعه النبي ﷺ كان سفيهًا، فلهذا تولى النبي ﷺ بيعه بنفسه، وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه إلى بيع الإمام. الخامس: يحتمل أنه باعه في وقت كان يباع الحر المديون، كما روي أنه ﷺ باع حرًا بدينه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، التقطته من «عمدة القاري» و«عمدة الرعاية» و«شرح الوقاية» و«المرقاة» وشروح «الكنز».

(١) قوله: إذا ولدت أمة الرجل إلخ: لذلك قال في «شرح الوقاية» و«المرقاة»: وأمة ولدت من سيدها أو من زوج، فملكها صارت أم ولد، وحكمها كالمدبر إلا أنها تعتق عند موت السيد بمجرد الموت من كل ماله، ولم تسع لدينه، هذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء.

٣٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا(١) عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوْهَبْنَ وَلَا يُوَرَّثْنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

٣٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ».(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٤٥٣ - وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: نهانا عنه فانتهينا: اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز؛ لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في «شرح السنن»، وأخرج عبدُ الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة، أخذته من «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار». وقال الشمني: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى النبي ﷺ، ولم يعلم به أبو بكر؛ لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهيُ النبي ﷺ عنه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلا شيء له: مسائل هذا النوع مبنية على قاعدتين، إحداهما: أن كل ما هو متناول اسم البيع عرفًا، دخل في المبيع وإن لم يذكر صريحًا. والثانية: أن ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار، وهو ما وضع، لا لأن يفصله البشر دخل تبعا، وما وضع؛ لأن يفصله البشر في ثاني الحال ليس باتصال قرار، ولا يدخل تبعا، «العناية» و«الدر المختار» ملتقط منهما.

مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ.[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ[2] عَبْدٌ[3] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

---

(١) قوله: فأعتقتني واشترط علي: تفصيله أن المولى لو حرَّر العبد على خدمته - أي خدمة العبد للمولى أو لغيره - حولًا مثلًا كأعتقك على أن تخدمني سنة، فقبل عتق في الحال؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس، لا وجود المقبول كسائر العقود، وخدمه من ساعته مدته أيًا كانت أي سنة أو قلّ أو أكثر، هذا عندنا، وهو قول الشافعي، ولو قال المولى: أعتقتك على أن تخدمني أبدًا أو مطلقًا، فقبل عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته للمولى عند الشيخين، وهو قول للشافعي، فإن مات هو أو مولاه قبل الخدمة أيضًا تجب قيمته، فتؤخذ منه لورثة المولى، أو من تركة العبد لمولاه، وعند محمد وزفر وهو قول آخر للشافعي تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ «حاوي»، التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» و«المرقاة».

(٢) قوله: المكاتب إلخ: قال في «التكملة»: والكلام في المكاتبة من أوجه، الأول: في معناها لغة، والثاني: في معناها شرعًا، والثالث: في ركنها، والرابع: في شرط جوازها، والخامس: دليلها، والسادس: في حكم حكمها، والسابع: في صفتها، والثامن: في حقيقتها، والتاسع: في سببها، والعاشر: في حكمها. فهي لغةً: مشتقة من الكَتْب، وهو الضم والجمع، وسمي الخط كتابة؛ لما فيه من ضم الحروف بعضها إلى بعض. والمكاتب اسم مفعول من كاتب، والمولى مكاتِب بكسر التاء. وشرعًا: فهي جمع مخصوص، وهو جمع حرية الرقيق في المآل إلى حرية اليد في الحال. وركنها: الإيجاب والقبول، وارتباط أحدهما بالآخر. وشرط جوازها: قيام الرق وكون المسمى معلومًا.

ودليلها من القرآن المكاتب عبد إلخ، وقوله ﷺ: من كاتب عبدًا على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقية فهو عبد. وصفتها: أنه عقد مندوب إليه مع الصالح والطالح. وحكمها: انفكاك الحجر وثبوت الحرية. وحكمها في جانب المولى: ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه. وسببها: رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا، وفي ثواب العتق آجلا، ورغبة العبد في الحرية، وأحكامها آجلا وعاجلا، انتهى. فإذا كاتب عبده أو أمته على مال شرطه عليه، وقبل العبد ذلك صار مكاتبا. قاله في «الهداية». وقال في «رحمة الأمة»: اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، بل قال أحمد في رواية عنه: بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده، وأما العبد الذي لا كسب له، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تكره كتابته، وعن أحمد روايتان، إحداهما: تكره، والثانية: لا تكره، وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعًا.

(٣) قوله: عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم: وفي «الهداية»: ولا يعتق إلا بأداء كل البدل؛ لقوله ﷺ: أيما عبد كوتب =

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

٣٤٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَمَاتَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ[1] يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

= على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد. وقال علي: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وفيه اختلاف الصحابة ﷺ، وما اخترناه قول زيد ؓ، يعني لأنه مؤيد بالأحاديث. وقال في «نيل الأوطار»: قال أبو حنيفة والشافعي: أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية، وحكاه الحافظ في «الفتح» عن الجمهور، وحكى في «البحر» عن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي، ولو سلم الأكثر، احتجوا بهذه الأحاديث ورجحوها، وفي ظاهر حديث أم سلمة إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه دليل على أن عبد المرأة محرمها، وبه قال الشافعي، خلافًا لأبي حنيفة. قال قاضي خان: والعبد في النظر إلى مولاته كالحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي، فتأويل حديث أم سلمة بأن المراد منه الاحتجاب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الأجانب ذكر في «المدارك» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: ٣١) قال سعيد بن المسيب: لا يغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور مع تحقيقه. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم: لأن العتق من أفضل أنواع الصدقة، والصدقة بجميع أقسامها، وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت، ويكون باعثًا لمغفرته، ورفع درجاته به، وردت الأخبار وشهدت به الآثار، كما بسطه السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» وغيره في غيره، وورد في العتق عن الميت آثار من أحسنها ما أخرجه النسائي عن واثلة قال: كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إن صاحبًا لنا قد مات، فقال رسول الله ﷺ: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. كذا في «التعليق الممجد».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ[1] عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَابًا كَثِيْرَةً.

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُوْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٥)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:٨٩)

٣٤٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ[2] لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأعتقت عنه عائشة رقابا أخته كثيرة: وقال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له، وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق، ويلحق الميت الأجر، انتهى. وقال في «التعليق الممجد»: ولا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه، وأوصل ثوابه إليه، وإن لم يوص. نعم، إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجبًا على الميت، فإن أوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ما تركه، ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب، وإن لم يوص وتبرع الوصي بأداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة إن شاء الله تفضلا منه ومنة.

(٢) قوله: يحلف لا ومقلب القلوب: يستفاد منه أن القسم بالله تعالى وباسم من أسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به =

٣٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِيْنِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِيْنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أو لا على المذهب، كالرحمن والرحيم والحليم والعليم «ومالك يوم الدين» والطالب الغالب والحق معرفًا لا منكرًا. وفي «المجتبى»: لو نوى بالأسماء المشتركة غير اليمين دين أو بصفة يحلف بها عرفًا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها، كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته، أو صفة فعل يوصف بها وبضدها، كالغضب والرضى؛ فإن الأيمان مبنية على العرف، فما تعورف الحلف به فيمين، وما لا فلا، ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى، كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك؛ لعدم العرف، وهذا خاص بالصفات، بخلاف الأسماء فإنه لا يعتبر العرف فيها كما علمته. من «الدر المختار» و«رد المحتار».

وقال في «رحمة الأمة»: واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي، وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلا أن أبا حنيفة استثنى «علم الله» فلم يره يمينًا. انتهى. وقال في «الهداية»: والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة، كالرحمن والرحيم، وبالصفة المصادر التي تدل عن وصف الله بأسماء فاعليها كالرحمة والعلم والعزة. انتهى. وقال في شرح «الكنز» للزيلعي و«البرهان شرح مواهب الرحمن»: إن مشايخ العراق ذكروا أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وذكر مشايخ ما وراء النهر أن الاعتبار للعرف، فكل صفة يحلف بها عرفًا سواء كانت صفة الذات كالقدرة أو صفة الفعل كالخلق والترزيق، يكون الحلف بها يمينًا، وما لا يحلف به عرفًا سواء كانت صفة الذات أو صفة الفعل لا يكون الحلف به يمينًا، وهذا هو الصحيح. الحاصل: أن الحلف بأسماء الله يمين بلا شبهة، وفي الحلف بصفاته يعتبر العرف، والحلف بغير الله ليس بيمين مطلقًا.

قوله: «لا وأستغفر الله»: هذا بظاهره ليس بيمين، بل صورته صورة اليمين من حيث إنه أكد الكلام. ويمكن أن يقال: إن الواو للقسم، والمقسم به محذوف، أي: لا والله، ثم ابتدأ بالكلام أستغفر الله، أي إن كان الأمر خلاف ذلك أو التقصير: وأستغفر الله من الحلف، فإن الأفضل تركها إلا لمكان ضرورة بها، فإنها في الأصل عرضة، وهي سهيمة، ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقًا، فما ثبت عنه ﷺ إنما كان للاحتياج إليه من تأكيد حكم أو بيان جواز، ولذا قيل: إذا أراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف. «المرقاة» ملخصًا.

٣٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ(١) يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوْا(٢) بِالطَّوَاغِيْ وَلَا بِآبَائِكُمْ».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوْا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوْا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُوْنَ».

٣٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم إلخ: قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر أو ليصمت. وقال في «المرقاة»: المراد بالمنهي غير الله، وخص بالآباء؛ لأنه كان عادة الأبناء. وقال في «الهداية»: ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا، كالنبي والكعبة؛ لقوله ﷺ: من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر، وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف، انتهى. فقول صاحب «الهداية»: وكذا يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصفات، ولذا علّله بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأول لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره؛ لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها. وقال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينًا أيضًا، هذا ملتقط من «الدر المختار» و«رد المحتار». وفي «نيل الأوطار»: وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد؛ لأن النهي يَدُلُّ على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد، وتجب الكفارة. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: لا تحلفوا بالطواغي إلخ: كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها، وبآبائهم، فنهوا عن ذلك؛ ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوا. كذا في «المرقاة».

٣٤٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ(١) بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٤٦٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ(٢) حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، ....

---

(١) قوله: من حلف بالأمانة: أي مطلقًا من غير إضافة إلى الله فليس منا، أي يكون فيها الكراهة من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أموره وفرض من فروضه، فنهوا عنه؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته، ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله، ولا يتعلق به الكفارة وفاقا، واختلف فيما إذا قال وأمانة الله، فقال الشافعي: لا يكون ذلك يمينًا، ولا تلزمه فيها الكفارة. وقال أبو حنيفة: إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه. وقال في «البدائع»: اختلفت الروايات عندنا في اليمين؛ بقوله: وأمانة الله، فذكر في «الأصل» أنه يكون يمينًا، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينًا، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين.

وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ (الأحزاب: ٧٢) الآية، فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل، فلا يكون يمينًا، وجه ما ذكره الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله، وأنه مشتق من الأمانة، فكان المراد بها عند الإطلاق خصوصًا في موضع القسم صفة الله، انتهى. وقال في «رد المحتار»: وفي «الخانية»: أمانة الله يمين، وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينًا، وهو رواية عن أبي يوسف. وفي «الفتح»: فعندنا ومالك وأحمد هو يمين، وعند الشافعي بالنية؛ لأنها فسرت بالعبادات، قلنا: غلب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم، فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة. وبه علم أن المعتمد ما في «الخانية».

(٢) قوله: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدًا فهو كما قال: «غير الإسلام» صفة لـ «ملة» كان فعل كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام. هذا النوع من الكلام هل يُسمّى في عرف الشرع يمينا؟ وهل تتعلّق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة ﷺ وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين، تجب الكفارة بالحنث فيها. وقال مالك والشافعي وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه، لكن القائل به آثم صَدَقَ فيه أو كَذَبَ، واحتجوا بقوله ﷺ: من حلف، فقال: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ولم يذكر في الحديث كفارة. ←

وَمَنْ⁽¹⁾ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة، وحجتنا هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذا الأشياء منكر وزور. قال صاحب «الهداية»: قلنا به قيسا على تحريم الحلال، فإنه يمين بالنص، وذلك أنه ﷺ حرم مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١)، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (التحريم: ٢)، ويؤيده ما قال العلامة محمد أحسن الصديقي النانوتوي في هامش «الكنز» آخذا من شروحه: إن ابن عباس قال: من حلف بالتهوّد فهو يمين.

وأيضًا يؤيده ما روى البيهقي عن زيد بن ثابت لذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: والقسم أيضًا بقوله: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أي فأشهدوا عليّ بالنصرانية، أو شريك للكفار أو كافر، فتلزمه الكفارة إذا حنث إلحاقا له بتحريم الحلال؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر، وقد اعتقده واجب الامتناع، وأمكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يمينًا. هذا لو في المستقبل، أما الماضي كإن كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودي، ومثله الحال عالمًا بخلافه فغموس لا كفارة فيها، إلا التوبة، واختلف في كفره، والأصح أن الحالف لم يكفر، سواء علقه بماض أو آت، إن كان عنده في اعتقاده أنه يمين، وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما، أي في الغموس والمنعقدة لرضاه بالكفر، أما في الغموس ففي الحال، وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط، كما صرّح به في «البحر». واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدًا فهو كما قال، والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب فمن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلا لا يعرف إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره.

(١) قوله: من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم: أجمع الفقهاء وأهل السنة على أنه من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام. وقال أبو حنيفة ومحمد: يغسل ويصلى عليه، به يفتى، وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره، ورجح الكمال قول أبي يوسف: «إنه يغسل ولا يصلى عليه» بما في «مسلم»: أنه ﷺ أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه، قال في «البحر»: فقد اختلف التصحيح، لكن تأيد أبو يوسف بالحديث. أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك لأنه ليس فيه سوى أنه ﷺ لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجرًا لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدًا. أما لو كان خطأ فإنه يصلى =

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ الْحَالِفَ بِالْيَمِينِ الْمَذْكُورِ يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ فَإِنَّهُ يَمِينٌ بِالنَّصِّ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْكَفَّارَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِالتَّهَوُّدِ فَهُوَ يَمِينٌ.

٣٤٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ قَالَ: «كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

= عليه بلا خلاف، كما صرح به في «الكفاية» وغيرها «عمدة القاري» و«الدر المختار» و«رد المحتار»، منتقط منها

(١) قوله: من قال: إني بريء من الإسلام إلخ: قال ابن الهمام قوله: وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا يمين عندنا، وكذا إذ قال هو بريء من الصلاة والصوم. كذا في المرقاة. قوله. وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه في باب في النذور.

(٢) قوله: فليتصدق: الأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة، ولا غيرها، بل يكتب له حسنة. كذا في «عمدة القاري».

٣٤٦٤ – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى(١) غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ(٢) الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

(١) قوله: فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير: قال صاحب «الهداية»: ومن حلف على معصية مثل: لا يصلي، أو لا يكلّم أباه، أو ليقتلنّ فلانًا، ينبغي أن يحنث. قال ابن الهمام رحمه الله: أي يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه. وفي «رد المحتار»: ولا يبعد أن يكون الوجوب هو المراد من قولهم: أولى، وعبر في «المجمع» بقوله: «ترجح البر»، ويقربه قول «الهداية» و«الكنز» وغيرهما، ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث، فإن الحنث واجب كما علمت، فأرادا بلفظ «ينبغي» الوجوب، مع أن الغالب استعماله في غيره، فكذا هذا كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلي.

(٢) قوله: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه: اعلم أن الكفارة لها ثلاث حالات، أحدها: قبل الحلف، فلا تجزئ اتفاقًا، ثانيها: بعد الحلف والحنث، فتجزئ اتفاقًا، ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث، ففيها الخلاف، يعني اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى جوازه، إلا أن الشافعي يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز، وإنما يجوز العتق أو الإطعام أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزء الكفارة مع أنواعها قبل الحنث حتى لو كفّر قبل الحنث، ثم حنث بعد الكفارة، كفّر ثانيًا، يعني وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث، فلا يجب إلا بعد الحنث عندنا، وعند الشافعي وغيره وقته وقت وجود اليمين، فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث، الحاصل: أن اليمين عنده سبب الكفارة والحنث شرط، فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب، فإن الكفارة تضاف إلى اليمين.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهذا آية السببية، فإن الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة، كما يقال: كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، وغير ذلك، وعندنا الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط؛ لأن انعقاد اليمين إنما يكون بقصد البر، وإتيان ما حلف عليه وصدقه في حلفه، وهو المأمور به شرعًا، بقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، فلا يكون سببا لكفارة؛ لأن أدنى درجات السبب أن يكون مُفضيًا إلى الحكم وطريقًا إليه، واليمين مانعة، فكيف يكون سببًا؟ فلا تكون اليمين مفضية إلى الكفارة.

ت

....

– وإنها المفضي إليها الحنث إذا وُجد بعد اليمين فيكون هو السبب، واليمين تكون شرطا للوجوب، فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لكونه تقديما على السبب. فالإضافة المذكورة في الآية إضافة إلى الشرط، فإن الإضافة إلى الشرط جائزة وثابتة في الشرع، كما في كفارة الإحرام وصدقة الفطر على أنه لو سلم أن اليمين سبب، فلا شك في أن الحنث شرط الوجوب للقطع بأن الكفارة لا تجب قبله، وإلا وجبت بمجرَّد اليمين، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فلا يقع التكفير واجبًا قبله، فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته، ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبًا. وأما الحديث فقد روى برِوايات روي: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وروي ثم ليكفر عن يمينه، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين، لقال ﷺ: «من حلف على يمين فليكفر» من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا، ولما لزم الحنث إذا كان خيرًا، ثم بالتكفير.

فلما خص اليمين، على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وإنها بعقد اليمين دون الحنث، وأيضًا هذه الروايات الواردة بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق من غير تقديم وتأخير سواء كان ذكر التكفير مقدما أو مؤخرا، لا دلالة لها على تقديم الكفارة على الحنث حجة لنا، وكذا ما ورد في بعض الروايات: فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ثم إن المروي في «أبي داود» و«النسائي» هو لفظ إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير، فتأويل هذا الحديث إن صحَّ أن كلمة «ثم» فيه بمعنى الواو جمعًا بين الروايات المختلفة، والدليل على جواز مجيء «ثم» بمعنى الواو قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (البلد:١٦-١٧)

تقديره: وكان قبل ذلك؛ لأن الأعمال الصالحة قبل الإيمان لا يعتدّ بها، لهذا لا يجب التكفير قبل الحنث، ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولا، ثم الحنث بعده مفصولا للأمر به، والقول بأنه مخير في الإتيان بها قبله أو بعده، يبطل موجب الأمر والعمل بـ«ثم»، وأيضًا فيما ذهب إليه الشافعي أن الكفارة اسم لجميع أنواعها، فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصّص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، أحدها: تسميتها كفارة، وليس هناك ما يكفر؛ لأن الكفارة لستر الجناية من الكفر، وهو الستر، فلا جناية قبل الحنث، والثاني: صرف الأمر عن الوجوب يجب ذلك عليه، فيجاب بأن ذلك باعتبار أن في الحنث هتك حرمة الله في الظاهر، أو باعتبار توهم الحالف أن في الحنث إثمًا، «اللمعات» ملخَّصًا. وقال البرماوي: «أثم» أفعل تفضيل يقتضي المشاركة، فيشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة. قاله في «المرقاة».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَيُرْوَى: «فَكَفِّرْ» بِالْفَاءِ.

وَفِيْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِيْ آتِيْهِ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِيْ.

٣٤٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِيْ أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» قِيْلَ: هُوَ[1] مَحْمُوْلٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُوْمِ.

---

(١) قوله: هو محمول على المستحلف المظلوم: تفصيله ما في «رد المحتار». قال في «الخانية»: رجل حلّف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف أن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر، ظالمًا كان الحالف أو مظلومًا، وإن كانت اليمين بالله تعالى، فلو الحالف مظلومًا فالنية فيه إليه، وإن ظالما يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. قلت: وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدُلُّ على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء؛ إذ لا خلاف في اعتبار نيته ديانةً، وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف، فإن عنده تعتبر نيته في القضاء أيضًا، ويفتى بقوله، إذا كان الحالف مظلومًا كما علمت. وفي «الهندية» عن «المحيط»: ذكر قول إبراهيم النخعي، وبه أخذ أصحابنا وحاصله ما في «الدر المختار»: وقالوا: النية للحالف لو بـ طلاق أو عتاق، وكذا بالله لو مظلومًا، وإن ظالمًا فللمستحلف، ولا تعلّق للقضاء في اليمين بالله.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ(١) كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ الْيَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ لَوْ مَظْلُوْمًا، وَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ لَوْ ظَالِمًا.

٣٤٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُنْزِلَتْ(٢) هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْ «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيْحِ»، وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) قوله: أنت كنت أبرهم وأصدقهم: وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلّق حق بيمينه له نيته، ويقبل قوله: وأما إذا كان لغيره حق عليه، فلا خلاف أنه يحكم على بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعا أو باستحلاف، انتهى ملخّصًا. وإذا صحّ الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر حديث «مسلم» كان الاعتماد عليه، ويمكن التمسك لذلك بهذا حديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب، فإن النبي ﷺ حكم له بالبر في يمينه، مع أنه لا يكون بارًّا إلا بالاعتبار نية نفسه؛ لأنه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية، ولعل هذا هو مستند الإجماع، «نيل الأوطار» ملخّصًا.

(٢) قوله: أنزلت هذه الآية إلخ: اعلم أن اليمين على ثلاث أنواع: لغو، وغموس، ومنعقدة، فاللغو: هو أن يحلف على فعل ماضٍ ظانا أنه حق، وهو في الواقع خلافه، هذا عند الحنفية، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهما في تفسير اللغو، وهو المذكور في المتون و«الهداية» وشروحها، وبه قال ربيعة ومالك والليث والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول، وعن أحمد روايتان، قال في «الفتح»: ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وأما عند الشافعي فهو ما لا عقد معه بأن سبق من اللسان، أو يتكلّم به جاهلا بمعناه، كقول العرب: «لا والله» و«بلى والله» لمجرّد التأكيد لقوله، وهو مروي عن عائشة في تفسير اللغو، وبه قال الشعبي وطاوس وعكرمة، ونقل الزيلعي أنه روى عن أبي حنيفة كقول الشافعي.

وفي «الاختيار»: أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، كذا نقل في «البدائع» الأول عن أصحابنا، ثم قال: وما ذكر =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) قَالَتْ: حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

= محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: «لا والله» و«بلى والله»، فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا ليست بلغو، وفيها الكفارة، وعنده هي لغو، ولا كفارة فيها. فقوله: فذلك محمول عندنا إلخ كلامه خبر قوله. وما ذكر محمد إلخ فهو مبني على تلك الرواية المحكية عن أبي حنيفة، أراد به بيان الفرق بينه وبين قول الشافعي وذلك أن المستقبل يكون لغوا عنده لا عندنا ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ (المائدة: ٨٩) قابل يمين اللغو باليمين المعقودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها، فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين معقودة، سواء وجد القصد أو لا. ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ (مريم: ٦٢) أي باطلا، وذلك فيما قلنا، وهو الحلف بما لا حقيقة له، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد، لكن في الماضي أو الحال فهو مما لا حقيقة له. فكان لغوا فلا حكم له، فلا تكون يمينا معقودة؛ لأن لها حكما.

ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة، وفيها الكفارة بالنص، فدل على أن المراد باللغو ما قلنا، وهكذا روي عن ابن عباس في تفسير يمين اللغو هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة، وهو يرى أنه صادق، وتبين أن المراد من قول عائشة وقول رسول الله ﷺ: إن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس «لا والله» و«بلى والله» في الماضي لا في المستقبل، والدليل عليه أنها فسّرتها بالماضي، روى عن مطر عن رجل قال: دخلت أنا وابن عمر على عائشة، فسألتها عن يمين اللغو، فقالت: قول الرجل: فعلنا والله كذا، وصنعنا والله كذا، فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقا بين الروايتين؛ إذ المجمل محمول على المفسر. فالحاصل: أن يقال: إن اللغو عندنا قسمان: الأول ما ذكر في المتون، والثاني ما في هذه الرواية، فتكون هذه الرواية بيانًا للقسم الذي سكت عنه أصحاب المتون. وفي «الفتح» التصريح بعدم المؤاخذة في اللغو على التفسيرين، «رد المحتار» و«البدائع» ملتقط منها، وسيجيء تفسير الغموس والمنعقدة في الحديث الآتي بعدُ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيْرِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّغْوَ هُوَ الْحَلْفُ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافُ مَا ظَنَّهُ.

٣٤٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِيْنٌ(١) صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٤٦٩ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُمَا(٢) قَرَءَا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٤٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ(٣) عَلَى يَمِيْنٍ فَقَالَ

---

(١) قوله: ويمين صابرة إلخ: أي الغموس، وهو أن يحلف على فعل ماض يتعمد الكذب فيه، أي حال كونه عالما أنه خلافه، والمنعقدة، أن يحلف على فعل آتٍ في المستقبل قاصدًا أو غير قاصد لذلك القول، فعندنا إن حنث في المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم، وإلا فلا، وليس في اللغو والغموس شيء يجب عليه، ولكن يأثم في الغموس، ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، ويرجى العفو في اللغو، وعند الشافعي كما يجب الكفارة في المنعقدة يجب في الغموس، ويؤيدنا هذا الحديث، والتحقيق مع الدلائل يطلب من «التفسيرات الأحمدية» وكُتُب الفقه، أخذته من «الهداية» و«رد المحتار» و«التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: أنهما قرأ إلخ: يعني فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات. وقال الشافعي ﷺ بخير، إن شاء فرق وإن شاء تابع؛ لإطلاق النص، ولنا قراءة ابن مسعود ﷺ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وهي كالخبر المشهور يجوز الزيادة به على مطلق الكتاب، ويؤيده هذا الحديث أيضًا، أخذته من «الهداية» و«البناية».

(٣) قوله: من حلف على يمين إلخ: أي من وصل «إن شاء الله تعالى» بحلفه بطل، احترز بمن وصل عما إذا قال بعد حلفه منفصلا: «إن شاء الله» فإنه لا يبطل به يمينه؛ لأن الاستثناء إنما يعمل متصلا لا منفصلا، أخذته من «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية». فإن قلت: الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل. قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلا يفضي إلى إخراج العقود =

إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا نَحْوَهُ.

- كلها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، كذا ذكر العيني، وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديث فليكفر عن يمينه فإنه أوجب الكفارة، فلو جاز بيان التغيير، أي الاستثناء متراخيًا، لما وجبت الكفارة في يمين أصلًا؛ لجواز أن يقول متراخيًا: «إن شاء الله» فتبطل يمينه. قاله في «التعليق الممجد». وأيضًا يؤيده أثر البيهقي والدارقطني الذي ذكر في الكتاب. وقال في «عمدة القاري»: والمراد بالاستثناء هنا لفظ «إن شاء الله»، وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحي، نحو: والله لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى، أو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، وفيه اختلاف للعلماء، فقال إبراهيم والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث وجمهور العلماء: شرطه أن يتصل بالحلف.

وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون أي بلا فصل متلائم على نظم واحد، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إذا كان لتذكر أو تنفس أو عيّ العجز عن النطق وببيان مراده أو انقطاع صوت، واختلفوا أيضًا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث ومالك: لا يجوز الاستثناء، وروي مثله عن ابن عباس وابن المسيب. وقال طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحاق: يجوز الاستثناء. انتهى.

وقال في «البحر»: ظاهر كلام صاحب «الكنز»، ولو وصل بحلفه «إن شاء الله»، بر أن اليمين منعقدة إلا أنه لا حنث عليه أصلًا؛ لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن التعليق بالمشيئة إبطال، ولذا قال في «التبيين»: وأراد بقوله: «بر» عدم الانعقاد؛ لأن فيه عدم الحنث كالبر، فأطلق عليه، وحاصل كلام الفقهاء: أن كل شيء تعلّق بالقول، فالمشيئة المتصلة به مبطلة له عبادة أو معاملة، بخلاف المتعلّق بالقلب كالنية.

* * * * *

بَابُ فِي النُّذُوْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيُوفُوا[1] نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)

٣٤٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوْا[2] فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وليوفوا نذورهم: هذا الأمر للوجوب، ثم هذا وإن كان واردًا في نذر مخصوص إلا أنه ربما تمسك به في أن إيفاء النذر مطلقًا واجب؛ لأنه أمر بإيفاء النذر، والنص لا يختص بمورده وسببه عندنا، فدل على أن كل نذر إيفاءه واجب. وإنما أطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفريضة؛ لأنه عام خص عنه بعض أفراده، وهو النذر بالمعصية والقرب الغير المقصود، فكان ظنيا، فأطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبئ عن الشبهة.

(٢) قوله: لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا إلخ: معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرد شيئًا قضاه الله تعالى يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر، لكن على جهة الإخلاص تحريره أنه علل النهي بقوله: «فإن النذر لا يغني من القدر» ونبّه به على أن المنهي عنه هو القيد، أعني الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغني عن القدر.

حاصله: أن النهي عن النذر لم يتعلّق بذاته، وإنما تعلّق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد، فالنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئًا لا عن النذر مطلقًا، «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منها، ولذلك قال في «رد المحتار»: واعلم أن النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصلاة والصوم والحج والعتق ونحوها، وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه. وقال في «عمدة القاري»: وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧) فمدحهم بذلك، واختلف في ابتداء النذر، فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم النووي، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى، وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج، واستحب نذر التبرر، سنذكر تفسيرهما في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٣٤٧٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا[1] نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ[2] لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ....

---

(1) قوله: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين: اعلم أن النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به، واختلفوا في انعقاده، ظاهره أنه لا ينعقد أصلًا، ونذر المعصية لغو، وليس فيه كفارة، وبه قال الشافعي، وقيل: نذر المعصية ينعقد يمينًا، وليس فيه وفاء، وفيه كفارة، وبه قال أبو حنيفة، لعل هذه الرواية هي التي ذهب إليها الطحاوي، وقال: إذا أضاف النذر إلى المعاصي كـ لله علي أن أقتل فلانًا كان يمينا، ولزمته الكفارة بالحنث، وتؤيدها هذه الأحاديث التي ذكرت في الباب هذا حاصل ما في «المسلمي» و«الكوكب الدري» و«رد المحتار» و«المرقاة» ومن شاء تحرير المذهب فلينظر في «العرف الشذي». ونقل صاحب «المبسوط» أن الشعبي رحمه الله قال: لا شيء على نذر المعصية؛ لأن المعاصي لا تلتزم بالنذر، والكفارة خلف عن البر الواجب باليمين، أو الوفاء الواجب بالنذر، وذلك لا يوجد في المعصية.

وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله دخل على الشعبي رحمه الله، وسأله عن هذه المسألة، فقال: لا شيء عليه؛ لأن المنذور معصية، فقال أبو حنيفة: أليس أن الظهار معصية، وقد أمر الله بالكفارة فيه؟ فتحير الشعبي، وقال: أنت من الأرائيين. وقال في «العالمكيرية»: وإن نذر بما هو معصية لا يصح، فإن فعله يلزمه الكفارة. وقال في «نيل الأوطار»: واختلف في النذر بمعصية، وهل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب، وما ورد في معناه، انتهى. وقوله: لا نذر في المعصية، وليس معناه أنه لا ينعقد أصلًا؛ إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته كفارة اليمين، بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة: فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية. قاله في «فتح الودود».

(2) قوله: لا وفاء لنذر في معصية: لأنه تشترط لصحة النذر ووجوب وفائه شروط، منها: أن يكون النذر تقربا إلى الله تعالى، ومنها: أن لا يكون النذر بمعصية إذا كان حراما لعينه، وليس فيه وجه قربة، فإن كانت فيها جهة قربة، =

وَلَا⁽¹⁾ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلّٰهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ

= وكانت محرمة للغير انعقد النذر به كنذر صوم يوم النحر، فلو صامه خرج عن العهدة وأثم، والأحسن أن يفي بصوم يوم غيره. كذا في «الفتح»، ومنها: أن لا يكون المنذور واجبًا عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام أو صلاة الظهر ونحو ذلك لم يلزمه شيء غيرها، ومنها: أن لا يكون المنذور أكثر مما يملكه أو غير مملوك له، فلو قال لشاة غيره: «لله علي أن أذبحها يوم النحر» لم يصحّ النذر، ومنها: أن لا يكون مستحيل الوجود، فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصحّ، ومنها: أن يكون المنذور من جنسه واجب شرعًا، والمراد بالواجب ما يشمل الفرض، والواجب الاصطلاحي خصوص الفرض فقط، فلا يلزم النذر ما ليس من جنسه واجب بالنذر، كما إذا نذر تشييع الجنازة ودخول المسجد، ومنها: أن يكون عبادة مقصودة، فلا يلزم الوضوء وتكفين الميت والغسل ونحو ذلك بالنذر، «عمدة الرعاية» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(١) قوله: ولا فيما لا يملك العبد: صورته: أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك ملكه لم يلزمه الوفاء بنذر، بخلاف ما إذا علّق عتق عبد بملكه فإنه يعتق عندنا بعد التملك؛ لأن شرط صحة النذر عندنا أن يكون المنذور ملكًا للناذر، أو مضافا إلى سبب الملك، كقوله: إن اشتريتك فلله عليّ أن أعتقك، والخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح، يعني قالت الحنفية قياسا على آثار تعليق الطلاق بنفس الملك أو بسببه: إنه إذا أضاف المنذور إلى سببية الملك صحّ، ويلزمه الوفاء بنذر، كما إذا قال: إن اشتريتك فلله عليّ أن أعتقك، فإذا وقع الاشتراء وقع المنذور. وقال الشافعي: لا يصحّ هذا التعليق، ولم يلزمه الوفاء بنذر؛ لأن التعليق كالتنجيز، فكما لا يمكن التنجيز في حال عدم الملك، كذلك لا يصحّ التعليق. وجوابه: أن التعليق بقوله: «إن اشتريتك فلله علي أن أعتقك» وإن وُجد في الحال، لكن المنذور يوجد عند وجود الشرط، وعند ذلك يتحقق الملك المجوز لوفاء النذر، بخلاف قوله: إن شفى الله مريضي، فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه؛ فإنه لا أثر للملك هناك لا حالًا ولا مآلًا، فلا يصحّ النذر بهذا التعليق، كما لا يصحّ النذر المنجز في غير ملكه، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: ولا فيما لا يملك العبد، فاستدلال الشافعي به لا يصحّ، التقطته من «اللمعات» و«رد المحتار» و«العرف الشذي» وغيرها.

اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

٣٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ(١) أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ،

---

(١) قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: وإن علق النذر بشرط، فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر؛ لإطلاق هذا الحديث وغيره؛ فإنه أمر بذلك من غير تقييد بمنجز، ولا معلق، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده، فصار كأنه قال عند الشرط: لله علي كذا، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه رجع عنه أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقًا بالشرط، أي أنه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين، وهو قول محمد، فإذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجّة أو صوم سنة، إن شاء حج أو صام سنة، وإن شاء كفّر. فإن كان فقيرًا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة أيام. والأول وهو لزوم الوفاء به عينًا، هو المذكور في ظاهر الرواية، والتخيير عن أبي حنيفة في النوادر.

وروي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال: خرجت حاجًّا، فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبي حنيفة، فلما انتهيت إلى هذه المسألة قال: قف، فإن من رأيي أن أرجع. فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة قد توفي، فأخبرني الوليد بن أبان أنه رجع قبل موته بسبعة أيام، وقال: يتخير، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد. وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة قال لكثرة البلوى في هذا الزمان، وجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث، ووجه رواية النوادر ما في صحيح «مسلم» من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين، فهذا يقتضي أن يسقط بالكفارة مطلقًا، فيتعارض، فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنجز.

ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق، ولا يشكل؛ لأن المعلق منتف في الحال، فالنذر فيه معدوم، فيصير كاليمين في أن سبب الإيجاب، وهو الحنث منتف حال التكلّم فيلحق به، بخلاف النذر المنجز؛ لأنه نذر ثابت في وقته فيعمل فيه حديث الإيفاء، واختار المصنف والمحقّقون أن المراد بالشرط - الذي تجزئ فيه الكفارة - الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يرد كونه يعلم أنه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط؛ لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه؛ فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات دائما. وإن كانت مجلبة للثواب مخافة أن يثقل فيتعرض العقاب، ولهذا صح عنه ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير الحديث.

وأما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو مات عدوي فلله علي صوم شهر، فوجد الشرط لا يجزئه إلا فعل عين المنذور؛ لأنه إذا أراد كونه كان مريدًا كون النذر، فكان النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه، وهو وجوب الإيفاء به، فصار محمل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه، -

وَمَنْ نَذَرَ(١) أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

٣٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوْا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ(٢) فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ

= ويحمل ما يقتضي أجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه، وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر الحاج، انتهى. ويحمل حديث رتاج الكعبة عندنا على المعلق الذي لا يراد كونه، فتجزئ فيه الكفارة إن حنث، وأما الشافعي فقال: إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين، كما لو حنث في يمينه، وذهب محمد في «الموطأ» إلى ظاهر الرواية، وقال: وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد ما لا تصدق بمثل ما كان أمسك.

(١) قوله: ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه: فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن معلقا بشيء، وأن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة؛ إذ لو كانت فيه الكفارة لبيّنه ﷺ. كذا في «شرح السنة». قاله في «المرقاة». اعلم أنه فرق بين اليمين والنذر، واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح. وأما النذر فإن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به. واختلفوا في طاعة فهو لازم بالاتفاق، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به. واختلفوا في وجوب الكفارة به، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يلزمه كفارة. وعن أحمد روايتان أحداهما: ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة، هذه رواية أخرى عن الحنفية محصله أن عندنا في نذر المعصية قولين: الأول: ما ذهب إليه الطحاوي من وجوب الكفارة، والثاني: أن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة. أخذته من رد المحتار والعرف الشذي.

(٢) قوله: مره فليتكلم إلخ: فيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى. فإذا كان نذره في غير طاعة يكون معصية؛ لأن المعصية خلاف الطاعة فلا ينعقد النذر به؟ فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل: هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه. هذا ملتقط من نيل الأوطار وعمدة القاري.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ(١) إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ».

٣٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ(٢) أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لا نذر إلا فيما ابتغي إلخ: هذا الحديث والحديث المذكور آنفا على أن النذر لا ينعقد في المباح فإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: متى خالف لزمه بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة. ومن جملة ما استدل به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف. قلنا ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القريب.

وربما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار: اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل. ثم اختلفوا في الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم أن ذلك واجب عليه. وقال إبرهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: لا يجب عليه في ذلك شيء.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة: ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، وبحديث شعيب: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله. فدل على أن النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي الله وكان الكافر إذا قال: لله عليّ صيام أو قال: لله عليّ اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا إلى الله؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله وذلك معصية، فدل في قوله ﷺ: لا نذر في معصية الله. رحمة الأمة ونيل الأوطار والمرقاة وعمدة القاري والطحاوي ملتقط منها.

(٢) قوله: نذرت أن تمشي إلخ: يعني إذا حلف بالمشي إلى بيت الله إن فعل كذا ففعل ذلك الفعل لم يلزمه شيء في القياس؛ لأنه إنما يجب بالنذر ما يكون من جنسه واجب شرعا، والمشي إلى بيت الله ليس بواجب شرعا؛ =

= ولأنه لا يلزمه عين ما التزمه وهو المشي، فلأن لا يلزمه شيء آخر أولى وهو الحج أو العمرة، وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة، وهكذا روي عن علي ﷺ. ولأن في عرف الناس يذكر هذا اللفظ بمعنى التزام الحج والعمرة، وفي النذور والأيمان يعتبر العرف فجعلنا هذا عبارة عن التزام حج أو عمرة مجازا؛ لأن المقصود بالكلام استعمال الناس لإظهار ما في باطنهم، فإذا صار اللفظ في شيء مستعملا مجازا يجعل كالحقيقة في ذلك الشيء ثم يتخير بين الحج والعمرة؛ لأنهما النسكان المتعلقان بالبيت لا يتوسل إلى أدائها إلا بالإحرام وإلا بالذهاب إلى ذلك الموضع.

ثم اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله، فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دما وركب، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: يركب ويريق دما سواء أطاق المشي أو لم يطقه، ثم عندنا له الخيار إن شاء مشى وهو أكمل وفيه وفاء النذر، وإن شاء ركب، فإن ركب ذبح شاة؛ لأنه أدخل النقص في الحج أو العمرة؛ لأن الحج ماشيا أفضل؛ لأن النسك بصفة المشي يكون أتم على ما روي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد ما كف بصره كان يقول: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أن لا أحج ماشيا فإن الله تعالى قدم المشاة فقال ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾، فإذا ركب فقد أدخل فيه نقصا ونقائص النسك تجبر بالدم يعني إذا التزم بصفة الكمال وأداه بصفة النقصان لزم جبر النقصان وهو الدم، ولقوله ﷺ: مرها أن تركب وتريق دما. وعند الشافعي فيه قولان، الأول: ما قلنا به عليه دم وهو أصح قوليه. والثاني: أنه من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء. ثم الدم والهدي عندنا أقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب وهو أظهر قولي الشافعي وأيضا أنه عملنا بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايته.

ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل: يبتدئ من الميقات، وقيل: حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام رحمه الله والعتابي وغيرهما، وقيل: من بيته، وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب «الهداية» وصحّحه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام؛ لأنه المراد عرفًا، وهو الراجح، ولو أحرم من بيته فبالاتفاق على أنه يمشي من بيته، ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلا عذر لزمه دم؛ لأنه ترك واجبا يخرج عن العهد وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة، ملتقطه من «المبسوط» و«المرقاة» وشروح «الكنز» و«المسوى» و«أشعة اللمعات».

وقال في «العرف الشذي»: أما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدي، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام، وفي بعضها ذكرهما. وقال الطحاوي: لعلها نذرت وحلفت أقول: إن الواجب الهدي وأما صيام ثلاثة أيام، فبدل الهدي لا كفارة اليمين؛ لأن الظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية، وهي الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم فيطابق الروايات، ويؤيد الطحاوي ما في «أبي داود» عن ابن عباس ذكر اليمين أيضًا، وعندي أنه من اجتهاد ابن عباس؛ لأنه ﷺ لم يسأل عن اليمين أصلًا، فإنه ليس ذكره في الروايات، انتهى. =

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَقَلُّهُ شَاةٌ وَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ، فَالشَّاةُ كَافِيَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْبَدَنَةِ لِلنَّدْبِ. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسْنَدَهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ فَقَطْ، فَتَرَجَّحَ وَقْفُهُ عَلَى إِسْنَادِهِ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِلَّا أَنَّهُ عَمِلْنَا بِإِطْلَاقِ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ بَدَنَةٍ؛ لِقُوَّةِ رِوَايَتِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَحَبُّ إِلَيْنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَحُجَّ وَلْيَنْحَرْ بَدَنَةً. وَجَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَيُهْدِي هَدْيًا، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَكُونُ[1] الْهَدْيُ مَكَانَ الْمَشْيِ، ....

= وقال في «بذل المجهود»: واختلف الروايات في قصة أخت عقبة بن عامر، ففي إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فاشتملت نذرها أمرين، أحدهما: عبادة لا تطيقها، والثاني: معصية، وهو عدم تغطية الرأس، فأمرها بالركوب؛ لعدم إطاقتها المشي حافية، وهذا باعتبار نذرها بحج حافية، ثم أمرها ثلاثة أيام، وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار، وهو كانت معصية، فلم تنعقد النذر بها، وصار يمينا، فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين، فإن اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفائها؛ لأنه ﷺ قال: ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، فوجب الحنث، ولزم كفارة اليمين عليها، وأما في الباقية من الروايات، فليس فيها ذكر عدم الاختمار، فلم يشمل الحديث لنذر المعصية، ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة، وهو المشي إلى بيت الله فانعقدت النذر فوجب الوفاء. وقال في «الهداية»: يعني وعليه حجة أو عمرة ماشيًا، وإن شاء ركب وأهرق دمًا؛ لنقصانه عما التزم عليه.

[1] قوله: يكون الهدي مكان المشي: أي من دون عود المشي عند القدرة، والقياس أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، بل يجب عليه إذا قدر المشي كما لو نذر الصوم تتابعا وقطع التتابع، لكن ثبت ذلك نصًّا في الحج، =

وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِذْ بَصُرَ بِخَيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّيْ نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعْرِيْ، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيْقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا وَلْتُهْرِقْ دَمًا».

٣٤٧٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ(١) النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

= فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هديًا. كذا في «التعليق الممجد».

(١) قوله: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين: يعني إذا قال: «لله علي نذر» ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهور أصحاب الشافعي على نذر اللجاج، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء، مثلا: أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلّمت زيدًا فعليّ حجة أو غيرها، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر. وقالوا: هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين، وحمله مالك وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق، وبه قالت الحنفية، كقوله: عليّ نذر أو نذر الله لأفعلنّ كذا، ولا بُدَّ من ذكر المحلوف عليه؛ لكونها يمينا منعقدة؛ لأنه بدون تسمية شيء يوجب الكفارة لهذا الحديث. ثم لا يخلو إما أن يكون النذر مطلقًا أو معلقًا بشرط، وكل واحد منهما إما بتسمية شيء أو لا، فإن لم يسمّ شيئًا مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نذر، يجب عليه كفارة اليمين، سواء كان مطلقًا أو معلقًا، لكن في المطلق في الحال، وفي المعلق عند الشرط، وإن سمى شيئًا، ففي المطلق يجب الوفاء به، وكذا في المعلق إن كان التعليق بشرط يراد كونه، وإن كان لا يراد كونه قيل: يجب عليه الوفاء بالنذر، وقيل: يجزئه كفارة اليمين، إن شاء وإن شاء أوفى بالمنذور، وهو الصحيح رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وكذا لو قال: عليّ يمين، يجب عليه كفارة؛ لأن معناه علي موجب اليمين، أخذته من «نيل الأوطار» و«بذل المجهود» وشروح «الكنز». =

٣٤٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى(١) النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَيَصْلَحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ

= وقال المحقق ابن الهمام: إذا قال: عليّ نذر أو نذر الله يكون يمينًا، إذ ذكر المحلوف عليه بأن قال: علي نذر الله لأفعلن كذا، أو لا أفعلن كذا، حتى إذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين، هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئًا من القرب كحج أو صوم، فإن كان نوى بقوله: «علي نذر إن فعلت كذا» قربة مقصودة يصح النذر بها، ففعل لزمته تلك القربة، قال الحاكم: لأنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة؛ لأنها مسماة بالكلام النفسي، فإنما ينصرف الحديث إلى ما لا نية معه من لفظ النذر، «المرقاة» ملخصًا.

(١) قوله: استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه إلخ: قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: اسق عنها الماء، وأصحابنا الحنفية خصّوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة، بقول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وتفصيله: أن النذر إما أن يكون عبادة بدنية، أو يكون عبادة مالية، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها؛ للنهي عنه، فإن النسائي أخرج في «سننه الكبرى» عن ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحدٌ عن أحد، وعن ابن عمر نحوه، وإذا كانت مالية ولم يوص، فكذلك لا يجب على الورثة وفاؤه. وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذرها، فيجب على الورثة وفائه من ثُلُث ماله يطعم عنه عن كل يوم صاعًا من غير البر ونصف صاع من البر، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي في الجديد: أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مُدًّا من قمح، ولا يصوم أحد عن أحد، وقوله في القديم: إن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه، ثم مات ولم يقض، وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه، أما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته، قال النووي: القديم ههنا أظهر، التقطته من «المرقاة» و«التعليق الممجد» و«بذل المجهود» و«عمدة القاري» و«المسوى».

وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

٣٤٧٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً[1] إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي[2] أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: صدقة إلى الله وإلى رسوله: وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعًا في العبادة لا يضرّ بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى الله. قاله السندهي.

(٢) قوله: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر: أي من العقار وغيره قال في «عمدة القاري»: والنذر نوعان: نذر تبرر، ونذر لجاج، فالأول على قسمين، أحدهما: ما يتقرب به ابتداء، كقوله: لله علي أن أصوم كذا مطلقًا، أو أصوم شكرا على إن شفى الله مريضي، ونحوه، وقيل: الاتفاق على صحته في الوجهين، وعن بعض الشافعية في الوجه الثاني أنه لا ينعقد، والثاني من القسمين ما يتقرب به معلّقًا، كقوله: إن قدم فلانٌ من سفره فعليّ أن أصوم كذا، وهذا لازم اتفاقًا، ونذر اللجاج كذلك على قسمين، أحدهما: تعلّقه على فعل حرام أو ترك واجب، فلا ينعقد، والقسم الآخر: ما يتعلّق بفعل مباح أو ترك مستحب أو خلاف الأولى، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما عند الشافعية، وعند المالكية لا ينعقد أصلًا، وعند الحنفية يلزمه كفارة اليمين في الجميع، انتهى.

وقال في «المسوى»: لو حلف الرجل بصدقة ماله، أو قال: مالي في سبيل الله، فقال قوم: عليه كفارة يمين، وهو من نذر اللجاج، وعليه الشافعي. وقال مالك: يخرج ثُلث ماله. وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من الأثمان، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها، انتهى. وفي «الدر المختار» و«رد المحتار»: لو قال: مالي في المساكين صدقة، ولا مال له لم يصحّ اتفاقًا، أما لو كان له مال يصح، ويكون المراد به جنس مال الزكاة استحسانًا أيّ جنس كان بلغ نصابًا أو لا، عليه دين مستغرق أو لا، وإن لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته، فإذا ملك غيره تصدق بقدره، أي بقدر ما أمسك.

وتحقيقه: أن اختلافهم قد كثر في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون: إن المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة: غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة: المال هو العين كالذهب والفضة خاصّةً، وحكى المطرزي أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق، وحكى القالي عن ثعلب أنه قال: المال عند العرب أقلّه ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال. وقال ابن سيدة في «العويص»: =

وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيْثٍ مُطَوَّلٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَا يَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الْمَالِ دُوْنَ مَا لَا زَكَاةَ فِيْهِ مِنَ الْعَقَارِ وَالدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا.

٣٤٧٩ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوْا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوْا: لَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ[١] فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= العرب لا توقع اسم المال مطلقًا إلا على الإبل؛ لشرفها عندهم وكثرة غنائها، قال: وربما أوقعوه على أنواع المواشي كلها، ومنهم من أوقعه على جميع ما يملكه الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ (النساء: ٥) فلم يخص شيئًا دون شيء، وهو اختيار كثير من المتأخرين، فتبين من ذلك أن البخاري اختار قولًا من الأقوال، وقال: حاصله: أن المال يقع على كل متملك، فكذلك اختار أبو حنيفة قولًا من الأقوال، وقال: إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله، فإنه لا يقع يمينه ونذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة، أخذته من «عمدة القاري».

(١) قوله: أوف بنذرك إلخ: قال الطيبي ﷺ: فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين، فالأمر للوجوب أمر هذا مذهب الشافعي، وقلت: عرفنا من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب، ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنما عرف ذلك لله تعالى، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى التزام التخصيص بمكان، فكان ملغى، وبقي لازما بما هو قربة، ففي الحديث أمر إباحة، أخذته من «المرقاة». قال في «رد المحتار» في كتاب الأضحية: اعلم أن الأضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها إلغاء الوقت، فإذا نذرها يلزم فعلها فيه وإلا لم يكن آتيا بالمنذور؛ لأنها بعدها لا تسمى أضحية، ولذا يتصدق بها حية إذا خرج وقتها، بخلاف ما إذا نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت؛ لأنه وصف زائد على مسمى الشاة، ولذا ألغى علماؤنا تعيين الزمان والمكان، بخلاف الأضحية، فإن الوقت قد جعل جزأ من مفهومها، فلزم اعتباره.

ونظير ذلك ما لو نذر هدي شاة فإنهم قالوا: إنما يخرجه عن العهدة ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك، مع أنهم قالوا: لو نذر التصدق بدرهم على فقراء مكة، له التصدق على غيرهم، وما ذلك إلا لكون الهدي اسما لما يهدى إلى مكة، ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزأ من مفهومه كالزمان في الأضحية، فإذا تصدق به في غير مكة =

قُلْنَا: عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْتِزَامَ مَا هُوَ قُرْبَةٌ مُوْجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ تَخْصِيْصِ الْعَبْدِ الْعِبَادَةَ بِمَكَانٍ، بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ لِلّٰهِ تَعَالَى فَلَا يَتَعَدَّى لُزُوْمِ أَصْلِ الْقُرْبَةِ بِالْتِزَامِهِ إِلَى الْتِزَامِ التَّخْصِيْصِ بِمَكَانٍ فَكَانَ مُلْغًى، وَبَقِيَ لَازِمًا بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ، فَفِي الْحَدِيْثِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنِّيْ نَذَرْتُ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ[1] هٰهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هٰهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا».

= لم يأت بها نذره، بخلاف ما لو نذر التصدق بالدرهم فيها، فإن المكان لم يجعل جزأ من مفهوم الدرهم، فإن الدرهم درهم سواء تصدق به في مكة أو غيرها، بخلاف الهدي فقد ظهر وجه تصحيح العشر، ووجه لزوم ذبحه في أيام النحر. وقال صاحب «رد المحتار»: فاغتنم هذه الفائدة الجليلة التي هي من نتائج فكرتي العليلة، فإني لم أره في كتاب والحمد لله الملك الوهاب.

(١) قوله: قال صل ههنا إلخ: قال ابن الهمام: إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمگيرية»: اختلف أصحابنا ﷺ فيمن نذر صوما أو صلاة في موضع بعينه، فقال أبو حنيفة ومحمد: له أن يصوم ويصلي في أيّ موضع شاء. كذا في «السراج الوهاج» رجحه الطحاوي دلائله مذكورة في «شرح معاني الآثار». وقال في «الدر المختار» في كتاب الأيمان: لأن النذر غير المعلق لا يختص بشيء، وتفصيله ما في «رد المحتار»: أن النذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها غير المعلق، ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان، فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله، فلو عين شهر الاعتكاف أو للصوم، فعجل قبله عنه صحّ، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا، فحج سنة قبلها صحّ، أو صلاة في يوم كذا، فصلاها قبله؛ لأنه تعجيل بعد وجود السبب، وهو النذر فيلغو التعيين، بخلاف النذر المعلق، فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط.

فالفرق: أن المعلق على شرط لا ينعقد سببًا للحال، كما تقرر في الأصول، بل عند وجود شرطه، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه، فلا يصحّ، ويظهر من هذا أن المعلّق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل أما تأخيره، فالظاهر أنه جائز؛ إذ لا محذور فيه، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير؛ لأن التعليق إنما أثر في =

٣٤٨٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ابْنِي نَحِيرًا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ فَاسْأَلْهُ ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي بِمَا يَقُولُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنْ كَانَتْ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ تَعَجَّلَتْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةٌ عَجَّلْتَهَا إِلَى النَّارِ، اذْبَحْ⁽¹⁾ كَبْشًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ مَسْرُوقٌ، قَالَ: وَأَنَا آمُرُكَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مَسْرُوقٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

= انعقاد السببية فقط، فلذا امتنع فيه التعجيل وتعين فيه الوقت، أما المكان والدرهم والفقير، فهي باقية على الأصل من عدم التعيين، وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده، ففي «الخانية»: إن زوجت بنتي فألف درهم من مالي صدقة، لكل مسكين درهم، فزوج ودفع الألف إلى مسكين جملة جاز.

(١) قوله: اذبح كبشا فإنه يجزئك إلخ: يعني من نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل ﷺ، وألغاه الثاني، والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه أو عبده، وأوجب محمد الشاة، ولو بذبح أبيه أو جدة أو أمه لغا إجماعًا؛ لأنهم ليسوا كسبه. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: وفي «الاختيار»: ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد، وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان، والأصح عدم الصحة. وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه معصية، فلا يصح ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما ومثله لا يعرف قياسًا، فيكون سماعًا، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح، فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده، وأمره بذبح الشاة حيث قال: قد صدقت الرؤيا، فيكون كذلك في شريعتنا إما بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٢٣) أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ.

وله نظائر منها أن إيجاب المشي إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة وإيجاب الهدي عبارة عن إيجاب شاة ومثله كثير، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية، بل قربة حتى قال الإسبيجابي وغيره من المشايخ: إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصح، ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية؛ لإفضائه إلى إهلاكه، ويصح نذره بالصوم، وعليه الفدية، وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هذا. لمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده، ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالًا بقصة الخليل. وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه، ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع؛ لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله، ولا كذلك القتل، ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القربة والتعبد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح، فهذا أولى.

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثاني من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب

الكتب والأبواب